

السياسة النبوية

في المعارك

أحسنية

كتبه

أبوبكر بن عبده بن عبد الله الحمادي

المقدمة:

الحمد لله الذي كان وما زال سميعاً بصيراً، عليمًا خبيراً، الذي لا يعجزه شيء مهما كان صغيراً أو كبيراً ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا﴾ [فاطر: ٤٤].

خلق الخلق لعبادته، وأرسل في كل أمة بشيراً ونذيراً، وجعل لمن آمن به جنة وحريراً، وأخزى الكافرين وأذاقهم حميماً وسعيراً ﴿فَأُولَٰئِكَ مَاوَاهُمُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧].

وفرض جهادهم بالسيف والسنان ما دام الكفر في الأرض مستطيراً، وأوجب على المؤمنين جهادهم بالقرآن فقال:

﴿وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٢]، فكان هدي النبي صلى الله عليه وسلم للمقاتلين في جهادهم سراجاً منيراً، فلا يستغني عن هديه من كان مجاهداً نحريراً ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ﴾
وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهُ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

أمّا بعد : فإنَّ هدي النبي صلى الله عليه وسلم في كل شيء هو خير هدي كما جاء في مسلم (٨٦٧) عن جابر بن عبد الله قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنَّه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول: "بعثت أنا والساعة كهاتين" ويقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى، ويقول: "أمّا بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة")).

ومن جملة هدي النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو خير هدي ما يتعلق بسياسته الحربية، فإنَّ المتأمل في سيرته وأخباره في ذلك يرى أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قد ضرب أروع الأمثال في السياسة الحربية التي لا يستغني عن الاقتداء به فيها من كان قائداً حربياً محنكاً، من أجل ذلك أحببت أن أجمع شيئاً من سياسته الحربية من صحيح سنته ليقترني به فيها من وفقه الله لذلك، ولا أدعي أنني قد استوعبت جميع ما صحت به السنة من سياسته الحربية، فإنَّ ذلك مما يشق استيعابه غير أنني ذكرت أصولاً من سياسته الحربية التي لا يستغني عن معرفتها من كان قائداً للمعارك الحربية، وقد سميتها: "السياسة النبوية في المعارك الحربية"، والآن حين الشروع في المقصود:

فصل: في تحريضة للمؤمنين على القتال، وبيان فضل الشهادة في سبيل الله تعالى.

وقد سلك النبي صلى الله عليه وسلم في تحريضة على الجهاد سياسة الترغيب بما في الجهاد من الأجور العظيمة، وسأذكر بمشيئة الله تعالى جملة من الأحاديث الثابتة في ذلك.

روى مسلم (١٩٠١) عن أنس بن مالك قال: ((بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بُسيسة عيناً ينظر ما صنعت غير أبي سفيان فجاء وما في البيت أحد غيري وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم فقال: "إِنَّ لَنَا طَلِبَةً فَمَنْ كَانَ ظَهْرَهُ حَاضِراً فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا" فجعل رجال يستأذنونهم في ظهراتهم في علو المدينة فقال: "لَا إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِراً" فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حتى سبقوا المشركين إلى بدر وجاء المشركون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَا يَقْدَمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا دُونَهُ" فدنا المشركون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ". قال يقول عمير بن الحمام الأنصاري: يا رسول الله جنة عرضها السماوات والأرض؟ قال: "نعم" قال: بخ بخ. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ: بَخْ بَخْ" قال: لا والله يا رسول الله إلى رجاءة أن أكون من أهلها قال: "فإنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا" فأخرج تمرات من قرنه فجعل يأكل منهن ثم قال: لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه إني ألقى حياة طويلة قال فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتل حتى قتل)).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٣٩٧ / ٥): ((قوله: "بخ" بفتح الموحدة وسكون المعجمة وقد تنون مع التثقيب والتخفيف بالكسر والرفع والسكون ويجوز التنوين لغات ولو كررت فالاختيار أن تنون الأولى وتسكن الثانية، وقد يسكنان جميعاً كما قال الشاعر بخ بخ لوالده وللمولود ومعناها تفخيم الأمر والاعجاب به))).

وروى البخاري (٢٧٨٦)، ومسلم (١٨٨٨) عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، حدثه قال: ((قيل يا رسول الله أي الناس أفضل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ"، قالوا: ثم من قال: "مُؤْمِنٌ فِي شَعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ وَيَدَعِ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ"))).

وروى البخاري (١٥١٩)، ومسلم (٨٣) عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: ((سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل قال: "إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ" قيل: ثم ماذا؟ قال: "جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" قيل: ثم ماذا؟ قال: "حَجٌّ مَبْرُورٌ"))).

وروى البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: ((سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أحب إلى الله. قال: "الصلاة على وقتها". قال: ثم أي قال: "ثم بر الوالدين" قال: ثم أي قال: "الجهاد في سبيل الله"، قال: حدثني بهن ولو استزدته لزادني))).

وروى البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤) عن أبي ذر، رضي الله عنه، قال: ((سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أي العمل أفضل؟ قال: "إيمان بالله وجهاد في سبيله". قلت: فأبي الرقاب أفضل؟ قال: "أغلاها ثمنًا، وأنفسها عند أهلها". قلت: فإن لم أفعل؟ قال: "تعين صانعًا، أو تصنع لأخرق". قال فإن لم أفعل قال: "تدع الناس من الشر فإنها صدقة تصدق بها على نفسك")).

قلت: الأخرق هو الذي ليس في يده صنعة ولا يحسن الصناعة. يقال: خرق بالشيء جهله ولم يحسن عمله. وروى مسلم (١٨٧٨) عن أبي هريرة قال: ((قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل؟ قال: "لا تستطيعوه"، قال: فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثًا َكَلْ ذلك يقول: "لا تستطيعوه"، وقال في الثالثة: "مثل المجاهد في سبيل الله كمثّل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام وصلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله تعالى")).

وروى البخاري (٢٧٨٥) عن أبي هريرة، رضي الله عنه، حدثه قال: ((جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: دلي على عمل يعدل الجهاد قال: "لا أجده". قال: "هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم، ولا تفتّر وتصوم، ولا تفطر". قال، ومن يستطيع ذلك)).

قال أبو هريرة: إنّ فرس المجاهد ليستن في طوله فيكتب له حسنات.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٥ / ٦): ((قوله: "قال أبو هريرة إنّ فرس المجاهد ليستن" أي يمرح بنشاط، وقال الجوهرى هو أن يرفع يديه ويطحهما معاً، وقال غيره: أن يلج في عدوه مقبلاً أو مدبراً))).

وروى البخاري (٢٧٨٧) عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((مثل المجاهد في سبيل الله - والله أعلم بمن يجاهد في سبيله - كمثّل الصائم القائم وتوكل الله للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة، أو يرجعه سالمًا مع أجر، أو غنيمة))).

وروى البخاري (٧٤٢٣) عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (("من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة وصام رمضان كان حقاً على الله أن يدخله الجنة هاجر في سبيل الله، أو جلس في أرضه التي ولد فيها". قالوا: يا رسول الله أفلا نبئ الناس بذلك. قال: "إنّ في الجنة مئة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيله كل درجتين ما بينهما كما بين السماء والأرض فإذا سألتهم الله فسلوه الفردوس، فإنّه أوسط الجنة وأعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر أنهار الجنة"))).

وروى مسلم (١٨٨٤) عن أبي سعيد الخدري: أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (("يا أبا سعيد من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً وجبت له الجنة". فعجب لها أبو سعيد فقال: أعدها علي يا رسول الله ففعل، ثم قال: "وأخرى يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض". قال: وما هي؟ يا رسول الله قال: "الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله")).

وروى البخاري (٢٨١٨)، ومسلم (١٧٤٢) عن عبد الله بن أبي أوفى، رضي الله عنهما أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أيامه التي لقي فيها انتظر حتى مالت الشمس ثم قام في الناس قال: ((أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أَنَّ الجنة تحت ظلال السيوف - ثم قال -: اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم)).

وروى مسلم (١٩٠٢) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (("إِنَّ أَبْوَاب الجنة تحت ظلال السيوف" فقام رجل رث الهيئة فقال: يا أبا موسى أنت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا؟ قال: نعم. قال: فرجع إلى أصحابه فقال: اقرأ عليكم السلام، ثم كسر جفن سيفه فألقاه ثم مشى بسيفه إلى العدو فضرب به حتى قتل)).

وروى مسلم (١٨٩١) عن أبي هريرة: أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبداً)).

وروى الترمذي (١٦٢٠) حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان قال: حدثني مرزوق أبو بكر، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعني يقول الله عز وجل: ((المجاهد في سبيلي هو علي ضامن، إن قبضته أورثته الجنة، وإن رجعته رجعته بأجر أو غنيمة)).

قلت: هذا حديث صحيح.

وروى النسائي (٣١٣٤) أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم قال حدثنا أبو عقيل عبد الله بن عقيل قال حدثنا موسى بن المسيب عن سالم بن أبي الجعد عن سيرة بن أبي فاكه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إِنَّ الشيطان قعد لابن آدم بأطرقه فقعد له بطريق الإسلام فقال: تسلم وتذر دينك ودين آبائك وآباء أبيك فعصاه فأسلم، ثم قعد له بطريق الهجرة فقال: تهاجر وتدع أرضك وسماءك وإنما مثل المهاجر كمثّل الفرس في الطول فعصاه فهاجر، ثم قعد له بطريق الجهاد فقال: تجاهد فهو جهد النفس والمال فتقاتل فتقتل فتتكح المرأة ويقسم المال فعصاه فجاهد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فمن فعل ذلك كان حقاً على الله

عز وجل أن يدخله الجنة، ومن قتل كان حقاً على الله عز وجل أن يدخله الجنة وإن غرق كان حقاً على الله أن يدخله الجنة أو وقصته دابته كان حقاً على الله أن يدخله الجنة)).

قلت: هذا حديث حسن.

قوله: ((كمثل الفرس في الطول)) قال العلامة السندي رحمه الله في [حاشيته على النسائي] (٦ / ٢٢): ((بكسر الطاء وفتح الواو وهو الحبل الذي يشد أحد طرفيه في وتد والطرف الآخر في يد الفرس وهذا من كلام الشيطان ومقصوده أن المهاجر يصير كالمقيد في بلاد الغربية لا يدور إلا في بيته ولا يخالطه إلا بعض معارفه فهو كالفرس في طول لا يدور ولا يرمى إلا بقدره بخلاف أهل البلاد في بلادهم فإنهم مبسوطون لا ضيق عليهم فأحدهم كالفرس المرسل)). وروى أحمد (١٠٧٩٦)، والترمذي (١٦٥٠) من طريق هشام بن سعد عن سعيد بن أبي هلال عن ابن أبي ذباب عن أبي هريرة قال: ((مر رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بشعب في عينة من ماء عذبة فأعجبته لطيبها فقال: لو اعتزلت الناس فأقمت في هذا الشعب ولن أفعل حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "لا تفعل فإنَّ مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاماً، ألا تحبون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة أغزو في سبيل الله، من قاتل في سبيل الله فُوقَ ناقة وجبت له الجنة")).

قلت: هذا حديث حسن، وهشام بن سعد مختلف فيه وقد قدمه أبو زرعة على ابن إسحاق فمثله حسن الحديث. والله أعلم. ولبعض ألفاظه شواهد.

فروى الدارمي (٢٣٩٦)، والطبراني في [الكبير] (١٤٧٩١)، والحاكم في [المستدرک] (٢٣٨٣)، والبيهقي في [الكبرى] (١٨٢٨٥)، و[الشعب] (٣٩٢٦) من طريق عبد الله بن صالح حدثني يحيى بن أيوب عن هشام عن الحسن عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((مقام الرجل في الصف في سبيل الله أفضل من عبادة الرجل ستين سنة)).

قلت: عبد الله بن صالح كاتب الليث ضعيف الحديث، والحسن لم يسمع من عمران غير حديث العقيقة. والحديث حسن بالشاهد الماضي.

قال العلامة الخطابي رحمه الله في [معالم السنن] (٢ / ٢٤٧): ((الفواق ما بين الحلبتين وقيل ما هو بين الشُحبين. الشحبان ما يخرج من اللبن)).

وروى البخاري (٢٨٠٣)، ومسلم (١٨٧٦) عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله - والله أعلم بمن يكلم في سبيله - إلّا جاء يوم القيامة واللون لون الدم والريح ريح المسك)).

قلت: ومنهم من يفوح من دمه ريح المسك في الحياة الدنيا قبل الآخرة كما وجدنا ذلك في بعض الذين نحسبهم شهداء، ووجد ذلك غيرنا.

وروى البخاري (٢٧٩٢)، ومسلم (١٨٨٠) عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لغدوة في سبيل الله، أو روحة خير من الدنيا وما فيها)).

وجاء بنحوه من حديث أبي هريرة رواه البخاري (٢٧٩٣)، ومسلم (١٨٨٢).

ومن حديث سهل بن سعد رواه البخاري (٢٧٩٤)، ومسلم (١٨٨١).

ومن حديث أبي أيوب رواه مسلم (١٨٨٣).

وروى النسائي (٣١٠٧) أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا جعفر بن عون قال حدثنا مسعر عن محمد بن عبد الرحمن عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة قال: ((لا يبكي أحد من خشية الله فتطعمه النار حتى يرد اللبن في الضرع ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في منخري مسلم أبداً)).

قلت: هذا حديث صحيح، وله حكم الرفع، وقد صرح برفعه المسعودي في روايته عن محمد بن عبد الرحمن، وهو ابن عبيد القرشي التيمي الكوفي، مولى آل طلحة بن عبيد الله، وحديثه عند أحمد (١٠٥٦٧)، والترمذي (٢٣١١).

وسفيان بن عيينة عند ابن ماجة (٢٧٧٤).

وللمرفوع طرق أخرى وشواهد يصح بها.

وروى البخاري (٢٨١١) عن أبي عبيس هو عبد الرحمن بن جبر أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار)).

وروى ابن المبارك في كتاب [الجهاد] (٧٨) عن جرير بن حازم، عن يزيد بن حازم، عن عكرمة مولى ابن عباس قال: ((

كان عمرو بن الجموح شيخ من الأنصار أعرج، فلما خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى بدر قال لبنيه: أخرجوني. فذكر للنبي عرجه، وحاله، فأذن له في المقام، فلما كان يوم أحد خرج الناس، فقال لبنيه: أخرجوني. فقالوا: قد رخص لك رسول

الله صلى الله عليه وسلم، وأذن. قال: هيهات منعموني الجنة ببدر وتمنعونيها بأحد، فخرج، فلما التقى الناس، قال لرسول الله: أرأيت إن قتلت اليوم أطأ بعرجتي هذه الجنة؟ قال: "نعم" قال: فوالذي بعثك بالحق لأطأن بها الجنة اليوم إن شاء الله، فقال لغلام له كان معه يقال له سليم: ارجع إلى أهلك. قال: وما عليك أن أصيب اليوم خيراً معك؟ قال: فتقدم إذاً. قال: فتقدم العبد، فقاتل حتى قتل، ثم تقدم، وقاتل هو حتى قتل ((.

قلت: هذا إسناد مرسل. ويشهد له ما رواه البيهقي في [الكبرى] (١٧٥٩٩) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن بن إسحاق قال حدثني والدي إسحاق بن يسار عن أشياخ من بني سلمة قالوا: ((كان عمرو بن الجموح أعرج شديد العرج وكان له أربعة بنون شباب يغزون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا فلما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوجه إلى أحد قال له بنوه: إنَّ الله عز و جل قد جعل لك رخصة فلو قعدت فنحن نكفيك فقد وضع الله عنك الجهاد، فأتى عمرو بن الجموح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إنَّ بني هؤلاء يمنعون أن أخرج معك، والله إني لأرجو أن استشهد فأطأ بعرجتي هذه في الجنة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمَّا أنت فقد وضع الله عنك الجهاد". وقال لبنيه: وما عليكم أن تدعوه لعل الله يرزقه الشهادة فخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل يوم أحد شهيداً)).

قلت: وفيه أشياخ من بني سلمة لا يعرفون، فالحديث حسن من هذين الوجهين. والله أعلم.

قلت: وقد جاءت عدة أحاديث في بيان فضل الشهادة في سبيل الله تعالى منها:

ما رواه البخاري (٢٧٩٥)، ومسلم (١٨٧٧) عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ما من عبد يموت له عند الله خير يسره أن يرجع إلى الدنيا، وأنَّ له الدنيا وما فيها إلاَّ الشهيد لما يرى من فضل الشهادة فإنه يسره أن يرجع إلى الدنيا فيقتل مرة أخرى)).

وروى البخاري (٢٧٩٧)، ومسلم (١٨٧٦) عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((والذي نفسي بيده لولا أن رجلاً من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني، ولا أجد ما أحملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله، والذي نفسي بيده لوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيى ثم أقتل ثم أحيى ثم أقتل ثم أقتل)).

وروى مسلم (١٨٨٦) عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((يغفر للشهيد كل ذنب إلاَّ الدين)).

وروى مسلم (١٨٨٥) عن أبي قتادة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قام فيهم فذكر لهم: ((أنَّ الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال، فقام رجل فقال: يا رسول الله أرأيت إن قتل في سبيل الله تكفر عني خطاياي؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نعم إن قتل في سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر". ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كيف قلت؟" قال: أرأيت إن قتل في سبيل الله أتكفر عني خطاياي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر إلا الدين فإنَّ جبريل عليه السلام قال لي ذلك")).

وروى البخاري (٢٧٩١) عن سمرة قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((رأيت الليلة رجلين أتياني فصعدا بي الشجرة فأدخلاني داراً هي أحسن وأفضل لم أر قط أحسن منها قالاً: أمّا هذه الدار فدار الشهداء)).

وروى مسلم (١٨٨٧) عن مسروق قال: سألنا عبد الله - هو ابن مسعود - عن هذه الآية ﴿وَمَا تَحْسِنَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَالَهُمْ﴾ قال: أمّا إنّا سألنا عن ذلك فقال: ((أرواحهم في جوف طير خضر

لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوي إلى تلك القناديل فاطلع إليهم ربهم اطلاعة فقال: هل تشتهون شيئاً؟ قالوا: أي شيء نشتهي؟ ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا، ففعل ذلك بهم ثلاث مرات، فلما رأوا أنَّهم لن يتركوا من أن يسألوا قالوا: يا رب نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا)).

وروى أحمد (٧٩٤٠)، والنسائي (٣١٦١)، والترمذي (١٦٦٨)، وابن ماجه (٢٨٠٢) من طريق محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ما يجد الشهيد من مس القتل إلا كما يجد أحدكم مس القرصة)).

قلت: هذا حديث حسن.

وقال في [تحفة الأحوذى] (٤ / ٣٤٣): ((وهي بفتح القاف وسكون الراء هي المرة من القرص، قال في القاموس:

القرص أخذك لحم إنسان بأصبعيك حتى تؤلمه ولسع البراغيث انتهى. وذا تسلية لهم عن هذا الخطب المهول)).

وروى أحمد (٢٢٥٢٩) ثنا الحكم بن نافع ثنا إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن نعيم بن همار: أنَّ رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم: أي الشهداء أفضل؟ قال: ((الذين إن يُلقُوا في الصف لا يُلْفَتُونَ وجوههم حتى يقتلوا، أولئك يَتَلَبَّطُونَ في الغرف العلى من الجنة، ويضحك إليهم ربك، وإذا ضحك ربك إلى عبد في الدنيا فلا حساب عليه)).

قلت: هذا حديث حسن.

قلت: ومعنى: ((يَتَلَبَّطُونَ)) أي: يتمرغون.

وروى أحمد (١٧٢٢١)، وابن ماجه (٢٧٩٩) من طريق إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدى كرب الكندي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ سِتَّ خِصَالٍ أَنْ يَغْفَرَ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ، وَيُرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيَحْلَى حِلَّةَ الْإِيمَانِ، وَيَزُوجُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيَجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَرْعِ الْأَكْبَرِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ الْيَاقُوتَةُ مِنْهُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيَزُوجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُشْفَعُ فِي سَبْعِينَ إِنْسَانًا مِنْ أَقَارِبِهِ)).

قلت: هذا حديث حسن.

ورواه الترمذي (١٦٦٣) من طريق بقرية بن الوليد عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدى كرب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتَّ خِصَالٍ يَغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ، وَيُرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيَجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَرْعِ الْأَكْبَرِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ الْيَاقُوتَةُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيَزُوجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُشْفَعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ)).

قلت: المذكور في رواية الترمذي، وابن ماجه سبع خصال لا ست خصال، والمذكور في رواية أحمد تسع خصال، وذلك أنَّ فيه: ((وَيَزُوجُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ)) خصلة، و((وَيَزُوجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ))، خصلة أخرى، والصواب أنَّهما خصلة واحدة، وزاد أحمد على ابن ماجه قوله: ((وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ الْيَاقُوتَةُ مِنْهُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا)).

قلت: ذكر الست الخصال في حديث ابن عياش، جاء في رواية هشام بن عمار، وهو صدوق الحديث، وحديثه عند ابن ماجه، كما سبق، وجاء في رواية إسحاق بن عيسى بن نجيح البغدادي، وهو صدوق أيضاً، وجاء في رواية الحكم بن نافع أبي اليمان، وهو ثقة ثبت، وحديثهما في المسند كما مرَّ، وعبد الله بن جعفر الثقة، وحديثه رواه ابن مندة في [الفوائد] (٤٢).

ورواه عبد الوهاب بن نجدة الحوطي الثقة عن ابن عياش بلفظ: ((إِنَّ لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سَبْعَ خِصَالٍ)) وعدَّ تسعاً. ورواه عبد الرزاق في [المصنف] (٩٥٥٩) عن إسماعيل بن عياش وفيه: ((إِنَّ لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ تِسْعَ خِصَالٍ)) ثم عد تسع خصال فطابق العدد المعدود.

ورواه سعيد بن منصور في [سننه] (٢٥٦٢) عن ابن عياش بلفظ: ((إِنَّ للشَّهيد عند الله خصالاً ...)) . ولم يذكر عدداً. وتابع سعيد على ذلك يحيى بن النيسابوري الثقة الثبت الإمام، وحديثه عند البيهقي في [الشعب] (٣٩٤٩)، وداود بن عمرو الضبي الثقة، وحديثه عند الشاشي في [مسنده] (١٢٤٧).

قلت: وهذا الاختلاف لعله من ابن عياش. والله أعلم.

قلت: وقد أنكر الإسماعيلي سماع خالد بن معدان من المقدام، فقد جاء في ترجمة خالد من "التهذيب": ((وقال الاسماعيلي بينه وبين المقدام بن معد يكرب جبير بن نفير.

قلت: وحديثه عن المقدام في صحيح البخاري ((.

قلت: وجبير بن نفير ثقة فلا يضر إسقاطه، إن سلمنا عدم السماع.

ورواه ابن أبي عاصم في [الآحاد والمثاني] (٢٧٣٤)، والطبراني في [مسند الشاميين] (٢٠٤)، والبيهقي في [الشعب]

(٣٩٤٧)، وابن قانع في [معجم الصحابة] (٨٩٦)، وأبو نعيم في [معرفه الصحابة] (٥١٥٩) من طريق عبد الرحمن بن

ثابت، عن أبيه، عن مكحول، عن كثير بن مرة، عن قيس الجذامي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

((إِنَّ للقتيل عند الله عز وجل ست خصال، يغفر له كل خطيئة في أول دفعة من دمه، ويجار من عذاب القبر،

ويحلى حلة الإيمان، ويرى مقعده من الجنة، ويؤمن الفزع الأكبر، ويزوج من الحور العين)) .

قلت: مكحول وهو الشامي مدلس وقد عنعن، ويشهد له ما سبق.

وروى أحمد (٢٣٩٠) ثنا يعقوب ثنا أبي عن بن إسحاق قال حدثني الحرث بن فضيل الأنصاري عن محمود بن لبيد

الأنصاري عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الشهداء على بارق نهر بباب الجنة في قبة

خضراء يخرج عليهم رزقهم من الجنة بكرة وعشياً)) .

قلت: هذا حديث حسن.

وروى النسائي (٢٠٥٣) أخبرنا إبراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج عن ليث بن سعد عن معاوية بن صالح أن صفوان

بن عمرو حدثه عن راشد بن سعد عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: ((أن رجلاً قال: يا رسول الله ما

بال المؤمنين يفتنون في قبورهم إلا الشهيد قال: "كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة")) .

قلت: هذا حديث حسن.

وروى الحاكم في [المستدرك] (٢٤٦٣) أخبرني أحمد بن محمد بن العنزي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد أنبأ ثابت عن أنس رضي الله عنه: ((أَنَّ رجلاً أسود أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني رجل أسود منتن الريح قبيح الوجه لا مال لي فإن أنا قاتلت هؤلاء حتى أقتل فأين أنا؟ قال: "في الجنة". فقاتل حتى قتل فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "قد بيض الله وجهك وطيب ريحك وأكثر مالك" وقال لهذا أو لغيره: "لقد رأيت زوجته من الحور العين نازعته جبة له من صوف تدخل بينه وبين جبته")).

قلت: هذا حديث حسن.

قلت: فهذه جملة من الأحاديث الصحيحة التي رغب فيها النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه في الجهاد في سبيل الله، والشهادة في سبيله سبحانه، وترغيب المسلمين بمثل هذه الفضائل من أقوى الأسباب الداعية للجهاد والثبات عند ملاقات الأعداء.

فصل: المبايعة على الصبر وعدم الفرار.

روى البخاري (٢٩٥٨) جويرية عن نافع قال: قال ابن عمر، رضي الله عنهما: ((رجعنا من العام المقبل فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها كانت رحمة من الله)) . فسألت نافعاً على أى شيء بايعهم على الموت قال: ((لا بايعهم على الصبر)) .

ورواه مسلم (١٨٥٦) عن جابر قال: ((كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة فبايعناه وعمر أخذ بيده تحت الشجرة وهي سمرة، وقال: وبايعناه على أن لا نفر ولم نبايعه على الموت)) .

ورواه مسلم (١٨٥٨) عن معقل بن يسار قال: ((لقد رأيتني يوم الشجرة والنبي صلى الله عليه وسلم يبايع الناس وأنا رافع غصناً من أغصانها عن رأسه ونحن أربع عشرة مائة قال: لم نبايعه على الموت ولكن بايعناه على أن لا نفر)) .

قلت: وقد جاء أنهم بايعوه على الموت فيما رواه البخاري (٢٩٦٠)، ومسلم (١٨٦٠) عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع، رضي الله عنه، قال: ((بايعت النبي صلى الله عليه وسلم، ثم عدلت إلى ظل الشجرة، فلما خف الناس قال: "يا ابن الأكوع، ألا تبائع؟" قال: قلت: قد بايعت يا رسول الله، قال: "وأيضاً"، فبايعته الثانية)) .

فقلت له: يا أبا مسلم، على أي شيء كنتم تبائعون يومئذ؟ قال: ((على الموت)) .

وروى البخاري (٢٩٥٩)، ومسلم (١٨٦١) عن عبد الله بن زيد، رضي الله عنه، قال: ((لما كان زمن الحرة أتاه آت فقال له إن ابن حنظلة يبايع الناس على الموت فقال: لا أبائع على هذا أحداً بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم)) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (١١٨ / ٦): ((لا تنافي بين قولهم: بايعوه على الموت وعلى عدم الفرار لأنَّ المراد بالمبايعة على الموت أن لا يفروا ولو ماتوا، وليس المراد أن يقع الموت ولا بد)) .

وقال العلامة القرطبي رحمه الله في [المفهم] (١٠٩ / ١٢): ((وكان هذا الحكم خاصاً بأهل الحديبية، فإنه مخالف لما في

كتاب الله تعالى من إباحة الفرار عند مثلي العدد، كما قد نصَّ عليه في سورة الأنفال، وعلى مقتضىبيعة الحديبية: لا فرار أصلاً، فهذا حكمٌ خاصٌّ بهم، والله أعلم؛ ولذلك قال عبدالله بن زيد: "لا أبائع على هذا أحداً بعد رسول الله . صلى الله عليه وسلم")) .

فصل: تقسيم الجيش.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٢١].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في [تفسيره] (٢/ ١١٠): ((أي: بيّن لهم منازلهم وتجعلهم مَيْمَنَةً وَمَيْسَرَةً)).

روى البخاري (٩٤٧)، ومسلم (١٣٦٥) عن أنس بن مالك: ((أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بغلس ثم ركب فقال: "الله أكبر. خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين". فخرجوا يسعون في السكك ويقولون: محمد والخميس - قال والخميس الجيش - فظهر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل المقاتلة وسبي الذراري فصارت صنفية لدحية الكلبي وصارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تزوجها وجعل صداقها عتقها)). هذا لفظ البخاري.

قال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٦/ ٢٦٠): (("والخميس" هو الجيش، وقد فسره بذلك في رواية البخاري. قالوا: سمي خميساً لأنَّه خمسة أقسام: ميمنة وميسرة ومقدمة ومؤخرة وقلب)).

وروى مسلم (١٧٨٠) عن أبي هريرة قال: ((وفدت وفود إلى معاوية وذلك في رمضان فكان يصنع بعضنا لبعض الطعام فكان أبو هريرة مما يكثر أن يدعونا إلى رحله فقلت: ألا أصنع طعاماً فأدعوهم إلى رحلي فأمرت بطعام يصنع ثم لقيت أبا هريرة من العشي فقلت الدعوة عندي الليلة فقال: سبقتني. قلت: نعم فدعوتهم.

فقال أبو هريرة: ألا أعلمكم بحديث من حديثكم يا معشر الأنصار ثم ذكر فتح مكة فقال: أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قدم مكة فبعث الزبير على إحدى المجنبتين، وبعث خالداً على المجنبة الأخرى، وبعث أبا عبيدة على الحُسْرِ فأخذوا بطن الوادي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في كتيبة قال: فنظر فرآني فقال: "أبو هريرة". قلت: لبيك يا رسول الله. فقال: "لا يأتيني إلا أنصاري". - زاد غير شيان - فقال: "اهتف لي بالأنصار". قال: فأطافوا به ووبشت قريش أوباشاً لها وأتباعاً فقالوا: نقدم هؤلاء فإن كان لهم شيء كنّا معهم وإن أصيبوا أعطينا الذي سئلنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ترون إلى أوباش قريش وأتباعهم". ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى، ثم قال: "حتى توافوني بالصفاء". قال: فانطلقنا فما شاء أحد منا أن يقتل أحداً إلا قتلته وما أحد منهم يوجه إلينا شيئاً قال: فجاء أبو سفيان فقال: يا رسول الله أبيعحت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم، ثم قال: "من دخل دار أبي سفيان فهو آمن". فقالت الأنصار بعضهم لبعض: أمّا الرجل فأدركته رغبة في قريته ورأفة بعشيرته. قال أبو هريرة: وجاء الوحي وكان إذا جاء الوحي لا يخفى علينا فإذا جاء فليس أحد يرفع طرفه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ينقضي الوحي فلما انقضى الوحي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الأنصار". قالوا: لبيك يا رسول الله. قال: "قلت: أمّا الرجل فأدركته

رغبة في قريته". قالوا: قد كان ذاك. قال: "كلا إني عبد الله ورسوله هاجرت إلى الله وإليكم والمحيا محياكم والممات مماتكم". فأقبلوا إليه ييكون ويقولون والله ما قلنا الذي قلنا إلاّ الضن بالله وبرسوله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنّ الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم". قال: فأقبل الناس إلى دار أبي سفيان وأغلق الناس أبوابهم. قال: وأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أقبل إلى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت. قال: فأتى على صنم إلى جنب البيت كانوا يعبدونه، قال وفي يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوس وهو آخذ بسية القوس فلما أتى على الصنم جعل يطعنه في عينه ويقول: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾.

فلما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو بما شاء أن يدعو ((. ورواه أيضاً (١٧٨٠) عن أبي هريرة قال: ((كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فجعل خالد بن الوليد على المجنبة اليمنى، وجعل الزبير على المجنبة اليسرى، وجعل أبا عبيدة على البياذقة وبطن الوادي ((.

قال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٦ / ٢٣٥): ((قوله: "فبعث الزبير على إحدى المجنبتين". هي بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون وهما الميمنة والميسرة، ويكون القلب بينهما، "وبعث أبا عبيدة على الحُسْرِ" وهو بضم الحاء وتشديد السين المهملتين: أي الذين لا دروع عليهم ((.

وقال رحمه الله (٦ / ٢٣٦): ((قوله: "وجعل أبا عبيدة على البياذقة وبطن الوادي". البياذقة بباء موحدة ثم مثناة تحت وبذال معجمة وقاف، وهم الرجالة، قالوا: وهو فارسي معرب، وأصله بالفارسية: أصحاب ركاب الملك، ومن يتصرف في أموره، قيل: سمو بذلك لخفتهم وسرعة حركتهم، هكذا الرواية في هذا الحرف هنا، وفي غير مسلم أيضاً، قال القاضي: هكذا روايتنا فيه، قال: ووقع في بعض الروايات "الساقة"، وهم الذين يكونون آخر العسكر، وقد يجمع بينه وبين البياذقة بأنهم رجالة وساقة، ورواه بعضهم "الشارفة" وفسروه بالذين يشرفون على مكة، قال القاضي: وهذا ليس بشيء؛ لأنهم أخذوا في بطن الوادي، والبياذقة هنا هم الحسر في الرواية السابقة، وهم رجالة لا دروع عليهم ((.

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [الكافي] (٤ / ١٢٢): ((ويرتب في كل جانب كفؤاً لما روى أبو هريرة قال: "كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فجعل خالداً على إحدى المجنبتين وجعل الزبير في الأخرى وجعل أبا عبيدة على الساقة". ولأنّ ذلك أحوط للحرب وأبلغ في إرهاب العدو ((.

فصل: اختيار الأوقات المناسبة للهجوم على العدو.

فروى البخاري (٢٩٦٥)، ومسلم (١٧٤٢) عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، وكان كاتباً له قال: كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى، رضي الله عنهما فقرأته: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أيامه التي لقي فيها العدو انتظر حتى مالت الشمس)).

وروى البخاري (٣١٦٠) عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: ((... ولكني شهدت القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا لم يقاتل في أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلوات)).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٦ / ١٢٠): ((أي لأنَّ الرياح تهب غالباً بعد الزوال فيحصل بها تبريد حدة السلاح والحرب وزيادة في النشاط)).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٦ / ٢٦٦): ((ولا يعارضه ما تقدم أنَّه صلى الله عليه وسلم كان يغير صباحاً، لأنَّ هذا عند المصاففة وذاك عند الغارة)).

وقال العلامة ابن بطال رحمه الله في [شرح البخاري] (٥ / ١٣٤): ((وأوقات الصلوات أفضل الأوقات ويستجاب فيها الدعاء، والله أعلم)).

وقال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٦ / ١٨٤): ((وقد جاء في غير هذا الحديث أنَّه صلى الله عليه وسلم كان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تزول الشمس، قال العلماء: سببه أنَّه أمكن للقتال فإنَّه وقت هبوب الريح، ونشاط النفوس، وكلما طال ازدادوا نشاطاً وإقداماً على عدوهم، وقد جاء في صحيح البخاري: أخر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلاة. قالوا: وسببه: فضيلة أوقات الصلوات والدعاء عندها)).

فصل: مباغطة العدو.

وهذا من السياسة التي كان يستملها النبي صلى الله عليه وسلم مع أعداءه، ولذلك صورتان:

الصورة الأولى: الهجوم على العدو أول طلوع الفجر.

ويدل على ذلك ما رواه البخاري (٢٩٤٣)، ومسلم (٣٨٢) عن أنس، رضي الله عنه، قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا قوماً لم يغر حتى يصبح فإن سمع أذاناً أمسك وإن لم يسمع أذاناً أغار)) .
ورواه البخاري (٩٤٧)، ومسلم (١٣٦٥) عن أنس بن مالك: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بغلس ثم ركب فقال: "الله أكبر. خربت خير إننا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين". فخرجوا يسعون في السكك ويقولون: محمد والخميس - قال والخميس الجيش - فظهر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل المقاتلة وسبي الذراري فصارت صفية لدحية الكلبي وصارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تزوجها وجعل صداقها عتقها)) . هذا لفظ البخاري.

الصورة الثانية: الهجوم على الكافرين ليلاً.

ويدل على ذلك ما رواه أبو داود (٢٦٣٨)، وابن ماجه (٢٨٤٠) من طريق عكرمة بن عمار، حدثنا إياس بن سلمة، عن أبيه، قال: ((أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا أبا بكر رضي الله عنه، فغزونا ناساً من المشركين فيبيتناهم نقتلهم، وكان شعارنا تلك الليلة: أمت أمت قال سلمة: فقتلت بيدي تلك الليلة سبعة أهل أبيات من المشركين)) .

قلت: هذا حديث حسن.

الصورة الثالثة: كتمان خبر الهجوم على الكفار.

وهذا الذي صنعه النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في [الفصول في سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم] (ص: ٧٧): ((ثم شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجهاز إلى مكة، و سأل الله عز وجل أن يعمي على قريش الأخبار، فاستجاب له ربه تبارك وتعالى، و لذلك لما كتب حاطب بن أبي بلتعة كتاباً إلى أهل مكة يعلمهم فيه بما هم به رسول الله صلى الله عليه وسلم من القدوم على قتالهم و بعث به مع امرأة، و قد تأول في ذلك مصلحة تعود عليه رحمه الله، وقبل ذلك منه رسول الله صلى الله عليه وسلم و صدقه، لأنه كان من أهل بدر: و بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً والزبير و المقداد رضي الله عنهم، فردوا تلك المرأة من روضة خاخ، و أخذوا منها الكتاب وكان هذا من إعلام الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم بذلك و من إعلام نبوته صلى الله عليه وسلم)) .

قلت: وقصة حاطب رواها البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤) عن عبيد الله بن أبي رافع قال: سمعت علياً، رضي الله عنه، يقول: ((بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزيبر والمقداد بن الأسود قال: "انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة ومعها كتاب فخذوه منها". فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة فإذا نحن بالظعينة فقلنا: أخرجي الكتاب فقالت: ما معي من كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب، أو لنلقين الثياب فأخرجته من عقاصها فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا حاطب ما هذا؟" قال يا رسول الله لا تعجل علي إني كنت امرئاً ملصقاً في قريش ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي وما فعلت كفراً، ولا ارتداداً، ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لقد صدقكم" قال عمر: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق. قال: "إنه قد شهد بدراً وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم")).

فصل: في خداع العدو.

روى البخاري (٣٠٢٩)، ومسلم (١٧٤٠) عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الحرب خدعة)).

ورواه مسلم (١٧٣٩) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (١٥٨ / ٦): ((وفيه التحريض على أخذ الحذر في الحرب والندب إلى خداع الكفار وأن من لم يتيقظ لذلك لم يأمن أن ينعكس الأمر عليه. قال النووي: واتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما أمكن إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز. قال ابن العربي: الخداع في الحرب يقع بالتعريض وبالكمين، ونحو ذلك. وفي الحديث الإشارة إلى استعمال الرأي في الحرب بل الاحتياج إليه أكد من الشجاعة، ولهذا وقع الاختصار على ما يشير إليه بهذا الحديث وهو كقوله: "الحج عرفة".

قال ابن المنير: معنى الحرب خدعة أي: الحرب الجيدة لصاحبها الكاملة في مقصودها إنما هي المخادعة لا المواجهة وذلك لخطر المواجهة وحصول الظفر مع المخادعة بغير خطر)).

قلت: ومن صور ذلك: إيهام العدو أنهم ليسوا مقصودين بالغزو.

ويدل عليه ما رواه صحيح البخاري (٢٩٤٨)، ومسلم (٢٧٦٩) عن كعب بن مالك، رضي الله عنه، قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلما يريد غزوة يغزوها إلا ورى بغيرها حتى كانت غزوة تبوك فغزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حر شديد واستقبل سفراً بعيداً ومغازاً واستقبل غزو عدو كثير فجلى للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة عدوهم وأخبرهم بوجهه الذي يريد)).

قال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (١٤٩ / ٩): ((قوله: "قلما يريد غزوة إلا ورى بغيرها".

أي أوهم غيرها، وأصله من وراء كأنه جعل البيان وراء ظهره)).

فصل: كتمان الخبر عن جيش المسلمين عند إرادة الهجوم على العدو.

ويدل على ذلك ما رواه صحيح البخاري (٢٩٤٨)، ومسلم (٢٧٦٩) عن كعب بن مالك، رضي الله عنه، قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلما يريد غزوة يغزوها إلا ورى بغيرها حتى كانت غزوة تبوك فغزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حر شديد واستقبل سفراً بعيداً ومفازاً واستقبل غزو عدو كثير فجلى للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة عدوهم وأخبرهم بوجهه الذي يريد)).

قال القاضي عياض رحمه الله في [إكمال المعلم] (٣٨ / ٨): ((وكذلك في الحرب، كما كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها، مثل أن يقول: هل لكم في قتال بني فلان، غزو بلد كذا، أو تأهبوا لغزو بلد كذا، وقد وجب غزو بني فلان، أو أنا أغزو بلد كذا ونيته وقتاً آخر)).

وقال العلامة ابن بطال رحمه الله في [شرح البخاري] (١٢٣ / ٥): ((وأخبرهم صلى الله عليه وسلم بغزوة تبوك لطول المدة؛ ليتأهبوا كما ذكر في الحديث، ولأنه آمن ألا يسبقه إليها الخبر لبعد الشقة التي بينه وبينها وقفرها)).

قلت: وهذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت يكتم خبر جهة الغزو حتى عن جيش المسلمين، وما يتعلق بكتمان الخبر عن الأعداء قد سبق الكلام فيه.

وهذه السياسة التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم من السياسات الحسنة، وذلك أن الخبر إذا انتشر في أوساط المسلمين فلا يؤمن من بلوغه إلى الكافرين عن طريق عيونهم الذين في أوساط المسلمين.

فصل: وضع الحرس للجيش.

روى مسلم (١٨٠٧) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: ((قدمنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن أربع عشرة مائة وعليها خمسون شاة لا ترويهما قال: ففقد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبا الركبة فإمّا دعا وإمّا بصق فيها. قال: فجاشت فسقينا واستقينا. قال: ثم إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم دعانا للبيعة في أصل الشجرة. قال: فبايعته أول الناس، ثم بايع وبايع حتى إذا كان في وسط من الناس قال: "بايع يا سلمة". قال: قلت: قد بايعتك يا رسول الله في أول الناس. قال: "وأيضاً". قال: ورآني رسول الله صلى الله عليه وسلم عزلاً. قال: فأعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم حشفة أو درقة، ثم بايع حتى إذا كان في آخر الناس قال: "ألا تبايعني يا سلمة". قال: قلت: قد بايعتك يا رسول الله في أول الناس وفي أوسط الناس. قال: "وأيضاً". قال: فبايعته الثالثة، ثم قال لي: "يا سلمة أين حجفتك أو درقتك التي أعطيتك". قال: قلت: يا رسول الله لقيني عمي عامر عزلاً فأعطيته إياها. قال: فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال: "إنّك كالذي قال الأول: اللهم أبغني حبيباً هو أحب إلي من نفسي". ثم إنّ المشركين راسلونا الصلح حتى مشى بعضنا في بعض واصطلحنا. قال: وكنت تبعاً لطلحة بن عبيد الله أسقي فرسه وأحسه وأخدمه وأكل من طعامه وتركت أهلي ومالي مهاجراً إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم. قال: فلما اصطلحنا نحن وأهل مكة واختلط بعضنا ببعض أتيت شجرة فكسحت شوكة فاضطجعت في أصلها قال: فأتاني أربعة من المشركين من أهل مكة فجعلوا يقعون في رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبغضتهم فتحولت إلى شجرة أخرى وعلقوا سلاحهم واضطجعوا فبينما هم كذلك إذ نادى مناد من أسفل الوادي: يا للمهاجرين قتل ابن زنيم. قال: فاخترطت سيفي ثم شددت على أولئك الأربعة وهم رقود فأخذت سلاحهم فجعلته ضغناً في يدي. قال: ثم قلت: والذي كرم وجه محمد لا يرفع أحد منكم رأسه إلّا ضربت الذي فيه عيناه. قال: ثم جئت بهم أسوقهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: وجاء عمي عامر برجل من العبلات يقال له مكرز يقوده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرس مجفف في سبعين من المشركين فنظر إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: دعوهم يكن لهم بدء الفجور وثناه فعفا عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنزل الله: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِطَّنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ الآية كلها. قال: ثم خرجنا راجعين إلى المدينة فنزلنا منزلاً بيننا وبين بني لحيان جبل وهم المشركون فاستغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن رقي هذا الجبل الليلة كأنه طليعة للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه. قال: سلمة فرقيت تلك الليلة مرتين أو ثلاثاً ...)). وذكر حديثاً طويلاً سيأتي ذكره بطوله.

وروى أبو داود (٢٥٠١) حدثنا أبو توبة، حدثنا معاوية يعني ابن سلام، عن زيد يعني ابن سلام، أنه سمع أبا سلام، قال: حدثني السلولي أبو كبشة، أنه حدثه سهل ابن الحنظلية: ((أتهم ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فأطنبوا السير، حتى كانت عشية فحضرت الصلاة، عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء رجل فارس، فقال: يا رسول الله، إني انطلقت بين أيديكم حتى طلعت جبل كذا وكذا، فإذا أنا بهوازن على بكرة آبائهم بظعنهم، ونعمهم، وشائهم، اجتمعوا إلى حنين، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: "تلك غنيمة المسلمين غداً إن شاء الله"، ثم قال: "من يحرسنا الليلة؟" قال أنس بن أبي مرثد الغنوي: أنا يا رسول الله، قال: "فاركب"، فركب فرساً له فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "استقبل هذا الشعب حتى تكون في أعلاه، ولا تُعَرَّنْ من قبلك الليلة"، فلما أصبحنا، خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مصلاه، فركع ركعتين، ثم قال: "هل أحسستم فارسكم"، قالوا: يا رسول الله، ما أحسسناه فتوب بالصلاة، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي، وهو يلتفت إلى الشعب حتى إذا قضى صلاته وسلم قال: "أبشروا فقد جاءكم فارسكم"، فجعلنا ننظر إلى خلال الشجر في الشعب، فإذا هو قد جاء حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسلم فقال: إني انطلقت حتى كنت في أعلى هذا الشعب حيث أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما أصبحت اطلعت الشيعين كليهما فنظرت، فلم أر أحداً، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هل نزلت الليلة؟" قال: لا، إلاً مصلياً أو قاضياً حاجة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قد أوجبت فلا عليك أن لا تعمل بعدها" (().

قلت: هذا حديث صحيح.

فصل: الحراسة وقت الصلاة.

روى البخاري (٩٤٢) عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، قال: ((غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازيما العدو فصاففنا لهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا فقامت طائفة معه تصلي وأقبلت طائفة على العدو، وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاءوا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدين)) .

وروى مسلم (٨٣٩) عن ابن عمر قال: ((صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في بعض أيامه فقامت طائفة معه وطائفة بإزاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة)) . قال وقال ابن عمر: فإذا كان أخوف أكثر من ذلك فصل ركباً أو قائماً تومئ إيماء.

وروى البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢) عن صالح بن خوات عمن شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلى صلاة الخوف: ((أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم)) .

وروى مسلم (٨٤٠) عن جابر بن عبد الله قال: ((شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصفنا صفين صف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعاً، ثم ركع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام النصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم، ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا، ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعاً)) . قال جابر: كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْلُوبُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِنْ

مَطَرٍ أَوْ كُنتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخَذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿١٠٢﴾ [النساء: ١٠٢].

قال العلامة الطبري رحمه الله في [تفسيره] (٧ / ٤٤٤-٤٤٥): ((وأما قوله: ﴿وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ﴾ فإنه يعني: تمنى الذين كفروا بالله، لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم، يقول: لو تشتغلون بصلاتكم عن أسلحتكم التي تقاتلوهم بها، وعن أمتعتكم التي بها بلاغكم في أسفاركم فتسهون عنها. ﴿فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً﴾ يقول: فيحملون عليكم وأنتم مشاغل بصلاتكم عن أسلحتكم وأمتعتكم جملة واحدة، فيصيبون منكم غرة بذلك فيقتلونكم، ويستبيحون عسكركم.

يقول جل ثناؤه: فلا تفعلوا ذلك بعد هذا، فتشتغلوا جميعكم بصلاتكم إذا حضرتم صلاتكم وأنتم مواقف العدو، فتمكنوا عدوكم من أنفسكم وأسلحتكم وأمتعتكم ولكن أقيموا الصلاة على ما بينت لكم، وخذوا من عدوكم حذرهم وأسلحتكم.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخَذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ ولا حرج عليكم ولا إثم ﴿إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ﴾ يقول: إن نالكم أذى من مطر تمطرونه وأنتم مواقف عدوكم ﴿أَوْ كُنتُمْ مَرْضَى﴾ يقول: جرحى أو أعلاء ﴿أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾ إن ضعفتكم عن حملها، ولكن إن وضعتم أسلحتكم من أذى مطر أو مرض، فخذوا من عدوكم حذرهم، يقول: احتسوا منهم أن يميلوا عليكم وأنتم عنهم غافلون غارون ﴿إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ يعني بذلك: أعد لهم عذاباً مذلاً ييقون فيه أبداً لا يخرجون منه، وذلك هو عذاب جهنم)).

فصل: وضع القناصين على الجبال المظلة على العدو.

روى أحمد (٢٦٠٩) حدثني سليمان بن داود أنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله عن بن عباس أنه قال: ((ما نصر الله تبارك وتعالى في موطن كما نصر يوم أحد قال فأنكرنا ذلك. فقال ابن عباس بيبي وبين من أنكر ذلك كتاب الله تبارك وتعالى: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي يَوْمٍ أَحَدٍ: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِأِذْنِهِ﴾، يقول ابن عباس والحس: القتل، ﴿حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ﴾، إلى قوله: ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾، وإنما عني بهذا الرماة، وذلك أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أقامهم في موضع، ثم قال: "احموا ظهورنا، فَإِنْ رَأَيْتُمُونَا نَقْتُلُ، فَلَا تَنْصُرُونَا، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا قَدْ غَنِمْنَا فَلَا تَشْرَكُونَا". فلما غنم النبي صلى الله عليه وسلم، وأباحوا عسكر المشركين، أكب الرماة جميعاً، فدخلوا في العسكر يذهبون، وقد التقت صفوف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهم كذا - وشبك بين أصابع يديه - والتبسوا، فلما أخل الرماة تلك الخلعة التي كانوا فيها، دخلت الخيل من ذلك الموضع على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فضرب بعضهم بعضاً، والتبسوا، وقتل من المسلمين ناس كثير، وقد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه أول النهار، حتى قتل من أصحاب لواء المشركين سبعة، أو تسعة، وجمال المسلمون جولة نحو الجبل، ولم يبلغوا حيث يقول الناس الغار، إنما كانوا تحت المهراس، وصاح الشيطان: قتل محمد، فلم يشك فيه أنه حق، فما زلنا كذلك ما نشك أنه قد قتل، حتى طلع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين السعدين نعرفه بتكفئه إذا مشى، قال: ففرحنا حتى كأنه لم يصبنا ما أصابنا، قال: فرقي نحونا، وهو يقول: "اشتد غضب الله على قوم دموا وجهه رسوله". قال: ويقول مرة أخرى: "اللهم إنه ليس لهم أن يعلونا". حتى انتهى إلينا. فمكث ساعة، فإذا أبو سفيان يصيح في أسفل الجبل: اعل هبل - مرتين، يعني آلهته - أين ابن أبي كبشة؟ أين ابن أبي قحافة؟ أين ابن الخطاب؟ فقال عمر: يا رسول الله، ألا أجيبه؟ قال: "بلى". فلما قال: اعل هبل، قال عمر: الله أعلى وأجل. قال: فقال أبو سفيان: يا ابن الخطاب، إنه قد انعمت عينها، فعاد عنها، أو فعال عنها، فقال: أين ابن أبي كبشة؟ أين ابن أبي قحافة؟ أين ابن الخطاب؟ فقال عمر: هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا أبو بكر، وها أنا ذا عمر. قال: فقال أبو سفيان: يوم بيوم بدر، الأيام دول، وإنَّ الحرب سجال. قال: فقال عمر: لا سواء، قتالنا في الجنة، وقتالكم في النار. قال: إنَّكم لتزعمون ذلك، لقد خبنا إذن وخسرنا. ثم قال أبو سفيان: أما إنَّكم سوف تجدون في قتالكم مثلاً، ولم يكن ذاك عن رأي سراتنا. قال: ثم أدركته حمية الجاهلية، قال: فقال: أما إنه قد كان ذاك، ولم نكرهه ((.

قلت: هذا حديث حسن.

وأصل الحديث في البخاري (٣٠٣٩) عن البراء بن عازب، رضي الله عنهما قال: ((جعل النبي صلى الله عليه وسلم على الرجال يوم أحد - وكانوا خمسين رجلاً - عبد الله بن جبير فقال: "إن رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبحروا مكانكم هذا حتى أرسل إليكم، وإن رأيتمونا هزمنا القوم وأوطأناهم فلا تبحروا حتى أرسل إليكم". فهزموهم، قال: فأنا والله رأيته النساء يشتددن قد بدت خلاخلهن وأسوقهن رافعات ثياجهن فقال أصحاب عبد الله بن جبير: الغنيمة - أي قوم - الغنيمة ظهر أصحابكم فما تنتظرون. فقال عبد الله بن جبير: أنسيتم ما قال لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم. قالوا: والله لنأتين الناس فلنصيبين من الغنيمة، فلما أتوهم صرفت وجوههم فأقبلوا منهزمين فذاك إذ يدعوهم الرسول في آخرهم فلم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم غير اثني عشر رجلاً فأصابوا مئاً سبعين، وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أصاب من المشركين يوم بدر أربعين ومئة سبعين أسيراً وسبعين قتيلاً، فقال أبو سفيان: أي القوم محمد، ثلاث مرات، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يجيبوه، ثم قال: أي القوم ابن أبي قحافة، ثلاث مرات، ثم قال: أي القوم ابن الخطاب، ثلاث مرات، ثم رجع إلى أصحابه فقال: أمّا هؤلاء فقد قتلوا فما ملك عمر نفسه فقال: كذبت والله يا عدو الله إن الذين عددت لأحياء كلهم وقد بقي لك ما يسوؤك. قال: يوم بيوم بدر والحرب سجال، إنكم ستجدون في القوم مثله لم آمر بها ولم تسؤني، ثم أخذ يرتجز: أعل هبل، أعل هبل. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ألا تجيبوا له". قالوا: يا رسول الله ما نقول. قال: "قولوا الله أعلى وأجل". قال: إن لنا العزى، ولا عزى لكم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ألا تجيبوا له". قال، قالوا: يا رسول الله ما نقول. قال: "قولوا: الله مولانا، ولا مولى لكم")) .

قلت: وقد كان الرماة، في جبل "عينين" الذي يقال له جبل الرماة، وهو أكمة صغيرة بارزة قرب جبل أحد من جهة المدينة، بينهما مجرى وادي قناة.

قال الحافظ الذهبي رحمه الله في [سير أعلام النبلاء] (٢ / ٣٣١): ((عبد الله بن جبير شهد العقبة مع السبعين، وبدرًا، وأحدًا، واستعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ على الرماة، وهم خمسون رجلاً؛ وأمرهم فوقفوا على عينين، فاستشهد يومئذ ومثل به)) .

قلت: وهذه السياسة وهي وضع القناصين في الأماكن المرتفعة المطلّة على العدو من السياسة المحنكة التي ما زال المسلمون يستعملونها في حربهم مع الكافرين إلى هذه الأيام.

فصل: في اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم بالرمي.

وهذا من حسن سياسته، وذلك الرمي أنكى للعدو من غيره لا سيما في هذه الأيام فإنَّ قتال الناس ليس بالمطاعنة، وإنما هو بالرمي، وقد وردت أدلة متعددة تدل على اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم بالرمي منها:

ما رواه مسلم (١٩١٧) عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول:

((**﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾** أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِي أَلَا أَنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِي)).

قال العلامة القرطبي رحمه الله في [المفهم] (١٢ / ٦٠): ((القوة: التقوي بإعداد ما يحتاج إليه من الدروع، والجحان، والسيوف، والرماح، وسائر آلات الحرب، والرمي، إلّا أنّه لما كان الرمي أنكاها في العدو، وأنفعها فسرّها وخصصها بالذكر وأكدها ثلاثاً، ولم يرد أنّها كل العدة، بل أنفعها. ووجه أنفعيتها: أنّ النكاية بالسهم تبلغ العدو من الشجاع وغيره، بخلاف السيف والرمح، فإنّه لا تحصل النكاية بهما إلّا من الشجعان الممارسين للكر والفر، وليس كل أحد كذلك. ثم: إنّها أقرب مؤنة، وأيسر محاولة وإنكاء. ألا ترى أنّه قد يرمي رأس الكتيبة فينهزم أصحابه؛ إلى غير ذلك مما يحصل منه من الفوائد، والله تعالى أعلم)).

قلت: وفي قصة سلمة بن الأكوع مع القوم الذين أخذوا نوق رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على شدة نكاية الرمي، وستأتي القصة بطولها في إرسال المدد.

وروى البخاري (٢٨٩٩) عن سلمة بن الأكوع، رضي الله عنه، قال: ((مرَّ النبي صلى الله عليه وسلم على نفر من أسلم ينتضلون فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ارموا بني إسماعيل فإنَّ أباكم كان رامياً ارموا وأنا مع بني فلان". قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما لكم لا ترمون". قالوا: كيف نرمي وأنت معهم قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ارموا فأنا معكم كلكم")).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٦ / ٩٢): ((قال المهلب: يستفاد منه أنّ من صار السلطان عليه في جملة المناضلين له أن لا يتعرض لذلك كما فعل هؤلاء القوم حيث أمسكوا لكون النبي صلى الله عليه وسلم مع الفريق الآخر خشية أن يغلبوهم فيكون النبي صلى الله عليه وسلم مع من وقع عليه الغلب فأمسكوا عن ذلك تأدباً معه انتهى وتعقب بأنَّ المعنى الذي أمسكوا له لم ينحصر في هذا بل الظاهر أنّهم أمسكوا لما استشعروا من قوة قلوب أصحابهم بالغلبة حيث صار النبي صلى الله عليه وسلم معهم، وذلك من أعظم الوجوه المشعرة بالنصر، وقد وقع في رواية حمزة بن عمرو عند الطبراني فقالوا: من كنت معه فقد غلب، وكذا في رواية بن إسحاق فقال نضلة: لا نغلب من كنت معه)).

وروى أحمد (١٧٣٥٩، ١٧٣٧٣)، وأبو داود (٢٥١٣)، والنسائي (٣٥٧٨) من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثني أبو سلام، عن خالد بن زيد، عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إِنَّ اللَّهَ عَزَّ

وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة، صانعه يحتسب في صنعه الخير، والرامي به، وَمُنْبِلُهُ. واربوا، واركبوا، وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا. ليس من اللهو إلا ثلاث: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله، ورميه بقوسه ونبله، ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه، فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا، - أو قال - كفرها)).

قلت: خالد بن زريد لم يوثقه معتبر. ورواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام عن عبد الله الأزرق عن عقبة بن عامر الجهني، كما في المسند (١٧٣٣٨)، والترمذي (١٦٣٧)، وابن ماجه (٢٨١١)، وحديث يحيى بن أبي كثير أصح، وعبد الله بن الأزرق هذا مجهول أيضاً.

ورواه الترمذي (١٦٣٧) حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا محمد بن إسحق عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين. مرسلًا.

فالحديث حسن من هذين الوجهين.

وروى مسلم (١٩١٩) آخره عن عبد الرحمن بن شماس أن فقيماً اللخمي قال لعقبة بن عامر: تختلف بين هذين الغرضين وأنت كبير يشق عليك. قال عقبة: لولا كلام سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أعاینه. قال الحارث: فقلت لابن شماس وما ذاك؟ قال: إنه قال: ((من علم الرمي ثم تركه فليس منّا أو قد عصي)).

قال العلامة الخطابي رحمه الله في [معالم السنن] (٢ / ٢٤١): ((قوله: "وَمُنْبِلُهُ" هو: الذي يناول الرامي النبل وقد يكون ذلك على وجهين أحدهما: أن يقوم مع الرامي بجانبه أو خلفه ومعه عدد من النبل فيناول له واحداً بعد واحد، والوجه الآخر أن يرد عليه النبل المرمي به)).

وروى أحمد (١٧٠٦٣، ١٩٤٤٧)، وأبو داود (٣٩٦٥)، والترمذي (١٦٣٨)، والنسائي (٣١٤٣) من طريق هشام الدستوائي عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن أبي نجيح السلمي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((من رمى بسهم في سبيل الله فهو له عدل مُحَرَّرٌ)).

قلت: هذا حديث صحيح. والمحرر هو: المعتق.

وروى البخاري (٢٩٠٥)، ومسلم (٢٤١١) عن علي، رضي الله عنه، قال: ((ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفدي رجلاً بعد سعد سمعته يقول: "ارم فداك أبي وأمي")).

وروى البخاري (٤٠٥٥) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: ((نثل لي النبي صلى الله عليه وسلم كنانته يوم أحد فقال: "ارم فداك أبي وأمي")).

وروى مسلم (٢٤١٢) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع له أبويه يوم أحد قال كان رجل من المشركين قد أحرق المسلمين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "ارم فداك أبي وأمي". قال: فنزعت له بسهم ليس فيه نصل فأصبت جنبه فسقط فانكشفت عورته فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نظرت إلى نواجذه)).

قال العلامة القرطبي رحمه الله في [المفهم] (٢٠ / ٣٢): ((وقوله: "كان رجل من المشركين قد أحرق في المسلمين" أي: أصاب منهم كثيراً، وآلمهم، حتى كأنه فعل فيهم ما تفعله النار من الإحراق)).

وروى مسلم (١٩١٨) عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((ستفتح عليكم أرضون ويكفيكم الله فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه)).

قال العلامة القرطبي رحمه الله في [المفهم] (١٢ / ٦١): ((وقوله: "فلا يعجز أن يلهو أحدكم بأسهمه"؛ أي: يجعل الرمي بدلاً من اللهو، فيدوم عليه، ويشغل به حتى لا ينساه، ولا يغفل عنه فيأثم)).

وروى البخاري (٢٩٠٢) عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، قال: ((كان أبو طلحة يتتبع مع النبي صلى الله عليه وسلم بترس واحد، وكان أبو طلحة حسن الرمي فكان إذا رمى تشرف النبي صلى الله عليه وسلم فينظر إلى موضع نبلة)).

ورواه البخاري (٤٠٦٤)، ومسلم (١٨١١) عن أنس، رضي الله عنه، قال: ((لما كان يوم أحد انهزم الناس، عن النبي: وأبو طلحة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم محبوب عليه بحجفة له، وكان أبو طلحة رجلاً رامياً شديداً النزع كسر يومئذ قوسين، أو ثلاثاً، وكان الرجل يمر معه بجعبة من النبل فيقول: "انثرها لأبي طلحة". قال: ويشرف النبي صلى الله عليه وسلم ينظر إلى القوم فيقول أبو طلحة: بأبي أنت وأمي لا تشرف يصيبك سهم من سهام القوم نخري دون نحر، ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإتھما لمشمرتان أرى خدام سوقهما تنقزان القرب على متوئهما تفرغانه في أفواه القوم ثم ترجعان فتملاهما ثم تحيئان فتفرغانه في أفواه القوم، ولقد وقع السيف من يدي أبي طلحة إمّا مرتين وإمّا ثلاثاً)).

وروى أحمد (١٧٠٦٣، ١٩٤٤٧)، وأبو داود (٣٩٦٥)، والنسائي (٣١٤٣) من طريق هشام بن أبي عبد الله عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن أبي نجيح السلمي - وهو عمرو بن عبسة - قال: ((حاصرنا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم حصن الطائف فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من بلغ بسهم فله درجة في الجنة". قال: فبلغت يومئذ ستة عشر سهماً فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل فهو عدل محرر، ومن شاب شية في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة، وأيما رجل مسلم اعتق

رجلاً مسلماً فإنَّ الله عز وجل جاعل وفاء كل عظم من عظامه عظماً من عظام محرره من النار، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة فإنَّ الله عز وجل جاعل وفاء كل عظم من عظامها عظماً من عظام محررها من النار" ((.

قلت: هذا حديث صحيح.

وقوله: ((من بلغ بسهم)) أي: أوصل سهماً إلى جسد كافر.

فصل: إظهار كثرة المسلمين لإرهاب العدو.

روى البخاري (٤٢٨٠) عن هشام، عن أبيه، قال: ((لما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فبلغ ذلك قريشاً خرج أبو سفيان بن حرب وحكيم بن حزام وبديل بن ورقاء يلتمسون الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبلوا يسيرون حتى أتوا مر الظهران فإذا هم بنيران كأَنَّها نيران عرفة فقال أبو سفيان: ما هذه لكأَنَّها نيران عرفة. فقال بديل بن

ورقاء: نيران بني عمرو. فقال أبو سفيان: عمرو أقل من ذلك. فرآهم ناس من حرس رسول الله صلى الله عليه وسلم فأدركوهم فأخذوهم فأتوا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم أبو سفيان فلما سار قال للعباس: "احبس أبا سفيان عند حطم الخيل حتى ينظر إلى المسلمين". فحبسه العباس فجعلت القبائل تمر مع النبي صلى الله عليه وسلم تمر كتيبة كتيبة على أبي سفيان فمرت كتيبة قال: يا عباس من هذه قال هذه غفار. قال: ما لي ولغفار. ثم مرت جهينة. قال: مثل ذلك، ثم مرت سعد بن هذم. فقال: مثل ذلك ومرت.

سليم فقال مثل ذلك حتى أقبلت كتيبة لم ير مثلها. قال: من هذه. قال: هؤلاء الأنصار عليهم سعد بن عبادة معه الراية. فقال سعد بن عبادة: يا أبا سفيان اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الكعبة. فقال أبو سفيان: يا عباس حبذا يوم الذمار. ثم جاءت كتيبة، وهي أقل الكتائب فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وراية النبي صلى الله عليه وسلم مع الزبير بن العوام فلما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي سفيان قال: ألم تعلم ما قال سعد بن عبادة. قال: "ما قال". قال كذا وكذا. فقال: "كذب سعد ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة ويوم تكسى فيه الكعبة". قال: وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تركز رايته بالحجون ((.

قال عروة وأخبرني نافع بن جبير بن مطعم قال: ((سمعت العباس يقول للزبير بن العوام: يا أبا عبد الله هاهنا أمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تركز الراية. قال: وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ خالد بن الوليد أن يدخل من أعلى مكة من كداء ودخل النبي صلى الله عليه وسلم من كداء فقتل من خيل خالد يومئذ رجالان حبيش بن الأشعر وكرز بن جابر الفهري)).

قلت: هذا مرسل، وقد وُصل آخره، ويشهد للمرسل ما رواه ابن أبي شيبه في [مصنفه] (٣٨٠٥٥) حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، وفي حديثهما: ((... فلما ولوا، قال أبو بكر: يا رسول الله، لو أمرت بأبي سفيان فحبس على الطريق، وأذن في الناس بالرحيل، فأدركه العباس، فقال: هل لك إلى أن تجلس حتى تنظر؟ قال: بلى، ولم يكن ذلك إلا ليرى ضعفة فيسألهم، فمرت جهينة، فقال: أي عباس، من هؤلاء؟ قال: هذه جهينة، قال: ما لي ولجهينة؟ والله ما كانت بيني وبينهم حرب قط، ثم مرت مزينة، فقال: أي عباس، من هؤلاء؟ قال: هذه مزينة، قال: ما لي ولمزينة، والله ما كانت بيني وبينهم حرب قط، ثم مرت سليم، فقال: أي عباس، من هؤلاء؟ قال: هذه سليم، قال: ثم جعلت تمر طوائف العرب، فمرت عليه أسلم وغفار فيسأل عنها فيخبره العباس.

حتى مر رسول الله صلى الله عليه وسلم في أخريات الناس، في المهاجرين الأولين والأنصار، في لأمة تلتهم البصر، فقال: أي عباس، من هؤلاء؟ قال: هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، في المهاجرين الأولين والأنصار، قال: لقد أصبح ابن أخيك عظيم الملك، قال: لا والله، ما هو بملك، ولكنها النبوة، وكانوا عشرة آلاف، أو اثني عشر ألفاً.

قال: ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم الراية إلى سعد بن عباد، فدفعتها سعد إلى ابنه قيس بن سعد، وركب أبو سفيان فسبق الناس حتى اطلع عليهم من الثنية، قال له أهل مكة: ما وراءك؟ قال: ورائي الدهم، ورائي ما لا قبل لكم به، ورائي من لم أر مثله، من دخل داري فهو آمن، فجعل الناس يقتحمون داره ...)).

قلت: وهذا مرسل أيضاً.

و"الدهم": العدد الكثير.

قلت: إظهار كثرة المسلمين فيه إرهاب للعدو وهو من أسباب فشلهم بإذن الله تعالى، وفي المقابل أيضاً فليس من السياسة الحكيمة إظهار ما عند الكافرين من العدد والعدة لأن هذا من أسباب التنازع بين المسلمين، ومن أسباب فشلهم، وقد قال الله تعالى: ﴿إِذْ يُرِيكُمُ اللَّهُ فِي مَتَاكِ قَلِيلًا وَكَوْأَمْرًا كَثِيرًا لَفَشِلْتُمْ وَتَنَزَرْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَلَكِنَّ اللَّهَ سَلَّمَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ (٤٣) وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ التَّيَقُّتُمْ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيُقَلِّلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾ [الأنفال: ٤٣، ٤٤].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في [تفسيره] (٤ / ٦٩-٧٠): ((قال مجاهد: أراه الله إياهم في منامه قليلاً فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بذلك، فكان تثبتاً لهم.

وكذا قال ابن إسحاق وغير واحد. وحكى ابن جرير عن بعضهم أنه رآهم بعينه التي ينام بها.

وقد روى ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا يوسف بن موسى المدبر، حدثنا أبو قتيبة، عن سهل السراج، عن الحسن في قوله: ﴿إِذْ يُرِيكُمُ اللَّهُ فِي مَتَاكِ قَلِيلًا﴾ قال: بعينك.

وهذا القول غريب، وقد صرح بالمنام هاهنا، فلا حاجة إلى التأويل الذي لا دليل عليه.

قال أبو إسحاق السبيعي، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، قال: لقد قُلُّوا في أعيننا يوم بدر، حتى قلت لرجل إلى جانبي: تراهم سبعين؟ قال: لا بل هم مائة، حتى أخذنا رجلاً منهم فسألناه، قال: كنا ألفاً. رواه ابن أبي حاتم، وابن جرير.

وقوله: ﴿وَيُقَلِّلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ﴾ قال ابن أبي حاتم: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن الزبير بن

الحزب عن عكرمة: ﴿وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ التَّيَقُّتُمْ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيُقَلِّلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ﴾ قال: حضض بعضهم على بعض. إسناده صحيح.

وقال محمد بن إسحاق: حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه في قوله تعالى: ﴿لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ

مَفْعُولًا﴾ أي: ليلقي بينهم الحرب، للنقمة ممن أراد الانتقام منه، والإنعام على من أراد تمام النعمة عليه من أهل ولايته.

ومعنى هذا أنه تعالى أغرى كلا من الفريقين بالآخر، وقلَّله في عينه ليطمع فيه، وذلك عند المواجهة. فلما التحم القتال

وأيد الله المؤمنين بألف من الملائكة مردفين، بقي حزب الكفار يرى حزب الإيمان ضعفيه، كما قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَ

لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الثَّقَاتِ تَقَاتَلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَى كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُمْ مِثْلَهُمْ رَأْيَ الْعَيْنِ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصَرِهِ مَن يَشَاءُ إِنِّي

ذَلِكَ لَعِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [آل عمران: ١٣]، وهذا هو الجمع بين هاتين الآيتين، فإن كلا منها حق وصدق، والله

الحمد والمنة.

وقوله: ﴿وَلَوْ أَرَأَيْتُمْ كَيْفَ لَفَسَلْتُكُمْ﴾ أي: لجبتم عنهم واختلفتم فيما بينكم، ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ سَلَّمَ﴾ أي: من

ذلك: بأن أراكم قليلاً ﴿إِنَّهُ عَلَيْهِمْ بَذَاتِ الصُّدُورِ﴾ أي: بما تحنه الضمائر، وتنطوي عليه الأحشاء، فيعلم خائنة

الأعين وما تخفي الصدور.

وقوله: ﴿وَإِذْ يَرْكُوبُهُمْ إِذِ اتَّقَيْتُمْ فِي أَغْنَيْكُمْ قَلِيلًا﴾ وهذا أيضاً من لطفه تعالى بهم، إذ أراهم إياهم قليلاً في

رأي العين، فيجرؤهم عليهم، ويطمعهم فيهم ((.

فصل: في الإنغماس في العدو.

وفي ذلك من السياسة الحربية إظهار ما عند المسلمين من القوة والشجاعة، وعدم المبالاة بالأعداء، وعدم الخوف من

الموت، وفي ذلك ما لا يخفى من النكاية بالأعداء، وفي الباب بعض الأحاديث منها:

ما رواه البخاري (٢٨٠٥)، ومسلم (١٩٠٣) عن أنس، رضي الله عنه، قال: ((غاب عمي أنس بن النضر عن قتال بدر

فقال: يا رسول الله غبت عن أول قتال قاتلت المشركين لئن الله أشهدني قتال المشركين ليرين الله ما أصنع، فلما كان يوم

أحد وانكشف المسلمون قال: اللهم إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء، يعني أصحابه - وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء، يعني

المشركين، ثم تقدم فاستقبله سعد بن معاذ فقال: يا سعد بن معاذ الجنة ورب النضر إني أجد رجحاناً من دون أحد. قال

سعد: فما استطعت يا رسول الله ما صنع. قال أنس: فوجدنا به بضعاً وثمانين ضربة بالسيف، أو طعنة برمح، أو رمية بسهم ووجدناه قد قتل وقد مثل به المشركون فما عرفه أحد إلا أخته بينانه. قال أنس: كنا نرى، أو نظن أن هذه الآية نزلت فيه وفي أشباهه: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ (إلى آخر الآية)).

وروى البخاري (٣٠٤٥) عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: ((بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة رهط سرية عيناً وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري جد عاصم بن عمر فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهدأة وهو بين عسفان ومكة ذكروا لحي من هذيل يقال لهم بنو لحيان فنفروا لهم قريباً من مئة رجل كلهم رام فاقتصوا آثارهم حتى وجدوا مأكلهم تماً تزودوه من المدينة فقالوا: هذا تمر يثرب فاقتصوا آثارهم فلما رآهم عاصم وأصحابه لجؤوا إلى فدغد وأحاط بهم القوم فقالوا لهم: انزلوا وأعطينا بأيديكم ولكم العهد والميثاق، ولا نقتل منكم أحداً. قال عاصم بن ثابت أمير السرية: أمّا أنا فوالله لا أنزل اليوم في ذمة كافر اللهم أخبر عنا نبيك، فرموهم بالنبل فقتلوا عاصماً في سبعة فنزل إليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق منهم خبيب الأنصاري، وابن دثنة ورجل آخر، فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم فأوثقوهم. فقال الرجل الثالث: هذا أول الغدر والله لا أصحابكم إن في هؤلاء لأسوة يريد القتل فجرروهم وعالجوه على أن يصحبهم فأبى فقتلوه فانطلقوا بخبيب وابن دثنة حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر فابتاع خبيباً بنو الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف، وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر فلبث خبيب عندهم أسيراً فأخبرني عبيد الله بن عياض أن بنت الحارث أخبرته أنهم حين اجتمعوا استعار منها موسى يستجد بها فأعارته فأخذ ابناً لي وأنا غافلة حين أتاه قالت: فوجدته مجلسه على فخذه والموسى بيده ففرغت فرعة عرفها خبيب في وجهي فقال: تخشين أن أقتله ما كنت لأفعل ذلك. والله ما رأيت أسيراً قط خيراً من خبيب، والله لقد وجدته يوماً يأكل من قطف عنب في يده وإنه لموثق في الحديد وما بمكة من ثمر، وكانت تقول: إنه لرزق من الله رزقه خبيباً فلما خرجوا من الحرم ليقتلوه في الحل قال لهم خبيب: ذروني أركع ركعتين فتركوه فركع ركعتين، ثم قال: لولا أن تظنوا أن ما بي جزع لطولتها: اللهم أحصهم عدداً.

ولست أبالي حين أقتل مسلماً على أى شق كان لله مصرعي*** وذلك في ذات الإله وإن يشأ يبارك على أوصال شلو ممزغ.

فقتله ابن الحارث فكان خبيب هو سن الركعتين لكل امرئ مسلم قتل صبراً فاستجاب الله لعاصم بن ثابت يوم أصيب فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه خبرهم وما أصيبوا وبعث ناس من كفار قريش إلى عاصم حين حدثوا أنه قتل ليؤتوا بشيء منه يعرف، وكان قد قتل رجلاً من عظمائهم يوم بدر فبعث على عاصم مثل الظلة من الدبر فحمته من رسولهم فلم يقدروا على أن يقطع من لحمه شيئاً)).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٧ / ٣٨٤): ((قوله: "مثل الظلة من الدبر" الظلة بضم المعجمة

السحابة، والدبر: بفتح المهملة وسكون الموحدة الزناير، وقيل ذكور النحل ولا واحد له من لفظه)).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [قاعدة في الانغماس في العدو] ص (٥٢): ((فهؤلاء عشرة أنفس قاتلوا

أولئك المائة أو المائتين، ولم يستأسروا لهم حتى قتلوا منهم سبعة. ثم لما استأسروا الثلاثة امتنع الواحد من إتباعهم حتى قتلوه.))

قلت: وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم لهم على الإنغماس في العدو دليل على جوازه.

ومن الأدلة على ذلك ما سيأتي في "إرسال المدد". من ذكر قصة سلمة بن الأكوع مع الذين أخذوا نوق النبي صلى الله عليه وسلم.

فقد قال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٦ / ٢٦٧) - عند ذكره لفوائد حديث سلمة -: ((ومنها: إلقاء

النفس في غمرات القتال، وقد اتفقوا على جواز التغرير بالنفس في الجهاد في المبالغة ونحوها)).

ولم يقتصر الصحابة رضي الله عنهم بالإنغماس في العدو في عهده، بل فعلوا ذلك أيضاً بعد وفاته عليه الصلاة والسلام، ويدل على ذلك ما رواه البخاري (٣٩٧٥) عن عروة بن الزبير: ((أَنَّ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا للزبير يوم اليرموك ألا تشد فنشد معك. فقال: إني إن شددت كذبتهم. فقالوا: لا نفعل فحمل عليهم حتى شق صفوفهم فجاوزهم وما معه أحد، ثم رجع مقبلاً فأخذوا بلجامه فضربوه ضربتين على عاتقه بينهما ضربة ضربها يوم بدر. قال عروة: كنت أدخل أصابعي في تلك الضربات ألعب وأنا صغير. قال عروة: وكان معه عبد الله بن الزبير يومئذ وهو ابن عشر سنين فحمله على فرس وكل به رجلاً)).

قلت: ووقعة اليرموك كانت أول خلافة عمر، وقد انتصر فيها المسلمون على الروم، واليرموك: موضع من نواحي فلسطين بين أذرعات ودمشق.

قلت: ولا يدخل الإنغماس في العدو في إلقاء النفس إلى التهلكة، ويدل على ذلك ما رواه أبو داود (٢٥١٢)، والترمذي

(٢٩٧٢) من طريق حيوة بن شريح عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران التحيي قال: ((كنا بمدينة الروم فأخرجوا

إلينا صفّاً عظيماً من الروم فخرج إليهم من المسلمين مثلهم أو أكثر، على أهل مصر عقبة بن عامر، وعلى الجماعة فضالة

بن عبيد، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم فصالح الناس، وقالوا: سبحان الله لقي بيديه إلى

التهلكة، فقام أبو أيوب فقال: يا أيها الناس إنكم تتأولون هذه الآية هذا التأويل وإنما أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار

لما أعز الله الإسلام وكثر فصره فقال بعضهم لبعض سراً دون رسول الله صلى الله عليه وسلم: إِنَّ أَمْوَالَنَا قد ضاعت، وإنَّ

الله قد أعز الإسلام وكثر ناصروه فلو اقمنا في أموالنا فأصلحنا ماضع منها، فأنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم يرد علينا ما قلنا: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ فكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها وتركنا الغزو، فما زال أبو أيوب شاخصاً في سبيل الله حتى دفن بأرض الروم)).

قلت: هذا حديث صحيح.

وروى البخاري (٤٥١٦) عن حذيفة: ((﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ قال: نزلت في النفقة)).

فصل: في جعل الظهر لحماية جيش المسلمين.

روى أحمد (٢٦٠٩) حدثني سليمان بن داود أنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله عن بن عباس أنه قال: ((ما نصر الله تبارك وتعالى في موطن كما نصر يوم أحد قال فأنكرنا ذلك. فقال ابن عباس بيني وبين من أنكر ذلك كتاب الله تبارك وتعالى: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي يَوْمٍ أَحَدٍ: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِأِذْنِهِ﴾، يقول ابن عباس والحس: القتل، ﴿حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ﴾، إلى قوله: ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾، وإنما عني بهذا الرماة، وذلك أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أقامهم في موضع، ثم قال: "احموا ظهورنا، فَإِنْ رَأَيْتُمُونَا نَقْتُلُ، فَلَا تَنْصُرُونَا، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا قَدْ غَنَمْنَا فَلَا تَشْرَكُونَا". فلما غنم النبي صلى الله عليه وسلم، وأباحوا عسكر المشركين، أكب الرماة جميعاً، فدخلوا في العسكر يَنْهَبُونَ، وقد التقت صفوف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهم كذا -

وشبك بين أصابع يديه - والتبسوا، فلما أدخل الرماة تلك الخلعة التي كانوا فيها، دخلت الخيل من ذلك الموضع على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فضرب بعضهم بعضاً، والتبسوا، وقتل من المسلمين ناس كثير، وقد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه أول النهار، حتى قتل من أصحاب لواء المشركين سبعة، أو تسعة، وجمال المسلمون جولة نحو الجبل، ولم يبلغوا حيث يقول الناس الغار، إنما كانوا تحت المهراس، وصاح الشيطان: قتل محمد، فلم يشك فيه أنه حق، فما زلنا كذلك ما نشك أنه قد قتل، حتى طلع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين السعدين نعرفه بتكفئه إذا مشى، قال: ففرحنا حتى كأنه لم يصبنا ما أصابنا، قال: فرقي نحونا، وهو يقول: "اشتد غضب الله على قوم دموا وجهه رسولاً". قال: ويقول مرة أخرى: اللهم إنَّه ليس لهم أن يعلونا حتى انتهى إلينا. فمكث ساعة، فإذا أبو سفيان يصيح في أسفل الجبل: اعل هبل - مرتين، يعني آلهته - أين ابن أبي كبشة؟ أين ابن أبي قحافة؟ أين ابن الخطاب؟ فقال عمر: يا رسول الله، ألا أجيبه؟ قال: "بلى". فلما قال: اعل هبل، قال عمر: الله أعلى وأجل. قال: فقال أبو سفيان: يا ابن الخطاب، إنَّه قد انعمت عينها، فعاد عنها، أو فعال عنها، فقال: أين ابن أبي كبشة؟ أين ابن أبي قحافة؟ أين ابن الخطاب؟ فقال عمر: هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا أبو بكر، وها أنا ذا عمر. قال: فقال أبو سفيان: يوم بيوم بدر، الأيام دول، وإنَّ الحرب سجال. قال: فقال عمر: لا سواء، قتلتنا في الجنة، وقتلناكم في النار. قال: إنَّكم لتزعمون ذلك، لقد خبنا إذن وخسرنا. ثم قال أبو سفيان: أما إنَّكم سوف تجدون في قتلكم مثلاً، ولم يكن ذاك عن رأي سراتنا. قال: ثم أدركته حمية الجاهلية، قال: فقال: أما إنَّه قد كان ذاك، ولم نكرهه ((.

قلت: هذا حديث حسن. وقد سبق قريباً.

فصل: في قتال الرجل تحت راية قومه.

وجاء في ذلك ما رواه أحمد (١٨٣٤٢) ثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية قال حدثنا عقبة بن المغيرة عن جد أبيه المخارق قال: ((لقيت عماراً يوم الجمل وهو يبول في قرن فقلت: أقاتل معك فاكون معك. قال: قاتل تحت راية قومك، فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستحب للرجل أن يقاتل تحت راية قومه)).

قلت: عقبة بن المغيرة هو أبو العلاء الشيباني، لم أقف فيه على جرح أو تعديل غير أنَّ ابن حبان ذكره في "الثقات".

ومثله: المخارق وهو ابن سليم لم أقف فيه على جرح أو تعديل، فهما في حيز الجهالة.

ورواه أبو يعلى في [مسنده] (١٦٤١) حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان حدثنا ابن أبي غنية عن عقبة بن المغيرة الشيباني

عن من حدثه عن جد أبيه المخارق. فذكره بإجماع الواسطة.

وقد جاء التصريح بالواسطة فيما رواه البزار (١٤٢٩)، والحاكم في [المستدرک] (٢٥٠٨)، والإسماعيلي في [معجمه]

(٢٥٠) من طريق عبد الله بن سعيد، قال: حدثنا عقبة بن المغيرة الشيباني، قال: حدثنا إسحاق بن أبي إسحاق الشيباني، عن أبيه، عن المخارق بن سليم، قال: ((رأيت عماراً يوم الجمل، ومعه قرن، وقد سمطه ببول فيه، فقلت: إني أحب أن أقاتل معك، فقال: قاتل تحت راية قومك، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب أن يقاتل الرجل تحت راية قومه)) .

قال البزار رحمه الله: ((وهذا الحديث لا نعلم رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا عمار، ولا نعلم له إسناداً عن عمار إلا هذا الإسناد)) .

قلت: إسحاق بن أبي إسحاق الشيباني وثقه الدارقطني كما في [سؤالات البرقاني] (٢٦).

وقد جعل عبد الله بن سعيد وهو الأشج واسطتين بين عقبة والمخارق، وهما: إسحاق بن أبي إسحاق الشيباني، و أبوه. قلت: ومع ضعف الحديث غير أنه تشهد له سيرة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، ومن جملة ذلك ما سبق في قصة الفتح: ((فجعلت القبائل تمر مع النبي صلى الله عليه وسلم تمر كتيبة كتيبة على أبي سفيان فمرت كتيبة قال: يا عباس من هذه قال هذه غفار. قال: ما لي ولغفار. ثم مرت جهينة. قال: مثل ذلك، ثم مرت سعد بن هذيم. فقال: مثل ذلك ومرت.

سليم فقال مثل ذلك حتى أقبلت كتيبة لم ير مثلها. قال: من هذه. قال: هؤلاء الأنصار عليهم سعد بن عبادة معه الراية. فقال سعد بن عبادة: يا أبا سفيان اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الكعبة. فقال أبو سفيان: يا عباس حبذا يوم الذمار. ثم جاءت كتيبة، وهي أقل الكتائب فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وراية النبي صلى الله عليه وسلم مع الزبير بن العوام)) .

قال العلامة الشوكاني رحمه الله في [نيل الأوطار] (٨ / ٥٠): ((قوله: "أن يقاتل تحت راية قومه" إنما كان ذلك مشروعاً لما يتكلفه الإنسان من إظهاره القوة والجلادة إذا كان بمراءى من قومه ومسمع بخلاف ما إذا كان في غير قومه فإنه لا يفعل كفعله بين قومه لما جبلت عليه النفوس من محبة ظهور المحاسن بين العشيرة وكراهة ظهور المساوي بينهم ولهذا أفرد صلى الله عليه وآله وسلم كل قبيلة من القبائل التي غزت معه غزوة الفتح بأمرها ورايتها كما يحكي ذلك كتب الحديث والسير)) .

قلت: ويبعد أن يكون هذا مقصود النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، فإن هذا من الرياء المذموم، وأحسن من هذا أن يقال: إن من المصالح في ذلك قوة التناصر، والتعاون، فإن المرء بطبعة تقوى مناصرته ومعاونته لمن هو في قومه وعشيرته،

ومن المصالح في ذلك ألاّ يندس في صفوف المسلمين من ليس منهم، فإنّ المرء أعلم بأبناء قبيلته وعشيرته من غيره، ومن المصالح في ذلك قلة النزاع، وذلك أنّ أصحاب القبيلة الواحدة أشدّ تآلفاً فيما بينهم ممّن هو ليس منهم. وغير ذلك من المقاصد.

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله في [البداية والنهاية] (١٤ / ٣٠): ((وفيه دخل الشيخ تقي الدين بن تيمية البلد ومعه أصحابه من الجهاد، فرح الناس به ودعوا له وهنأوه بما يسر الله على يديه من الخير، وذلك أنّه ندبه العسكر الشامي أن يسير إلى السلطان يستحثه على السير إلى دمشق فسار إليه فحثه على الحجى إلى دمشق بعد أن كاد يرجع إلى مصر، فجاء هو وإياه جميعاً فسأله السلطان أن يقف معه في معركة القتال، فقال له الشيخ: السنة أن يقف الرجل تحت راية قومه، ونحن من جيش الشام لا نقف إلّا معهم، وحرص السلطان على القتال وبشره بالنصر وجعل يحلف بالله الذي لا إله إلّا هو إنكم منصورون عليهم في هذه المرة، فيقول له الأمراء: قل: إن شاء الله، فيقول إن شاء الله تحقيقاً لا تعليقاً)).

قلت: وقد تدعو المصلحة أن لا يقاتل المرء تحت راية قومه كأن يقسم الأمير الجيش إلى فرسان، ورماة، ورجالة، فيدعو ذلك إلى اختلاط القبائل، فمن كان من الفرسان انضم إليهم، ومن كان من الرماة انضم إليهم، ومن كان من الرجالة انضم إليهم.

وقد مضى في "فصل: تقسيم الجيش" حديث أبي هريرة: ((فبعث الزبير على إحدى المجنبتين، وبعث خالداً على المجنبة الأخرى، وبعث أبا عبيدة على الحُسَرِ)). والحسر من لا دروع معهم، وهؤلاء قد يكونون من قبائل شتى. والله أعلم.

فصل: في نصب الرايات والألوية.

روى البخاري (١٢٤٦) عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب - وإن عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم لتذران -، ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ففتح له)).

وروى البخاري (٢٩٧٥)، ومسلم (٢٤٠٧) عن سلمة بن الأكوع، رضي الله عنه، قال: ((كان علي، رضي الله عنه، تخلف، عن النبي صلى الله عليه وسلم في خيبر، وكان به رمد فقال: أنا أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج علي فلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم فلما كان مساء الليلة التي فتحها في صباحها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لأعطين الراية، أو قال ليأخذن - غداً رجل يحبه الله ورسوله، أو قال يحب الله ورسوله - يفتح الله عليه" فإذا نحن بعلي وما نرجوه فقالوا: هذا علي فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتح الله عليه)).

ورواه البخاري (٢٩٤٢، ٣٠٠٩، ٣٧٠١، ٤٢١٠)، ومسلم (٢٤٠٦) عن سهل بن سعد، ومسلم (٢٤٠٤) عن سعد بن أبي وقاص، ورواه (٢٤٠٥) عن أبي هريرة.

وروى البخاري (٢٩٧٤) عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي: ((أَنَّ قيس بن سعد الأنصاري، رضي الله عنه، وكان صاحب لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد الحج فَرَجَلَ)).

قلت: قوله: ((فَرَجَلَ)) أي سَرَحَ شعره.

وروى الترمذي (١٦٨١)، وابن ماجه (٢٨١٨) من طريق يحيى بن إسحق عن يزيد بن حيان قال سمعت أبا مجلز لاحق بن حميد يحدث عن ابن عباس قال: ((كانت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء ولواؤه أبيض)).

قلت: يزيد بن حيان كثير الغلط، وللحديث شواهد يصير بها حسناً منها:

ما رواه أبو الشيخ الأصبهاني في [أخلاق النبي] (٤٠٠)، والبعوي في [شرح السنة] (٢٦٦٥) من طريق سعيد بن عنبسة عن عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، أظنه عن عائشة، رضي الله عنها قالت: ((كان لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم أبيض، وكانت رايته سوداء من مرط لعائشة مرهل)).

قلت: سعيد بن عنبسة ذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: ((ربما خالف)) وفيه عنعة ابن إسحاق.

ومن ذلك ما رواه أحمد (١٨٦٥٠)، وأبو داود (٢٥٩١)، والترمذي (١٦٨٠) من طريق أبي يعقوب الثقفي، حدثني يونس بن عبيد مولى محمد بن القاسم، قال: بعثني محمد بن القاسم إلى البراء بن عازب يسأله عن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هي؟ فقال: ((كانت سوداء مربعة من نمرة)).

قلت: أبو يعقوب الثقفي ضعيف الحديث، ويونس بن عبيد مجهول.

وروى ابن ماجه (٢٨١٦) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن الحارث بن حسان قال: ((قدمت المدينة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قائماً على المنبر، وبلال قائم بين يديه متقلد سيفاً، وإذا راية سوداء، فقلت: من هذا؟ قالوا: هذا عمرو بن العاص، قدم من غزاة)).

قلت: إسناده منقطع بين عاصم والحارث، الواسطة بينهما هو أبو وائل كما جاء في مسند أحمد (١٥٩٩٥، ١٥٩٩٦)،

والنسائي في [الكبرى] (٨٦٠٧)، فالحديث حسن.

وروى النسائي في [الكبرى] (٨٦٠٥) أنبأ أحمد بن سليمان قال حدثنا عفان قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا

سعيد قال حدثنا قتادة عن أنس: ((أَنَّ ابن أم مكتوم كانت معه راية سوداء لرسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم)).

قلت: هذا حديث صحيح.

والأحاديث الواردة في اتخاذ النبي صلى عليه وسلم للألوية والرايات كثيرة فنكتفي بما ذكرناه.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (١٢٦ / ٦): ((اللواء بكسر اللام والمد هي الراية ويسمى أيضاً العلم

وكان الأصل أن يمسكها رئيس الجيش ثم صارت تحمل على رأسه. وقال أبو بكر بن العربي: اللواء غير الراية فاللواء ما يعقد في طرف الرمح ويلوى عليه والراية ما يعقد فيه ويترك حتى تصفقه الرياح. وقيل: اللواء دون الراية. وقيل اللواء العلم الضخم. والعلم علامة لمحل الأمير يدور معه حيث دار والراية يتولاها صاحب الحرب)).

قلت: ومن فوائد نصب الرايات والألوية معرفة موضع جيش المسلمين، فإذا تفرق الجيش في القتال رجعوا إليها.

قال في [طرح الشرب] (٢٣ / ٨): ((اللواء بكسر اللام وبالمد هو بمعنى الراية المذكورة في رواية أخرى، والمراد بهما العلم

الذي يحمل في الحروب، وهو من العلامة لأنه يعرف به موضع تقدم الجيش)).

ومن فوائدها معرفة موضع أمير الجيش.

ومن فوائدها التفريق بين جيش المسلمين وجيش الكافرين.

وإذا جعل الأمير لكل قوم راية، فمن فوائدها حينئذ أن يعرف بها كل رجل موضع قومه حتى ينضم إليهم إذا ما تفرق عنهم في القتال. إلى غير ذلك من الفوائد.

فصل: صنع ما يعيق العدو من الاقتراب إلى مواقع جيش المسلمين.

روى البخاري (٢٨٣٤)، ومسلم (١٨٠٥) عن أنس، رضي الله عنه، يقول: ((خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الخندق فإذا المهاجرون والأنصار يحفرون في غداة باردة فلم يكن لهم عبيد يعملون ذلك لهم فلما رأى ما بهم من النصب والجوع قال: "اللهم إن العيش عيش الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة".

فقالوا مجيبين له: نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً)).

وروى البخاري (٢٨٣٧)، ومسلم (١٨٠٢) عن البراء، رضي الله عنه، قال: ((رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب ينقل التراب وقد وارى التراب بياض بطنه وهو يقول: "لولا أنت ما اهتدينا، ولا تصدقنا، ولا صلينا، فأنزل السكينة علينا، وثبت الأقدام إن لاقينا، إن الألى قد بغوا علينا إذا أرادوا فتنة أبينا")).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (١٣ / ٢٢٣): ((والألي بهمزة مضمومة غير ممدودة واللام بعدها مفتوحة وهي بمعنى الذين)) .

وروى البخاري (٤١٠١) عن جابر، رضي الله عنه، قال: ((إننا يوم الخندق نحفر، فعرضت كدية شديدة، فجاءوا النبي: فقالوا: هذه كدية عرضت في الخندق، فقال: "أنا نازل"، ثم قام وبطنه معصوب بحجر، ولبشنا ثلاثة أيام، لا ندوق ذواقاً، فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم المعول، فضرب، فعاد كثيباً أهيل، أو أهيم، فقلت: يا رسول الله، ائذن لي إلى البيت، فقلت لامرأتي: رأيت بالنبي صلى الله عليه وسلم شيئاً ما كان في ذلك صبر، فعندك شيء؟ قالت: عندي شعير وعناق، فذبحت العناق، وطحنت الشعير، حتى جعلنا اللحم في البرمة، ثم جئت النبي: والعجين قد انكسر، والبرمة بين الأثافي قد كادت أن تنضج، فقلت: طعيم لي، فقم أنت يا رسول الله، ورجل، أو رجلان، قال: "كم هو؟" فذكرت له، قال: "كثير طيب"، قال: "قل لها: لا تنزع البرمة، ولا الخبز من التنور، حتى آتي"، فقال: "قوموا"، فقام المهاجرون والأنصار، فلما دخل على امرأته، قال: ويحك، جاء النبي صلى الله عليه وسلم بالمهاجرين والأنصار، ومن معهم، قالت: هل سألك؟ قلت: نعم، فقال: ادخلوا، ولا تضغطوا، فجعل يكسر الخبز، ويجعل عليه اللحم، ويخمر البرمة والتنور إذا أخذ منه، ويقرب إلى أصحابه، ثم ينزع، فلم يزل يكسر الخبز ويغرف، حتى شبعوا، وبقي بقية، قال: كلي هذا، وأهدي، فإن الناس أصابتهم مجاعة)) .

قوله: ((فعاد كثيباً أهيل)) . أي رمالاً سائلاً. و((الأهيم)) هي: الرمال التي لا ترويه الماء، كقوله تعالى: ﴿ فَشَاكِرُونَ ﴾

شُرْبُ الْهَيْمِ [الواقعة: ٥٥]، وهي الإبل العطاشا التي لا تتروي بالماء.

قلت: ويشبهه حفر الخنادق، زراعة الألغام لحماية مواقع جيش المسلمين.

فصل: في وضع كلمة السر لجيش المسلمين.

روى أحمد (١٦٥٤٥)، وأبو داود (٢٥٩٦، ٢٦٣٨) من طريق عكرمة بن عمار، عن إياس بن سلمة، عن أبيه، قال: ((غزونا مع أبي بكر رضي الله عنه زمن النبي صلى الله عليه وسلم فكان شعارنا: أمت أمت)) .

قلت: هذا حديث حسن.

قال في [عون المعبود] (٧ / ٢٥٧): ((قال ابن الأثير: هو أمر بالموت، والمراد به التفاؤل بالنصر بعد الأمر بالإماتة مع

حصول الغرض للشعار، فإنهم جعلوا هذه الكلمة علامة بينهم يتعارفون بها لأجل ظلمة الليل انتهى . والتكرار للتأكيد أو

المراد أنَّ اللفظ كان مما يتكرر، قيل المخاطب هو الله تعالى فإنَّه المميت فالمعنى: يا ناصر أمت العدو، وفي "شرح السنة":
يا منصور أمت، فالمخاطب كل واحد من المقاتلين ذكره القاري ((.

وروى أبو داود (٢٥٩٥) حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا يزيد بن هارون، عن الحجاج، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب قال: ((كان شعار المهاجرين عبد الله، وشعار الأنصار عبد الرحمن)).

قلت: الحجاج هو ابن أوطاة ضعيف الحفظ ومدلس، والحسن لم يسمع من سمرة غير حديث العقيقة.

ورواه البيهقي في [الكبرى] (١٢٨٢٩) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق قال حدثني عمر بن عبد الله بن عروة عن عروة بن الزبير قال:
((جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شعار المهاجرين يوم بدر يا بني عبد الرحمن وشعار الخزرج يا بني عبد الله وشعار الأوس يا بني عبيد الله وسمى خيله يا خيل الله)).

قلت: إسناده مرسل، عمر بن عبد الله بن عروة لم يوثقه معتبر.

وله شاهد آخر رواه الطبراني في [الكبرى] (٦٩٥٨) حدثنا عبدان، حدثنا دحيم، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا سليمان بن موسى، حدثنا جعفر بن سعد، حدثنا خبيب بن سليمان بن سمرة، عن أبيه، عن سمرة بن جندب، قال:
((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل شعار المهاجرين: يا بني عبد الرحمن، وشعار الخزرج: يا بني عبد الله، وشعار الأوس: يا بني عبيد الله، وسمى خيلنا: خيل الله، إذا فزعنا)).

قلت: جعفر وخبيب مجهولان. فالحديث حسن بمرسل عروة، وأمَّا رواية أبي داود فلم أجد ما يشهد لها.

وروى أحمد (١٦٦٦٦، ٢٣٢٥٢)، وأبو داود (٢٥٩٧)، والترمذي (١٦٨٢)، والنسائي في [الكبرى] (٨٨٦١)،
١٠٤٥٣ من طريق أبي إسحاق، عن المهلب بن أبي صفرة، قال: أخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول:
((إن بُيِّئتم فليكن شعاركم حم لا ينصرون)).

قلت: هذا حديث صحيح.

قال العلامة ابن الأثير رحمه الله في [النهاية] (١ / ٤٤٦): ((قيل معناه: اللهم لا ينصرون، ويريد به الخبر لا الدعاء لأنَّه لو كان دعاء لقال: لا ينصروا مجزوماً، فكأنَّه قال: والله لا ينصرون. وقيل: إنَّ السور التي في أولها حم سور لها شأن فنبه أن ذكرها لشرف منزلتها مما يستظهر به على استئزال النصر من الله. وقوله: لا ينصرون: كلام مستأنف كأنَّه حين قال قولوا: حم. قيل: ماذا يكون إذا قلنا؟ فقال: لا ينصرون)).

قلت: ومن فوائد الشعار أن يعرف الشخص صديقه من عدوه لا سيما في ظلام الليل.

ومن فوائده: أن يجتمع الجيش بهذه الكلمة بعد تفرقهم.

قال العلامة الخطابي رحمه الله في [معالم السنن] (٢/ ١٥٣): ((الشعار في الحروب وهو العلامة التي يعرف بها الرجل صاحبه ويميز بذلك بينه وبين عدوه)).

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله في [نيل الأوطار] (٨/ ٥٠): ((يقال: نادوا بشعارهم، أو جعلوا لأنفسهم شعاراً والمراد أنهم جعلوا العلامة بينهم لمعرفة بعضهم بعضاً في ظلمة الليل هو التكلم عند أن يهجم عليه العدو بهذا اللفظ)).

وقال العلامة الماوردي رحمه الله في [الحاوي] (٨/ ١١٦٨-١١٦٩): ((وأما الشعار، فهي العلامة التي يتميز بها كل قوم من غيرهم في مسيرهم وفي حروبهم: حتى لا يختلطوا بغيرهم ولا يختلط بهم غيرهم، فيكون ذلك أبلغ في تضافرهم لما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل للمهاجرين شعاراً وللأنصار شعاراً علامة من ثلاثة أوجه: أحدها: الراية التي يتبعونها ويسيرونها إلى الحروب تحتها فتكون راية كل قوم مخالفة غيرهم.

والثاني: ما يعلمون به في حروبهم فيعلم كل قوم بخربة ذات لون من أسود، أو أحمر، أو أصفر، أو أخضر، تكون إما عصابة على رؤوسهم، وإما مشدودة في أوساطهم.

والثالث: النداء الذي يتعارفون به فيقول كل فريق منهم يا آل كذا، أو يا آل فلان، أو كلمة إذا تلاقوا تعارفوا بها ليجتمعوا إذا افترقوا ويتناصروا إذا أربوا، فهذا كله وإن كان سياسة ولم يكن فقهاً فهو من أبلغ الأمور في مصالح الجيش وأحفظها للسير الشرعية)).

فصل: نصب القواد والأمراء للجيش.

روى البخاري (٤٣٦١)، ومسلم (١٩٣٥) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: ((بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثمائة راكب أميرنا أبو عبيدة بن الجراح نرصد عير قريش ...)).

وروى البخاري (٤٢٧٠)، ومسلم (١٨١٥) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: ((غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات وخرجت فيما يبعث من البعوث تسع غزوات مرة علينا أبو بكر ومرة علينا أسامة)).

وروى البخاري (٧١٤٥)، ومسلم (١٨٤٠) عن علي، رضي الله عنه، قال: ((بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية وأمر عليهم رجلاً من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه فغضب عليهم، وقال: أليس قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تطيعوني. قالوا: بلى. قال: عزمت عليكم لما جمعتم حطباً وأوقدتم ناراً ثم دخلتم فيها فجمعوا حطباً فأوقدوا فلما هموا بالدخول فقام ينظر بعضهم إلى بعض قال بعضهم: إنما تبعنا النبي صلى الله عليه وسلم فراراً من النار أفندخلها فبينما هم كذلك إذ

خمدت النار وسكن غضبه فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً إنما الطاعة في المعروف" ((.

وروى البخاري (٣٠٣٩) عن البراء بن عازب، رضي الله عنهما قال: ((جعل النبي صلى الله عليه وسلم على الرجالة يوم أحد - وكانوا خمسين رجلاً - عبد الله بن جبير فقال: "إن رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا مكانكم هذا حتى أرسل إليكم، وإن رأيتمونا هزمنا القوم وأوطأناهم فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم")).

وروى مسلم (١٧٨٠) عن أبي هريرة قال: ((كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فجعل خالد بن الوليد على الجنبه اليمنى، وجعل الزبير على الجنبه اليسرى، وجعل أبا عبيدة على البياذقة وبطن الوادي)).

قلت: وفائدة نصب الأمراء والقادة للجيش ظاهرة، وذلك حتى تنتظم أمورهم، وتجتمع كلمتهم، ويزول النزاع فيما بينهم، وكما قال الشاعر: لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم *** ولا سراة إذا جهالهم سادوا.

وينبغي أن يكون الأمراء والقادة من أهل الخبرة بالحروب ومكائد الأعداء، فلا يولى من كان جاهلاً بذلك حتى لا تحصل العواقب الوخيمة في جيش المسلمين.

فصل: في التأمير في الحرب بغير تأمير من قبل أمير المسلمين.

روى البخاري (١٢٤٦) عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب - وإن عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم لتذر فان -، ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ففتح له)).

وقد بَوَّبَ الإمام البخاري رحمه الله (٣٠٦٣) على هذا الحديث فقال: ((باب من تأمر في الحرب من غير إمرة إذا خاف العدو)).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (١٨٠ / ٦): ((أي جاز ذلك ذكر فيه حديث أنس في قصة أخذ

خالد الراية في يوم مؤتة وسيأتي شرحه في كتاب المغازي إن شاء الله تعالى وهو ظاهر فيما ترجم له به أيضاً. قال ابن

المنير: يؤخذ من حديث الباب أنَّ من تعين لولاية وتعذرت مراجعة الإمام أنَّ الولاية تثبت لذلك المعين شرعاً وتجب طاعته حكماً. كذا قال ولا يخفى أنَّ محله ما إذا اتفق الحاضرون عليه ((.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٧/ ٥١٣): ((وفيه جواز التأمر في الحرب بغير تأمير. قال الطحاوي: هذا أصل يؤخذ منه أنَّ على المسلمين أن يقدموا رجالاً إذا غاب الإمام يقوم مقامه إلى أن يحضر ((.

قلت: الإمارة في الحرب من الأمور المهمة، فإنَّه لا ينتظم الجيش وتصلح أموره بغير إمارة، وترك الإمارة في الحرب يدعو إلى التنازع والاختلاف الذي هو من أسباب الفشل، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ

وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦]، فلهذا لا بد من إقامة الإمارة في الحرب، فإن عين الإمام رجالاً صار أميراً على الجيش تجب طاعته، وإن لم يعين الإمام أحداً عين الجيش رجالاً منهم للإمارة.

تنبيه: جاء في بعض روايات معركة مؤتة قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((فإن أصيب زيد فجعفر، فإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة، فإن أصيب فليترض المسلمون رجالاً فليجعلوه عليهم ((.

وهذه الزيادة في آخره جاءت عند البيهقي في [دلائل النبوة] (٤/ ٣٥٩)، ومن طريقه ابن عساكر في [تاريخ دمشق] (٢/ ٦)، ورواه (٢٨/ ١٢٣) من غير طريقه، وهي من مراسيل عروة بن الزبير.

ورواها الواقدي في [المغازي] (ص: ٧٥٦)، ومن طريقه ابن سعد في [الطبقات الكبرى] (١٧٩٦)، وابن عساكر في

[تاريخ دمشق] (٢/ ٧) مراسلاً من مراسيل عمر بن الحكم، والواقدي متروك. فهي زيادة ضعيفة.

فصل: في تولية عدة أمراء على الترتيب.

روى البخاري (٤٢٦١) عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، قال: ((أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة مؤتة زيد بن حارثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن قتل زيد فجعفر، وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة" قال عبد الله: كنت فيهم في تلك الغزوة فالتمسنا جعفر بن أبي طالب فوجدناه في القتلى ووجدنا ما في جسده بضعا وتسعين من طعنة ورمية ((.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٧/ ٥١٣): ((وفيه جواز تعليق الإمارة بشرط، وتولية عدة أمراء بالترتيب، وقد اختلف هل تنعقد الولاية الثانية في الحال أو لا، والذي يظهر أنَّها في الحال تنعقد ولكن بشرط الترتيب،

وقيل تنعقد لواحد لا بعينه وتتعين لمن عينها الإمام على الترتيب، وقيل تنعقد للأول فقط وأمّا الثاني فبطريق الاختيار واختيار الإمام مقدم على غيره لأنه أعرف بالمصلحة العامة)).

قلت: وهذا الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم من السياسة الرشيدة من أجل أن لا يضطرب أمر الجيش بموت أميرهم الأول.

فصل: خوض الأمير المعركة مع الجيش.

روى مسلم (١٧٧٦) عن أبي إسحاق قال: جاء رجل إلى البراء فقال: أكنتم وليتم يوم حنين؟ يا أبا عمارة فقال: ((أشهد على نبي الله صلى الله عليه وسلم ما ولى، ولكنه انطلق أخفاء من الناس، وحسر إلى هذا الحي من هوازن وهم قوم رماة فرموهم برشق من نبل كأثما رجل من جراد فانكشفوا فأقبل القوم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو سفيان بن الحارث يقود به بغلته فنزل ودعا واستنصر وهو يقول: "أنا النبي لا كذب ... أنا ابن عبد المطلب. اللهم نزل نصرك".

قال البراء: كنا والله إذا احمر البأس نتقي به، وإنَّ الشجاع منا للذي يحاذي به يعني النبي صلى الله عليه وسلم ((.))

قوله: ((رجل من جراد)) أي: طائفة من جراد.

وروى مسلم (١٧٧٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما في غزوة حنين قال: ((وكأني أنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم يركض خلفهم على بغلته)).

قال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٦/ ٢٢٩): ((قال العلماء: ركوبه صلى الله عليه وسلم البغلة في موطن الحرب وعند اشتداد الناس هو النهاية في الشجاعة والثبات، ولأنه أيضاً يكون معتمداً يرجع المسلمون إليه وتطمئن قلوبهم به وبمكانه، وإنما فعل هذا عمداً، وإلاَّ فقد كانت له صلى الله عليه وسلم أفراس معروفة، ومما ذكره في هذا الحديث من شجاعته صلى الله عليه وسلم تقدمه يركض بغلته إلى جمع المشركين، وقد فر الناس عنه. وفي الرواية الأخرى: أنه نزل إلى الأرض حين غشوه، وهذه مبالغة في الثبات والشجاعة والصبر)).

وقال رحمه الله (٦/ ٢٣١): ((قوله: "كنا والله إذا احمر البأس نتقي به، وإنَّ الشجاع منا الذي يحاذي به".

احمرار البأس كناية عن شدة الحرب، واستعير ذلك لحمرة الدماء الحاصلة فيها في العادة، أو لاستعار الحرب واشتعالها كاحمرار الجمر، كما في الرواية السابقة: "حمي الوطيس"، وفيه بيان شجاعته صلى الله عليه وسلم وعظم وثوقه بالله تعالى ((.))

وروى أحمد (١٠٤٢، ١٣٤٦) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن علي قال: ((لما حضر البأس يوم بدر اتقينا برسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من أشد الناس، ما كان أو لم يكن أحد أقرب إلى المشركين منه)).

قلت: هذا حديث صحيح.

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم مع المسلمين في بدر وأحد والخندق وهوازن وغيرها كما هو مدون في كتب الحديث والسير، وفي هذا ما لا يخفى من شدة هم المسلمين، ورفع معنوياتهم، وذلك أنَّ الناس بأمرائهم فإذا رأوا منهم الإقدام والثبات، وعدم الخوف من الأعداء قوى ذلك من عزائمهم، وأما إذا رأوا من أمرائهم الخوف والجبن والابتعاد عن موضع القتال فإنَّ ذلك مما يورث الضعف والوهن في أوساط الجيش، فكان هدي النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك خير هدي.

فصل: التصاف في القتال.

روى البخاري (٢٩٠٠) عن حمزة بن أبي أسيد، عن أبيه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر حين صففنا لقريش وصفوا لنا: ((إذا أكتبوكم فعليكم بالنبل)).

والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُومٌ﴾ [الصف: ٤].

قال العلامة السعدي رحمه الله في [تفسيره] (ص: ٨٥٨): ((هذا حث من الله لعباده على الجهاد في سبيله وتعليم لهم كيف يصنعون وأنه ينبغي لهم أن يصفوا في الجهاد صفاً متراصاً متساوياً، من غير خلل يقع في الصفوف، وتكون صفوفهم على نظام وترتيب به تحصل المساواة بين المجاهدين والتعاضد وإرهاب العدو وتنشيط بعضهم بعضاً، ولهذا كان النبي صلى

الله عليه وسلم إذا حضر القتال، صف أصحابه، ورتبهم في مواقفهم، بحيث لا يحصل اتكال بعضهم على بعض، بل تكون كل طائفة منهم مهتمة بمركزها وقائمة بوظيفتها، وبهذه الطريقة تتم الأعمال ويحصل الكمال)).

قلت: والذي يظهر لي أنَّ هذا التصاف يكون قبل التحام الصفين، وذلك أنَّه عند الالتحام يعسر التصاف. والله أعلم.

والتصاف في الجهاد في هذه الأيام قد يكون فيه شيء من الخطورة، وذلك لأنَّ العدو يرمي عن بعد، فإذا ما وجد الجيش مجتمع في مكان واحد ربما سهل عليه أن يصيب أكبر عدد ممكن منهم، لكن إن تيسر تراص المجموعة الواحدة في المترس الواحد فهو أمر حسن. والله أعلم.

فصل: في اتخاذ المتارس.

روى البخاري (٢٩٠٢) عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، قال: ((كان أبو طلحة يتترس مع النبي صلى الله عليه وسلم بترس واحد، وكان أبو طلحة حسن الرمي فكان إذا رمى تشرف النبي صلى الله عليه وسلم فينظر إلى موضع نبه)).

ورواه البخاري (٤٠٦٤)، ومسلم (١٨١١) عن أنس، رضي الله عنه، قال: ((لما كان يوم أحد انهزم الناس، عن النبي: وأبو طلحة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم **مجبوب عليه بحجفة له**، وكان أبو طلحة رجلاً رامياً شديداً النزع كسر يومئذ قوسين، أو ثلاثاً، وكان الرجل يمر معه بجعبة من النبل فيقول: "**انشرها لأبي طلحة**". قال: ويشرف النبي صلى الله عليه وسلم ينظر إلى القوم فيقول أبو طلحة: بأبي أنت وأمي لا تشرف يصيبك سهم من سهام القوم نخري دون نحر،

ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإتھما لمشمرتان أرى خدام سوقھما تنقزان القرب على متونھما تفرغانه في أفواه القوم ثم ترجعان فتملاھا ثم تحيثان فتفرغانه في أفواه القوم، ولقد وقع السيف من يدي أبي طلحة إمّا مرتين وإمّا ثلاثاً)).
قال العلامة القرطبي رحمه الله في [المفهم] (١٢ / ١٢): ((و"محبوبٌ عليه بحجة"؛ أي: مُترسٌّ عليه بها تقيه الرمي)).
قلت: ويدخل في معنى ذلك اتخاذ المتارس من الحجارة ونحوها.

فصل: في اتخاذ الدروع ونحوها.

روى البخاري (٢٩١٥) عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة: (("اللهم إني أنشدك عهدك ووعدك اللهم إن شئت لم تعبد بعد اليوم" فأخذ أبو بكر بيده فقال: حسبك يا رسول الله فقد ألححت على ربك وهو في الدرع فخرج وهو يقول: ﴿سَيَهْزِمُ الْجَمْعُ وَيَكُونُ الدُّبْرُ بِلِ السَّاعَةِ مُوْعِدُهُمُ وَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمْرٌ﴾)).

وروى البخاري (٢٩١٦)، ومسلم (١٦٠٣) عن عائشة، رضي الله عنها: ((أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعاً من حديد)).

وروى أحمد (١٥٧٦٠)، وأبو داود (٢٥٩٠) من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد: ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَاهَرَ بَيْنَ دَرَعَيْنِ يَوْمَ أَحَدٍ)).

هذه رواية أحمد، ورواية أبي داود عن السائب بن يزيد، عن رجل قد سماه.

قلت: هذا حديث صحيح.

قال العلامة ابن الأثير رحمه الله في [النهاية] (٣/ ٣٦٤): ((أي جمع ولبس إحداهما فوق الأخرى. وكأنَّه من التظاهر: التعاون والتساعد)).

وروى البخاري (١٨٤٦)، ومسلم (١٣٥٧) عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ ابْنَ خَطْلٍ مَتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ: "اقتلوه")).

وروى البخاري (٢٩١١)، ومسلم (١٧٩٠) عن سهل، رضي الله عنه، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جَرَحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أَحَدٍ فَقَالَ: ((جَرَحَ وَجْهَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَسَرَتْ رِبَاعِيَّتَهُ وَهَشَمَتْ الْبَيْضَةَ عَلَى رَأْسِهِ فَكَانَتْ فَاطِمَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - تَغْسِلُ الدَّمَ وَعَلِيٌّ يَمْسِكُ فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الدَّمَ لَا يَزِيدُ إِلَّا كَثْرَةً أَخَذَتْ حَصِيرًا فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا ثُمَّ أَلْزَقَتْهُ فَاسْتَمْسَكَ الدَّمَ)).

قلت: البيضة هي: ما يلبس في الرأس من آلات السلاح.

فصل: في وضع غرفة العمليات الحربية.

وهي الغرفة التي من خلالها يدير القائد أمور المعركة، وهي في المعركة بمثابة القلب، وسائر الجيش بمثابة الجوارح.

وقد جاء في ذلك ما رواه البخاري (٤٨٧٧) عن ابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **وَهُوَ فِي قَبَةِ لَهُ يَوْمَ بَدْرٍ:**

"أَنْشِدْكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تَعْبُدْ بَعْدَ الْيَوْمِ أَبَدًا". فأخذ أبو بكر بيده وقال: حسبك يا رسول الله فقد

ألححت على ربك. وهو في الدرع فخرج وهو يقول: ﴿ سَيَهْزِمُ الْجَمْعُ وَيَكُونُ الدُّبْرُ بَلِ السَّاعَةُ مُوعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذْهَى

وَأَمْرٌ ﴾ ((.

وروى البخاري (٣١٧٦) عن عوف بن مالك قال: ((أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهو في قبة من آدم فقال: "اعدد ستاً بين يدي الساعة: موتي، ثم فتح بيت المقدس، ثم موتان يأخذ فيكم كقعاص الغنم، ثم استفاضة المال حتى يعطى الرجل مئة دينار فيظل ساخطاً، ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب إلا دخلته، ثم هدنة تكون بينكم وبين بني الأصفر فيغدرون فيأتونكم تحت ثمانين غاية تحت كل غاية اثنا عشر ألفاً")).

قال العلامة ابن الأثير رحمه الله في [النهاية] (٤ / ١٣٤): ((القعاص بالضم: داء يأخذ الغنم لا يلبثها أن تموت)).

قلت: والغاية: هي الراية، وسميت بذلك لشبهها بالسحابة.

فصل: في إرسال المدد.

قلت: إرسال المدد للجيش من أهم السياسات الحربية لما في ذلك من نصرٍ للمسلمين، وتقويةٍ لمعنوياتهم، وبالمقابل فيه إرعاب لأعداء الله، وتدمير لمعنوياتهم.

وإرسال المدد من السياسة التي سلكها النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات ويدل على ذلك ما رواه مسلم (١٨٠٧) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: ((قدمنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن أربع عشرة مائة وعليها خمسون شاة لا ترويهها قال: فقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبا الركبة فإمّا دعا وإمّا بصق فيها.

قال: فجاشت فسقيننا واستقيننا. قال: ثم إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم دعانا للبيعة في أصل الشجرة. قال: فبايعته أول الناس، ثم بايع وبائع حتى إذا كان في وسط من الناس قال: "بايع يا سلمة". قال: قلت: قد بايعتك يا رسول الله في أول الناس. قال: "وأيضاً". قال: ورآني رسول الله صلى الله عليه وسلم عزلاً. قال: فأعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة أو درقة، ثم بايع حتى إذا كان في آخر الناس قال: "ألا تباعيني يا سلمة". قال: قلت: قد بايعتك يا رسول الله في أول الناس وفي أوسط الناس. قال: "وأيضاً". قال: فبايعته الثالثة، ثم قال لي: "يا سلمة أين حجفتك أو درقتك التي أعطيتك". قال: قلت: يا رسول الله لقيني عمي عامر عزلاً فأعطيته إياها. قال: فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال: "إنَّكَ كالذي قال الأول: اللهم أبغني حبيباً هو أحب إلي من نفسي". ثم إنَّ المشركين راسلونا الصلح حتى مشى بعضنا في بعض واصطلحنا. قال: وكنت تبيعاً لطلحة بن عبيد الله أسقي فرسه وأحسه وأخدمه وأكل من طعامه وتركت أهلي ومالي مهاجراً إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم. قال: فلما اصطلحنا نحن وأهل مكة واختلط بعضنا ببعض أتيت شجرة فكسحت شوكة فاضطجعت في أصلها قال: فأتاني أربعة من المشركين من أهل مكة فجعلوا يقعون في رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبغضتهم فتحولت إلى شجرة أخرى وعلقوا سلاحهم واضطجعوا فبينما هم كذلك إذ نادى مناد من أسفل الوادي: يا للمهاجرين قتل ابن زنيم. قال: فاخترطت سيفي ثم شددت على أولئك الأربعة وهم رقود فأخذت سلاحهم فجعلته ضغثاً في يدي. قال: ثم قلت: والذي كرم وجه محمد لا يرفع أحد منكم رأسه إلا ضربت الذي فيه عيناه. قال: ثم جئت بهم أسوقهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: وجاء عمي عامر برجل من العبلات يقال له مكرز يقوده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرس مجفف في سبعين من المشركين فنظر إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: دعوهم يكن لهم بدء الفجور وثناه فعفا عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنزل الله: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِطَّنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ الآية كلها. قال: ثم خرجنا راجعين إلى المدينة فنزلنا منزلاً بيننا وبين بني لحيان جبل وهم المشركون فاستغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن رقي هذا الجبل الليلة كأنه طليعة للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه. قال: سلمة فرقيت تلك الليلة مرتين أو ثلاثاً، ثم قدمنا المدينة فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بظهره مع رباح غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه وخرجت معه بفرس طلحة أنديه مع الظهر، فلما أصبحنا إذا عبد الرحمن الفزاري قد أغار على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاقه أجمع وقتل راعيه. قال: فقلت: يا رباح خذ هذا الفرس فأبلغه طلحة بن عبيد الله وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّ المشركين قد أغاروا على سرحه. قال: ثم قمت على أكمة فاستقبلت المدينة فناديت ثلاثاً يا صباحاه، ثم خرجت في آثار القوم أرميهم بالنبل وأرتجز أقول أنا ابن الأكوع *** واليوم يوم الرضع.

فألحق رجلاً منهم فأصك سهماً في رحله حتى خلص نصل السهم إلى كتفه. قال: قلت: خذها وأنا ابن الأكوع *** واليوم يوم الرضع.

قال: فوالله ما زلت أرميهم وأعقر بهم فإذا رجع إليّ فارس أتيت شجرة فجلست في أصلها ثم رميته فعقرت به حتى إذا تضايق الجبل فدخلوا في تضايقه علوت الجبل فجعلت أرميهم بالحجارة قال: فما زلت كذلك أتبعهم حتى ما خلق الله من بعير من ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلّا خلفته وراء ظهري وخلوا بيني وبينه، ثم اتبعهم أرميهم حتى ألقوا أكثر من ثلاثين بردة وثلاثين رحماً يستخفون ولا يطرحون شيئاً إلّا جعلت عليه آراماً من الحجارة يعرفها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حتى أتوا متضايقاً من ثنية فإذا هم قد أتاهم فلان بن بدر الفزاري فجلسوا يتضحون - يعني يتغدون - وجلست على رأس قرن. قال الفزاري: ما هذا الذي أرى؟ قالوا: لقينا من هذا البرح والله ما فارقنا منذ غلس يرمينا حتى انتزع كل شيء في أيدينا. قال: فليقم إليه نفر منكم أربعة. قال: فصعد إلي منهم أربعة في الجبل. قال: فلما أمكنوني من الكلام. قال: قلت: هل تعرفوني. قالوا: لا، ومن أنت. قال: قلت: أنا سلمة بن الأكوع، والذي كرم وجهه محمد صلى الله عليه وسلم لا أطلب رجلاً منكم إلّا أدركته، ولا يطلبني رجل منكم فيدركني. قال أحدهم: أنا أظن. قال: فرجعوا فما برحت مكاني حتى رأيت فوارس رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخللون الشجر، قال: فإذا أولهم الأحرم الأسدي على إثره أبو قتادة الأنصاري وعلى إثره المقداد بن الأسود الكندي. قال: فأخذت بعنان الأخرم. قال: فولوا مدبرين. قلت: يا أحرم احذرهم لا يقتطعوك حتى يلحق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه. قال: يا سلمة إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر وتعلم أنّ الجنة حق والنار حق فلا تحل بيني وبين الشهادة. قال: فخليته فالتقى هو وعبد الرحمن قال فعقر بعبد الرحمن فرسه وطعنه عبد الرحمن فقتله، وتحول على فرسه ولحق أبو قتادة فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الرحمن فطعنه فقتله فوالذي كرم وجهه محمد صلى الله عليه وسلم لتبعهم أعدو على رجلي حتى ما أرى ورائي من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ولا غبارهم شيئاً حتى يعدلوا قبل غروب الشمس إلى شعب فيه ماء يقال له ذو قرد ليشربوا منه وهم عطاش قال: فنظروا إلي أعدو وراءهم فخليتهم عنه فما ذاقوا منه قطرة. قال: ويخرجون فيشتدون في ثنية. قال: فأعدو فألحق رجلاً منهم فأصكه بسهم في نغض كتفه. قال: قلت: خذها وأنا ابن الأكوع *** واليوم يوم الرضع.

قال: يا ثكلته أمه أكوعه بكرة. قال: قلت: نعم يا عدو نفسه أكوعك بكرة. قال: وأردوا فرسين على ثنية. قال: فجئت بحما أسوقهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: ولحقني عامر بسطيحة فيها مذقة من لبن وسطيحة فيها ماء فتوضأت وشربت ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الماء الذي حلائهم عنه فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أخذ تلك الإبل وكل شيء استنقذته من المشركين وكل رمح وبردة وإذا بلال نحر ناقة من الإبل الذي استنقذت من القوم وإذا هو يشوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كبدها وسنامها. قال: قلت يا رسول الله خلني فأنتخب من

القوم مائة رجل فأتبع القوم فلا يبقى منهم مخبر إلا قتلته. قال: فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه في ضوء النار فقال: "يا سلمة أترك كنت فاعلاً". قلت: نعم والذي أكرمك. فقال: "إنهم الآن ليقرون في أرض غطفان". قال: فجاء رجل من غطفان فقال: نحر لهم فلان جزوراً فلما كشفوا جلودها رأوا غباراً فقالوا: أتاكم القوم فخرجوا هاربين فلما أصبحنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة، وخير رجالتنا سلمة". قال: ثم أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين سهم الفارس وسهم الراجل فجمعهما لي جميعاً، ثم أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم وراءه على العضباء راجعين إلى المدينة. قال: فبينما نحن نسير، قال: وكان رجل من الأنصار لا يسبق شداً، قال: فجعل يقول: ألا مسابق إلى المدينة هل من مسابق فجعل يعيد ذلك قال فلما سمعت كلامه قلت: أما تكرم كريماً ولا تهاب شريفاً. قال: لا، إلا أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: قلت: يا رسول الله بأبي وأمي ذرني فلأسابق الرجل. قال: "إن شئت" قال: قلت: اذهب إليك وثبت رجلي فطفرت فعدوت قال: فربطت عليه شرفاً أو شرفين أستبقي نفسي، ثم عدوت في إثره فربطت عليه شرفاً أو شرفين، ثم إنني رفعت حتى ألحقه قال: فأصكه بين كتفيه. قال: قلت: قد سبقت والله. قال: أنا أظن. قال: فسبقتني إلى المدينة. قال: فوالله ما لبثنا إلا ثلاث ليال حتى خرجنا إلى خير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فجعل عمي عامر يرتجز بالقوم تالله لولا الله ما اهتدينا *** ولا تصدقنا ولا صلبنا *** ونحن عن فضلك ما استغنيا *** فثبت الأقدام إن لاقينا *** وأنزلن سكينه علينا.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من هذا". قال: أنا عامر. قال: "غفر لك ربك". قال: وما استغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم لإنسان يخصه إلا استشهد. قال: فنأدى عمر بن الخطاب وهو على جمل له: يا نبي الله لولا ما متعتنا بعامر. قال: فلما قدمنا خير. قال: خرج ملكهم مرحب يخطر بسيفه ويقول: قد علمت خير أي مرحب *** شاكي السلاح بطل مجرب *** إذا الحروب أقبلت تلهب.

قال: وبرز له عمي عامر فقال: قد علمت خير أي عامر *** شاكي السلاح بطل مغامر. قال: فاختلفا ضربتين فوق سيف مرحب في ترس عامر وذهب عامر يسفل له فرجع سيفه على نفسه فقطع أكحله فكانت فيها نفسه. قال سلمة: فخرجت فإذا نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقولون: بطل عمل عامر، قتل نفسه. قال: فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي، فقلت: يا رسول الله بطل عمل عامر. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قال ذلك". قال: قلت: ناس من أصحابك. قال: "كذب من قال ذلك بل له أجره مرتين". ثم أرسلني إلى علي وهو أرمد فقال: "لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله أو يحبه الله ورسوله". قال: فأتيت علياً فجئت به أقوده وهو أرمد حتى أتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فبسق في عينيه فبرأ وأعطاه الراية وخرج مرحب فقال: قد علمت خير أي مرحب *** شاكي السلاح بطل مجرب *** إذا الحروب أقبلت تلهب.

فقال علي: أنا الذي سمتني أمي حيدر *** كليث غابات كربه المنظره *** أوفيههم بالصاع كيل السندره.

قال فضرب رأس مرحب فقتله ثم كان الفتح على يديه ((.

وقد رواه البخاري (٣٠٤١)، ومسلم (١٨٠٦) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: ((خرجت من المدينة، ذاهباً نحو الغابة، حتى إذا كنت بثنية الغابة، لقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف، قلت: ويحك، ما بك؟ قال: أخذت لقاح النبي صلى الله عليه وسلم؟ قلت: من أخذها؟ قال: غطفان وفزارة، فصرخت ثلاث صرخات، أسمعت ما بين لابتيها: يا صباحاه، يا صباحاه، ثم اندفعت حتى ألقاهم وقد أخذوها، فجعلت أرميهم وأقول:

أنا ابن الأكوع ... واليوم يوم الرضع.

فاستنقذتها منهم قبل أن يشربوا، فأقبلت بها أسوقها، فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله، إنَّ القوم عطاش، وإني أعجلتهم أن يشربوا سقيهم، فابعث في إثرهم، فقال: "يا ابن الأكوع، ملكت فأسجح، إنَّ القوم يقرون في قومهم" ((.

قال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٦ / ٢٦٧): ((قوله: "فقعد النبي صلى الله عليه وسلم على جبا الركبة"

"الجبا" بفتح الجيم وتخفيف الباء الموحدة مقصور، وهي ما حول البئر، وأمَّا الركي: فهو البئر، والمشهور في اللغة: ركي بغير هاء، ووقع هنا الركبة بالهاء، وهي لغة حكاها الأصمعي وغيره ((.

وقال رحمه الله: ((و"جاشت" أي: ارتفعت وفاضت، يقال: جاش الشيء يجيش جيشاناً إذا ارتفع ((.

وقال رحمه الله: ((قوله: "حجفة أو درقة" هما شبيهتان بالترس ((.

وقال رحمه الله: ((قوله: "أسقي فرسه وأحسه". أي: أحك ظهره بالحسنة لأزيل عنه الغبار ونحوه.

قوله: "أتيت شجرة فكسحت شوكها" أي: كنت ما تحتها من الشوك ((.

وقال رحمه الله: ((قوله: "وأخذت سلاحهم فجعلته ضغثاً في يدي". الضغث: الحزمة.

قوله: "جاء رجل من العبلات يقال له مكرز". هو بميم مكسورة ثم كاف ثم راء مكسورة ثم زاي. والعبلات: بفتح العين المهملة والباء الموحدة قال الجوهري في الصحاح: العبلات بفتح العين والباء من قريش، وهم أمية الصغرى، والنسبة إليهم "عبلي" ترده إلى الواحد، قال: لأنَّ اسم أمهم عبلة، قال القاضي: أمية الأصغر وأخواه نوفل وعبد الله بن شمس بن عبد مناف نسبوا إلى أم لهم من بني تميم اسمها: عبلة بنت عبيد.

قوله: "على فرس مجفف" هو بفتح الجيم وفتح الفاء الأولى المشددة، أي عليه تجفاف بكسر التاء، وهو ثوب كالحل يلبسه الفرس ليقويه من السلاح، وجمعه: تجافيف.

قوله صلى الله عليه وسلم: "دعوههم يكن لهم بدء الفجور وثناه". أمّا البدء فبفتح الباء وإسكان الدال وبالهمز، أي ابتداءه، وأمّا "ثناه" فوقع في أكثر النسخ "ثناه" مثلثة مكسورة، وفي بعضها: "ثنيه" بضم الثاء وبياء مثناة تحت بعد النون، ورواهما جميعا القاضي، وذكر الثاني عن رواية ابن ماهان والأول عن غيره قال: وهو الصواب أي عودة ثانية ((.

وقال رحمه الله: ((قوله: "وخرجت بفرس لطلحة أنديه" هكذا ضبطناه "أنديه" بهمزة مضمومة ثم نون مفتوحة ثم دال مكسورة مشددة، ولم يذكر القاضي في الشرح عن أحد من رواة مسلم غير هذا، ونقله في المشارق عن جماهير الرواة، قال: ورواه بعضهم عن أبي الحذاء في مسلم "أبديه" بالباء الموحدة بدل النون، وكذا قاله ابن قتيبة، أي أخرجه إلى البادية وأبرزه إلى موضع الكلاء، وكل شيء أظهرته فقد أبديته، والصواب رواية الجمهور بالنون وهي رواية جميع المحدثين، وقول الأصمعي وأبي عبيد في غريبه والأزهري وجماهير أهل اللغة والغريب، ومعناه: أن يورد الماشية الماء فتسقى قليلاً ثم ترسل في المرعى، ثم ترد الماء فتزد قليلاً، ثم ترد إلى المرعى، قال الأزهري: أنكر ابن قتيبة على أبي عبيد والأصمعي كونهما جعلاه بالنون، وزعم أن الصواب بالباء، قال الأزهري: أخطأ ابن قتيبة، والصواب قول الأصمعي ((.

وقال رحمه الله: ((قوله: "فجعلت أروهم بالحجارة". أي أرميهم بالحجارة التي تسقطهم وتنزلهم. قوله: "جعلت عليهم آراماً من الحجارة". هو بهمزة ممدودة ثم راء مفتوحة وهي الأعلام وهي حجارة تجمع وتنصب في المفازة، يهتدى بها، واحداً "إرم" كعنب وأعقاب.

قوله: "وجلس على رأس قرن". هو بفتح القاف وإسكان الراء، وهو كل جبل صغير منقطع عن الجبل الكبير. قوله: "لقينا من هذا البرح". هو بفتح الباء وإسكان الراء أي: شدة ((.

وقال رحمه الله: ((قوله: "يا ثكلته أمه أكوعه بكرة؟ قلت: نعم". معنى ثكلته أمه: فقدته، وقوله: "أكوعه" هو برفع العين، أي: أنت الأكوع الذي كنت بكرة هذا النهار، ولهذا قال: نعم، "وبكرة": منصوب غير منون، قال أهل العربية: يقال: أتيت بكرة بالتوين، إذا أردت أنك لقيته باكراً في يوم غير معين، قالوا: وإن أردت بكرة يوم بعينه قلت: أتيت بكرة، غير مصروف؛ لأنهما من الظروف غير المتمكنة.

قوله: "وأردوا فرسين على ثنية". قال القاضي: رواية الجمهور بالدال المهملة، ورواه بعضهم بالمعجمة، قال: وكلاهما متقارب المعنى، فبالمعجمة معناه: خلفوها. والردي: الضعيف من كل شيء، وبالمهملة معناه: أهلكوها وأتعبوها حتى أسقطوها وتركوها، ومنه: التردية، وأردت الفرس الفارس أسقطته.

قوله: "ولحقتني عامر بسطيحة فيها مذقة من لبن". السطيحة: إناء من جلود سطح بعضها على بعض، والمذقة: بفتح الميم وإسكان الذال المعجمة، قليل من لبن ممزوج بماء ((.

وقال رحمه الله: ((قوله: "فطفرت". أي: وثبت وقفزت.

قوله: "فربطت عليه شرفاً أو شرفين أستبقي نفسي:

معنى ربطت حبست نفسي عن الجري الشديد، والشرف: ما ارتفع من الأرض ((.

وقال رحمه الله: ((قوله: "أنا الذي سمتني أُمِّي حيدرَه" حيدرة اسم للأسد، وكان علي - رضي الله عنه - قد سمي أسداً في أول ولادته، وكان "مرحب" قد رأى في المنام أنَّ أسداً يقتله فذكره علي - رضي الله عنه - ذلك ليخيفه ويضعف نفسه، قالوا: وكانت أم علي ستمته أول ولادته أسداً باسم جده لأمه أسد بن هشام بن عبد مناف، وكان أبو طالب غائباً فلما قدم سماه علياً، وسمي الأسد حيدرة لغلظه، والحادر: الغليظ القوي، ومراده أنا الأسد على جرأته وإقدامه وقوته. قوله: "أوفيههم بالصاع كيل السندره" معناه: أقتل الأعداء قتلاً واسعاً ذريعاً، والسندرة: مكيال واسع، وقيل: هي العجلة، أي أقتلهم عاجلاً، وقيل: مأخوذ من السندرة، وهي شجرة الصنوبر يعمل منها النبل والقسي ((.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٧ / ٤٦٢): ((قوله: وأقول: أنا بن الأكوع *** واليوم يوم الرضع. بضم الراء وتشديد المعجمة جمع راضع وهو اللثيم فمعناه: اليوم يوم اللثام أي اليوم يوم هلاك اللثام. والأصل فيه أنَّ شخصاً كان شديد البخل فكان إذا أراد حلب ناقته ارتضع من ثديها لثلاً يحلبها فيسمع جيرانه أو من يمر به صوت الحلب فيطلبون منه اللبن، وقيل: بل صنع ذلك لثلاً يتبدد من اللبن شيء إذا حلب في الإناء أو يبقى في الإناء شيء إذا شربه منه فقالوا: في المثل الأم من راضع. وقيل: بل معنى المثل ارتضع اللثوم من بطن أمه، وقيل: كل من كان يوصف وباللثوم يوصف بالمص والرضاع، وقيل: المراد من يمص طرف الخلال إذا خل أسنانه، وهو دال على شدة الحرص، وقيل: هو الراعي الذي لا يستصحب محلباً فإذا جاءه الضيف اعتذر بأن لا محلب معه وإذا أراد أن يشرب ارتضع ثديها، وقال أبو عمرو الشيباني: هو الذي يرتضع الشاة أو الناقة عند إرادة الحلب من شدة الشره، وقيل: أصله الشاة ترضع لبن شاتين من شدة الجوع، وقيل معناه: اليوم يعرف من ارتضع كريمة فأنجبته ولثيمة فهجنته، وقيل معناه: اليوم يعرف من أرضعته الحرب من صغره وتدرّب بها من غيره، وقال الداودي معناه: هذا يوم شديد عليكم تفارق فيه المرضعة من أرضعته فلا تجد من ترضعه ((.

وقوله: ((يا ابن الأكوع، ملكت فأسجح، إنَّ القوم يقرون في قومهم)) . قال الحافظ ابن حجر رحمه في [فتح

الباري] (٧ / ٤٦٣): ((قوله: فقال: "يا بن الأكوع ملكت فأسجح" بجمزة قطع وسين مهملة ساكنة وجيم مكسورة بعدها مهملة أي: سهل، والمعنى قدرت فاعف والسجاحة السهولة، زاد مكّي في روايته: "إنَّ القوم يقرون في قومهم". وعند الكشميهني: "من قومهم"، ولمسلم: "إنَّهم يقرون في أرض غطفان". ويقرون بضم أوله وسكون القاف وفتح الراء وسكون الواو من القرى وهي الضيافة، ولابن إسحاق فقال: إنَّهم الآن ليغبقون في غطفان وهو بالغين المعجمة الساكنة

والموحدة المفتوحة والقاف من الغبوق وهو شرب أول الليل، والمراد أنَّهم فاتوا وأنَّهم وصلوا إلى بلاد قومهم ونزلوا عليهم فهم الآن يذبحون لهم ويطعمونهم)).

وقال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٦ / ٢٦٦): ((قوله صلى الله عليه وسلم: "ملكيت فأسجح"

هو بهمزة قطع ثم سين مهملة ساكنة ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة، ومعناه فأحسن وارفق، والسجاجة: السهولة أي: لا تأخذ بالشدة، بل ارفق، فقد حصلت النكاية في العدو والله الحمد)).

فصل: في ترك رمي العدو من بعد إذا كان لا يصيب الهدف غالباً.

روى البخاري (٣٩٨٤) عن أبي أسيد، رضي الله عنه، قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر: ((إذا أكثبوك فارموهم واستبقوا نبلكم)).

قال الحافظ ابن حجر رحمه في [فتح الباري] (٦ / ٩٢): (("إذا أكثبوك" كذا في نسخ البخاري بمثابة ثم موحدة والكثب بفتحين القرب فالمعنى: إذا دنوا منكم. وقد استشكل بأنَّ الذي يليق بالدنو المطاعنة بالرمح والمضاربة بالسيف وأمَّا الذي يليق برمي النبل فالبعد، وزعم الداودي أنَّ معنى: "أكثبوك" كاثروكم. قال: وذلك أنَّ النبل إذا رمى في الجمع لم يخطئ غالباً ففيه ردع لهم. وقد تعقب هذا التفسير بأنَّه لا يعرف، وتفسير الكثب بالكثرة غريب، والأول هو المعتمد، وقد بينته رواية أبي داود حيث زاد في آخره: "واستبقوا نبلكم". وفي رواية له: "ولا تسلوا السيوف حتى يغشوكم". فظهر أنَّ معنى الحديث الأمر بترك الرمي والقتال حتى يقربوا لأنَّهم إذا رموهم على بعد قد لا تصل إليهم وتذهب في غير منفعة وإلى ذلك الإشارة بقوله: "واستبقوا نبلكم". وعرف بقوله: "ولا تسلوا السيوف حتى يغشوكم". أنَّ المراد بالقرب المطلوب في الرمي قرب نسبي بحيث تنالهم السهام لأقرب قريب بحيث يلتحمون معهم)).

فصل: التحصن في البلد.

روى أحمد (١٤٨٢٩)، والدارمي (٢١٥٩)، والنسائي في [الكبرى] (٧٦٤٧) من طريق حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (("رأيت كأنِّي في درع حصينة ورأيت بقرًا منحرة فأولت أنَّ الدرع الحصينة المدينة وأنَّ البقر هو والله خير". قال فقال لأصحابه: "لو أنا أقمنا بالمدينة فإن دخلوا علينا فيها قاتلناهم" فقالوا: يا رسول الله والله ما دخل علينا فيها في الجاهلية فكيف يدخل علينا فيها في الإسلام. فقال: "شأنكم إذاً". قال: فلبس لأمته. قال فقالت الأنصار: ردونا على رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيه فجاؤوا فقالوا: يا نبي الله شأنك إذاً فقال: "إنَّه ليس لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل" ((.

ورواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في باب قول الله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾.

قلت: وفيه عننة أبي الزبير. والحديث حسن بشواهد.

فله شاهد من مراسيل عروة رواه عبد الرزاق في [المصنف] (٩٧٣٥)، والبيهقي في [الكبرى] (١٣٠٦٠)، وشاهد آخر من حديث ابن عباس رواه الحاكم في [المستدرک] (٢٥٨٨)، ومن طريقه البيهقي في [الكبرى] (٣١٠٦١)، وإسناده حسن.

فصل: في إرسال الجواسيس للاطلاع على أمر العدو.

روى مسلم (١٧٨٨) عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: كنا عند حذيفة فقال: رجل لو أدركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلت معه وأبليت فقال حذيفة: ((أنت كنت تفعل ذلك؟ لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الأحزاب وأخذتنا ريح شديدة وقر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا رجل يأتيني بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة". فسكتنا فلم يجبه منا أحد ثم قال: "ألا برجل يأتينا بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة" فسكتنا فلم يجبه منا أحد ثم قال: "ألا برجل يأتينا بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة" فسكتنا فلم يجبه منا أحد فقال: "قم يا حذيفة فأتنا بخبر القوم". فلم أجد بداً إذ دعاني باسمي أن أقوم قال: "اذهب فأتني بخبر القوم ولا تدعهم علي". فلما وليت من عنده جعلت كأنما أمشي في حمام حتى أتيتهم فرأيت أبا سفيان يصلي ظهره بالنار فوضعت سهمي في كبد القوس فأردت أن أرميه فذكرت قول رسول الله: "ولا تدعهم علي". ولو رميته لأصبته فرجعت وأنا أمشي في مثل الحمام فلما

أتيت به فأخبرته بخبر القوم وفرغت قررت فألبسني رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضل عبادة كانت عليه يصلي فيها فلم أزل نائماً حتى أصبحت فلما أصبحت قال: "قم يا نومان" ((.

قال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٦ / ٢٤٦): ((قوله صلى الله عليه وسلم: "اذهب فأتني بخبر القوم ولا تدعهم علي". هو بفتح التاء وبالذال المعجمة معناه: لا تفرعهم علي ولا تحركهم علي، وقيل معناه: لا تنفرهم وهو قريب من المعنى الأول، والمراد: لا تحركهم عليك فإن أخذوك كان ذلك ضرراً علي لأنك رسولي وصاحبي. وقوله: "فلما وليت من عنده جعلت كأنما أمشي في حمام حتى أتيتهم".

يعني: أنه لم يجد البرد الذي يجده الناس. ولا من تلك الريح الشديدة شيئاً؛ بل عافاه الله منه ببركة إجابته للنبي صلى الله عليه وسلم، وذهابه فيما وجهه له، ودعائه صلى الله عليه وسلم له، واستمر ذلك اللطف به ومعافاته من البرد حتى عاد إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فلما رجع ووصل عاد إليه البرد الذي يجده الناس، وهذه من معجزات رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولفظة الحمام عربية، وهو مذكر مشتق من الحميم، وهو: الماء الحار.

قوله: "فأريت أبا سفيان يصلي ظهره". هو بفتح الياء وإسكان الصاد أي: يدفعه ويدنيه منها، وهو الصلا بفتح الصاد والقصر، والصلاء بكسرهما والمد.

قوله: "كبد القوس". هو: مقبضها، وكبد كل شيء وسطه ((.

إلى أن قال رحمه الله: ((وفي هذا الحديث: أنه ينبغي للإمام وأمير الجيش بعث الجواسيس والطلائع لكشف خبر العدو. والله أعلم ((.

قلت: وفيه النهي عن إثارة العدو على المسلمين عند ضعف المسلمين.

وروى البخاري (٢٨٤٦)، ومسلم (٢٤١٥) عن جابر، رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (("من يأتيني بخبر القوم" يوم الأحزاب قال الزبير: أنا. ثم قال: "من يأتيني بخبر القوم" قال الزبير: أنا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن لكل نبي حوارياً وحواري الزبير" ((.

قلت: والمراد بالقوم هاهنا قريظة، ويدل على ذلك ما رواه النسائي (٨٨٤٣) أنبأ محمد بن عبد الله قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة قال قال وهب بن كيسان أشهد لسمعت جابر بن عبد الله يقول: ((لما اشتد الأمر يوم بني قريظة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من يأتينا بخبرهم". فلم يذهب أحد فذهب الزبير فجاء بخبرهم ثم اشتد الأمر أيضاً فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "من يأتينا بخبرهم". فلم يذهب أحد فذهب الزبير ثم

اشتد الأمر أيضاً فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "من يأتينا بخبرهم". فلم يذهب أحد فذهب الزبير فجاء بخبرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن لكل نبي حوارياً وإن الزبير حواري" ((.

قلت: هذا حديث صحيح.

قلت: والحواري هو الناصر، وقيل: الخليل، وقيل: الذين أخلصوا في حب أنبيائهم، وخلصوا من كل عيب، وحواري الدقيق: الدقيق الذي نخل.

وروى البخاري (٣٩٨٩) عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: ((بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة عيناً وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري ...)) وذكر الحديث.

فصل: في اغتيال أئمة الكفر الحربيين.

روى البخاري (٤٠٣٧)، ومسلم (١٨٠١) عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (("من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله". فقام محمد بن مسلمة فقال: يا رسول الله أتحب أن أقتله. قال: "نعم". قال: فأذن لي أن أقول شيئاً. قال: "قل". فأتاه محمد بن مسلمة فقال: إن هذا الرجل قد سألنا صدقة وإنه قد عانا وإني قد أتيتك أستسلفك. قال: وأيضاً والله لتملنه. قال: إنا قد اتبعناه فلا نحب أن ندعه حتى ننظر إلى أي شيء يصير شأنه، وقد أردنا أن تسلفنا وسقاً، أو وسقين. فقال: نعم ارهنوني. قالوا: أي شيء تريد. قال: فارهنوني نساءكم. قالوا: كيف نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب. قال: فارهنوني أبناءكم. قالوا: كيف نرهنك أبناءنا فيسب أحدهم فيقال رهن بوسق، أو وسقين هذا عار علينا ولكننا نرهنك الأمة - قال سفيان يعني السلاح - فواعده أن يأتيه فجاءه ليلاً ومعه أبو نائلة وهو أخو كعب من الرضاعة فدعاهم إلى الحصن فنزل إليهم فقالت له امرأته: أين تخرج هذه

الساعة. فقال: إنما هو محمد بن مسلمة وأخي أبو نائلة إنَّ الكريم لو دعي إلى طعنة لبليل لأجاب. قال: ويدخل محمد بن مسلمة معه رجلين فقال: إذا ما جاء فيَّ قائل بشعره فأشمه فإذا رأيتموني استمكنت من رأسه فدونكم فاضربوه. وقال مرة ثم أشمكم فنزل إليهم متوشحاً وهو ينفح منه ريح الطيب. فقال: ما رأيت كاليوم ريحاً - أي أطيب قال: عندي أعطر نساء العرب وأكمل العرب قال فقال: أتأذن لي أن أشم رأسك. قال: نعم فشمه، ثم أشم أصحابه، ثم قال: أتأذن لي قال: نعم فلما استمكن منه قال: دونكم فقتلوه، ثم أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه ((.

قال العلامة ابن بطل رحمه الله في [شرح البخاري] (٥ / ١٩١): ((فلا يجوز أن يقال: إنَّ ابن الأشرف قتل غدراً؛ لأنَّه لم يكن معاهداً، ولا كان من أهل الذمة، ومن قال: إنَّه قتل غدراً فهو كافر ويقتل بغير استتابة؛ لأنَّه تنقص النبي صلى الله عليه وسلم ورماه بكبيرة، وهو الغدر وقد نزهه الله عن كل دنية، وطهره من كل ريبة. ألا ترى قول هرقل لأبي سفيان: سألتك: هل يغدر؟ فزعمت أن لا، وكذلك الرسل لا يغدرون. وإنما قال هذا هرقل؛ لأنَّه وجد في الإنجيل صفته، وصفة جميع الأنبياء عليهم السلام أنَّه لا يجوز عليهم صفات النقص؛ لأنَّهم صفوة الله وهم معصومون من الكبائر، والغدر كبيرة ((.

وقد روى الطحاوي في [شرح مشكل الآثار] (٢٠٠)، والبيهقي في [دلائل النبوة] (٣ / ١٩٣) من طريق بحر بن نصر بن سابق الخولاني، حدثنا ابن وهب، حدثني سفيان بن عيينة، عن عمر بن سعيد أخي سفيان الثوري، عن أبيه، عن عباية قال: ((ذكر قتل كعب بن الأشرف عند معاوية فقال ابن يامين: كان قتله غدراً فقال محمد بن مسلمة: يا معاوية أيغدر عندك رسول الله عليه السلام ولا تنكر، والله لا يظلني وإياك سقف بيت أبداً ولا يحلو لي دم هذا إلا قتلته ((.

قلت: إسناده صحيح.

وروى البخاري (٤٠٣٩) عن البراء قال: ((بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي رافع اليهودي رجلاً من الأنصار فأمر عليهم عبد الله بن عتيك، وكان أبو رافع يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعين عليه، وكان في حصن له بأرض الحجاز فلما دنوا منه وقد غربت الشمس وراح الناس بسرهم فقال عبد الله لأصحابه: اجلسوا مكانكم فيَّ منطلق ومتلطف للبواب لعلني أن أدخل، فأقبل حتى دنا من الباب، ثم تقنع بثوبه كأنَّه يقضي حاجة وقد دخل الناس فهتف به البواب يا عبد الله إن كنت تريد أن تدخل فادخل فيَّ أريد أن أغلق الباب فدخلت فكمنت فلما دخل الناس أغلق الباب، ثم علق الأغاليق على وتد. قال: فقممت إلى الأقاليد فأخذتها ففتحت الباب، وكان أبو رافع يسمر عنده، وكان في علالي له فلما ذهب عنه أهل سمره صعدت إليه فجعلت كلما فتحت باباً أغلقت علي من داخل. قلت: إن القوم نذروا بي لم يخلصوا إلي حتى أقتله فانتهيت إليه فإذا هو في بيت مظلم وسط عياله لا أدري أين هو من البيت فقلت: يا أبا رافع.

قال: من هذا فأهويت نحو الصوت فأضربه ضربة بالسيف وأنا دهش فما أغنيت شيئاً وصاح فخرجت من البيت فأمكنث غير بعيد، ثم دخلت إليه فقلت: ما هذا الصوت يا أبا رافع. فقال: لأملك الويل إن رجلاً في البيت ضربني قبل بالسيف. قال: فأضربه ضربة أثخنه ولم أقتله، ثم وضعت ظبة السيف في بطنه حتى أخذ في ظهره فعرفت أنني قتلتها فجعلت أفتح الأبواب باباً باباً حتى انتهيت إلى درجة له فوضعت رجلي وأنا أرى أنني قد انتهيت إلى الأرض فوقعت في ليلة مقمرة فانكسرت ساقي فعصبتها بعمامة، ثم انطلقت حتى جلست على الباب فقلت: لا أخرج الليلة حتى أعلم أقتلته فلما صاح الديك قام الناعي على السور فقال: أنعى أبا رافع تاجر أهل الحجاز فانطلقت إلى أصحابي فقلت: النجاء فقد قتل الله أبا رافع فانتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته فقال: "ابسط رجلك فبسطت رجلي فمسحها فكأنها لم أشتكها قط".

ورواه من وجه آخر (٤٠٤٠) عن البراء، رضي الله عنه، قال: ((بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي رافع عبد الله بن عتيك وعبد الله بن عتبة في ناس معهم فانطلقوا حتى دنوا من الحصن فقال لهم عبد الله بن عتيك: امكنوا أنتم حتى أنطلق أنا فأنظر. قال: فتلطف أن أدخل الحصن ففقدوا حملاً لهم قال: فخرجوا بقبس يطلبونه قال: فخشيت أن أعرف قال: فغطيت رأسي كأني أفضي حاجة، ثم نادى صاحب الباب من أراد أن يدخل فليدخل قبل أن أغلقه فدخلت، ثم اختبأت في مربط حمار عند باب الحصن فتعشوا عند أبي رافع وتحدثوا حتى ذهبت ساعة من الليل، ثم رجعوا إلى بيوتهم فلما هدأت الأصوات، ولا أسمع حركة خرجت قال: ورأيت صاحب الباب حيث وضع مفتاح الحصن في كوة فأخذته ففتحت به باب الحصن، قال: قلت إن نذر بي القوم انطلقت على مهل، ثم عمدت إلى أبواب بيوتهم فغلقتها عليهم من ظاهر، ثم صعدت إلى أبي رافع في سلم فإذا البيت مظلم قد طفئ سراجهم فلم أدر أين الرجل فقلت: يا أبا رافع. قال: من هذا. قال: فعمدت نحو الصوت فأضربه وصاح فلم تغن شيئاً. قال: ثم جئت كأني أغنيته فقلت: ما لك يا أبا رافع وغيرت صوتي. فقال: ألا أعجبك لأملك الويل دخل علي رجل فضرني بالسيف. قال: فعمدت له أيضاً فأضربه أخرى فلم تغن شيئاً فصاح وقام أهله. قال: ثم جئت وغيرت صوتي كهيئة المغيث فإذا هو مستلق على ظهره فأضع السيف في بطنه ثم أنكفئ عليه حتى سمعت صوت العظم ثم خرجت دهشاً حتى أتيت السلم أريد أن أنزل فأسقط منه فانخلعت رجلي فعصبتها، ثم أتيت أصحابي أحجل فقلت: انطلقوا فبشروا رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنني لا أبرح حتى أسمع الناعية فلما كان في وجه الصبح صعد الناعية فقال: أنعى أبا رافع. قال: فقممت أمشي ما بي قلبه فأدركت أصحابي قبل أن يأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فبشرته)).

قوله: ((وراح الناس بسرهم)). أي رجعوا بمواشيهم.

وقوله: ((فقممت إلى الأقاليد)). أي: المفاتيح.

وقوله: ((إن القوم نذروا بي)) أي: علموا بي.

قوله: ((فخرجوا بقبس)) أي شعلة من نار يطلبونه.

وقوله: ((أحجل)) الحجل هو أن يرفع رجلاً ويقف على أخرى.

وقوله: ((ما بي قَلْبَة)) أي: علة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٧ / ٣٤٥): ((وفي هذا الحديث من الفوائد: جواز اغتيال المشرك

الذي بلغته الدعوة وأصر، وقتل من أعان على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده أو ماله أو لسانه)).

فصل: في حصار العدو.

روى البخاري (٤١٩٦)، ومسلم (١٨٠٢) عن سلمة بن الأكوع، رضي الله عنه، قال: ((خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى خيبر فسرنا ليلاً فقال رجل من القوم لعامر: يا عامر ألا تسمعن من هنيهاتك، وكان عامر رجلاً شاعراً فنزل يحدو بالقوم يقول: اللهم لولا أنت ما اهتدينا *** ولا تصدقنا، ولا صلينا *** فاغفر فداء لك ما أبقينا *** وثبت الأقدام إن لاقينا *** وألقين سكينه علينا *** إنا إذا صبح بنا أيينا *** وبالصياح عولوا علينا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من هذا السائق". قالوا: عامر بن الأكوع. قال: "يرحمه الله". قال رجل من القوم: وجبت يا نبي الله لولا أمتعتنا به. فأتينا خيبر فحاصرناهم حتى أصابتنا مخمصة شديدة ثم إنَّ الله تعالى فتحها عليهم فلما أمسى الناس مساء اليوم الذي فتحت عليهم أوقدوا نيراناً كثيرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما هذه النيران على أي شيء توقدون". قالوا: على لحم. قال: "على أي لحم". قالوا: لحم حمر الإنسية. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أهريقوها واكسروها". فقال رجل: يا رسول الله، أو نهريقها ونغسلها. قال: "أو ذاك". فلما تصاف القوم كان سيف عامر قصيراً فتناول به ساق يهودي ليضره ويرجع ذباب سيفه فأصاب عين ركبة عامر فمات منه. قال: فلما قفلوا قال سلمة: رأيت رسول الله صلى

الله عليه وسلم وهو آخذ بيدي. قال: "ما لك". قلت له: فذاك أبي وأمي زعموا أنَّ عامراً حبط عمله قال النبي صلى الله عليه وسلم: "كذب من قاله إنَّ له لأجرين - وجمع بين إصبعيه - إنَّه لجاهد مجاهد قلَّ عربي مشى بها مثله". قوله: ((يا عامر ألا تسمعنا من هنيهاتك)) أي من كلماتك أو من أراجيزك.

وقوله: ((فداء لك)) قال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٦ / ٢٦٢): ((قال المازري: هذه اللفظة مشكلة، فإنَّه لا يقال: فدى الباري سبحانه وتعالى، ولا يقال له سبحانه: فديتك؛ لأنَّ ذلك إنَّما يستعمل في مكروه يتوقع حلوله بالشخص فيختار شخص آخر أن يحل ذلك به ويفديه منه، قال: ولعل هذا من غير قصد إلى حقيقة معناه، كما يقال: قاتله الله، ولا يراد بذلك حقيقة الدعاء عليه، وكقوله صلى الله عليه وسلم: "تربت يداك"، و"تربت يمينك"، "وويل أمه" وفيه كله ضرب من الاستعارة؛ لأنَّ الفادي مبالغ في طلب رضى المفدى حين بذل نفسه عن نفسه للمكروه، فكان مراد الشاعر أيَّ أبذل نفسي في رضاك، وعلى كل حال، فإنَّ المعنى وإن أمكن صرفه إلى جهة صحيحة، فإطلاق اللفظ واستعارته والتجوز به يفتقر إلى ورود الشرع بالإذن فيه، قال: وقد يكون المراد بقوله: فداء لك رجلاً يخاطبه، وفصل بين الكلام، فكأنَّه قال: فاغفر ثم دعا إلى رجل ينبهه، فقال: فداء لك ثم عاد إلى تمام الكلام الأول فقال: ما اقتفينا، قال: وهذا تأويل يصح معه اللفظ، والمعنى لولا أن فيه تعسفاً اضطرنا إليه تصحيح الكلام، وقد يقع في كلام العرب من الفصل بين الجمل المعلق بعضها ببعض ما يسهل هذا التأويل)).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٧ / ٤٦٥): ((وقد استشكل هذا الكلام لأنَّه لا يقال في حق الله إذ معنى فداء لك نفديك بأنفسنا وحذف متعلق الفداء للشبهة وإنَّما يتصور الفداء لمن يجوز عليه الفناء، وأجيب عن ذلك بأنَّها كلمة لا يراد بها ظاهرها بل المراد بها المحبة والتعظيم مع قطع النظر عن ظاهر اللفظ، وقيل المخاطب بهذا الشعر النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى: لا تؤاخذنا بتقصيرنا في حقك ونصرك، وعلى هذا فقوله: اللهم لم يقصد بها الدعاء وإنَّما افتتح بها الكلام والمخاطب بقول الشاعر لولا أنت النبي صلى الله عليه وسلم الخ، ويعكر عليه قوله بعد ذلك: فانزلن سكينه علينا *** وثبت الأقدام إن لاقينا، فإنَّه دعا الله تعالى، ويحتمل أن يكون المعنى فاسأل ربك أن ينزل ويثبت والله أعلم)).

وقوله: ((وبالصياح عولوا علينا)) الصياح: الصوت العالى، والعويل: الاستغاثة.

وقوله: ((فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من هذا السائق". قالوا: عامر بن الأكوع. قال: "يرحمه الله". قال رجل من القوم: وجبت يا نبي الله لولا أمتعتنا به)) جاء في مسلم (١٨٠٧): ((وما استغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم لإنسان يخصه إلاَّ استشهد. قال: فنأدى عمر بن الخطاب وهو على جمل له: يا نبي الله لولا ما متعتنا بعامر)).

وقوله: ((فأصاب عين ركة عامر)) . أي: طرف ركبته الأعلى .

وقوله: ((كذب من قاله)) . أي: أخطأ .

وقوله: ((إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُّجَاهِدٌ)) . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٧/ ٤٦٧): ((قال ابن دريد:

رجل جاهد أي: جاد في أموره . وقال ابن التين: الجاهد من يرتكب المشقة، ومجاهد أي: لأعداء الله تعالى)) .

وقوله: ((قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَىٰ بِهَا مِثْلَهُ)) . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٧/ ٤٦٧): ((كذا في هذه

الرواية بالميم والقصر من المشي والضمير للأرض أو المدينة أو الحرب أو الخصلة)) .

وروى البخاري (٣١٥٣) عن عبد الله بن مغفل، رضي الله عنه، قال: ((كنا محاصرين قصر خيبر فرمى إنسان بجراب فيه

شحم فنزوت لآخذه فالتفت فإذا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه)) .

وروى البخاري (٤٣٢٥)، ومسلم (١٧٧٨) عن عبد الله بن عمر قال: ((لما حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم

الطائف فلم ينل منهم شيئاً قال: "إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ" . فثقل عليهم وقالوا: نذهب، ولا نفتحه - وقال مرة نقفل -

فقال: "اغدوا على القتال" . فغدوا فأصابهم جراح فقال: "إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ" . فأعجبهم فضحك النبي صلى

الله عليه وسلم)) .

وروى مسلم (١٠٥٩) عن أنس بن مالك قال: ((افتتحنا مكة، ثم إِنَّا غَزَوْنَا حَنِينًا فَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ بِأَحْسَنِ صُفُوفٍ رَأَيْتُ

قال: فصفت الخيل، ثم صفت المقاتلة، ثم صفت النساء من وراء ذلك، ثم صفت الغنم، ثم صفت النعم . قال ونحن بشر

كثير قد بلغنا ستة آلاف وعلى مجنبة خيلنا خالد بن الوليد قال: فجعلت خيلنا تلوى خلف ظهورنا فلم نلبث أن

انكشفت خيلنا وفرت الأعراب ومن نعلم من الناس قال: فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يَا أَيُّهَا الْمُهَاجِرِينَ، يَالِ

الْمُهَاجِرِينَ" . ثم قال: "يَا الْأَنْصَارَ، يَالِ الْأَنْصَارَ" . قال: قال أنس: هذا حديث عمية قال قلنا: لبيك يا رسول الله .

قال: فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فإيم الله ما أتيناكم حتى هزمهم الله . قال: فقبضنا ذلك المال، ثم انطلقنا

إلى الطائف فحاصرناهم أربعين ليلة، ثم رجعنا إلى مكة فنزلنا قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي الرجل

المائة من الإبل ...)) .

قلت: والأصل في حصار الكفار قول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا أُنْصِلَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ

وَخَذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِنَّا تَابُوا وَآقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ

رَحِيمٌ ﴿ [التوبة: ٥] .

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في [تفسيره] (٤ / ١١١): ((وقوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ أي:

من الأرض. وهذا عام، والمشهور تخصيصه بتحريم القتال في الحرم بقوله: ﴿وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى

يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾.

وقوله: ﴿وَخُذُوهُمْ﴾ أي: وأسروهم، إن شئتم قتلاً وإن شئتم أسراً.

وقوله: ﴿وَاخْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ﴾ أي: لا تكتفوا بمجرد وجدانكم لهم، بل اقصدوهم بالحصار في

معاملهم وحصونهم، والرصد في طرقهم ومسالكهم حتى تضيقوا عليهم الواسع، وتضطروهم إلى القتل أو الإسلام ((.

فصل: في جعل سلب المقتول من الكافرين للقاتل.

وهذه من سياسة النبي صلى الله عليه وسلم التحفيزية من أجل الإكثار من الإثخان في الكافرين، ويدل على ذلك: ما رواه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١) عن أبي قتادة، رضي الله عنه، قال: ((خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلاً من المشركين علا رجلاً من المسلمين فاستدرت حتى أتيتها من ورائه حتى ضربته بالسيف على حبل عاتقه فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت فأرسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقلت: ما بال الناس. قال: أمر الله، ثم إنَّ الناس رجعوا وجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه" فقلت: من يشهد لي، ثم جلست، ثم قال: "من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه". فقلت: من يشهد لي، ثم جلست، ثم قال الثالثة مثله، فقال رجل صدق يا رسول الله وسلبه عندي فأرضه عني فقال أبو بكر الصديق، رضي الله عنه: لاها الله إذا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل، عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم يعطيك سلبه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "صدق". فأعطاه فبعت الدرع فابتعت به مخزفاً في بني سلمة فإنه لأول مال تأثله في الإسلام ((.

وقوله: ((حبل عاتقه)) حبل العاتق عصبه، والعاتق موضع الرداء من المنكب.

وقوله: ((لاها الله إذا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل، عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم يعطيك سلبه)).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٨ / ٣٧): ((فأما لاها الله فقال الجوهري: ها للتنبيه، وقد يقسم بها يقال: لاها الله ما فعلت كذا، قال ابن مالك: فيه شاهد على جواز الاستغناء عن واو القسم بحرف التنبيه، قال: ولا يكون ذلك إلا مع الله أي لم يسمع لاها الرحمن كما سمع لا والرحمن)) .

وقال رحمه الله (٨ / ٤٠): ((والذي يظهر من تقدير الكلام بعد أن تقرر أنَّ إذا حرف جواب وجزاء أنَّه كأنَّه قال: إذا والله أقول لك: نعم)) .

وقال رحمه الله (٨ / ٤٠): ((وذكر أبو موسى المديني في "المغيث" له في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا لَا يَلْبُثُونَ خِلَافَكَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ إذا قيل: هو اسم بمعنى الحروف الناصبة، وقيل: أصله إذا الذي هو من ظروف الزمان وإنما نون للفرق ومعناه حينئذ: أي إن أخرجوك من مكة فحينئذ لا يلبثون خلفك إلا قليلاً. وإذا تقرر ذلك أمكن حمل ما ورد من هذه الأحاديث عليه فيكون التقدير: لا والله حينئذ، ثم أراد بيان السبب في ذلك فقال: لا يعتمد الخ والله أعلم)) .

وقال الحافظ رحمه الله في [فتح الباري] (٤ / ٣٢٣): ((قوله: "مخرفاً" بالمعجمة الساكنة والفاء مفتوح الأول هو البستان، وبكسر الميم الوعاء الذي يجمع فيه الثمار، قوله: "بني سلمة" بكسر اللام قوله: "تأثله" بالمثلثة قبل اللام أي: جمعته، قاله ابن فارس، وقال القزاز: جعلته أصل ما لي، واثلة كل شيء أصله)) .

وروى البخاري (٣٠٥١)، عن سلمة بن الأكوع، قال: ((أتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو في سفر فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انفتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "اطلبوه واقتلوه". فقتله فنقله سلبه)) .

وروى مسلم (١٧٥٤) عن سلمة بن الأكوع قال: ((غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن فبينما نحن نتضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل على جمل أحمر فأناخه ثم انتزع طلقاً من حقه فقيد به الجمل ثم تقدم يتغدى مع القوم وجعل ينظر وفينا ضعفة ورقة في الظهر وبعضنا مشاة إذ خرج يشتد فأتى جملة فأطلق قيده ثم أناخ وقعد عليه فأثارة فاشتد به الجمل فاتبعه رجل على ناقة وراق، قال سلمة: وخرجت أشد فكنت عند ورك الناقة ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته فلما وضع ركبته في الأرض اخترطت سيفي فضربت رأس الرجل فندر ثم جئت بالجمل أقوده عليه رحله وسلاحه فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقال: "من قتل الرجل؟" قال: ابن الأكوع قال: "له سلبه أجمع")) .

قال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٦ / ٢٠٣): ((قوله: "ثم انتزع طلقاً من حقه"، أمّا "الطلق" فبفتح الطاء واللام وبالقاف وهو العقل من جلد، وأمّا قوله: "من حقه" فهو بفتح الحاء والقاف، وهو جبل الشد على حقو البعير)) .

وقال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٦ / ٢٠٣): ((قوله: "ناقة ورقاء"، أي: في لونها سواد كالغبرة)) .

إلى أن قال رحمه الله (٦ / ٢٠٣): ((قوله: "فضربت رأس الرجل فندر"، هو بالنون أي: سقط)) .

وروى البخاري (٣١٤١)، ومسلم (١٧٥٢) عن عبد الرحمن بن عوف قال: ((بينا أنا واقف في الصف يوم بدر فنظرت عن يميني وشمالي فإذا أنا بغلامين من الأنصار حديثه أسنانهما تمنيت أن أكون بين أضلع منهما فغمزني أحدهما فقال: يا عم هل تعرف أبا جهل قلت: نعم ما حاجتك إليه يا ابن أخي؟ قال: أخبرت أنه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا، فتعجبت لذلك فغمزني الآخر فقال لي مثلها، فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يجول في الناس قلت ألا إن هذا صاحبكما الذي سألتماني فابتدراه بسيفيهما فضرباه حتى قتلاه ثم انصرفا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبراه فقال: "أيكما قتله" قال كل واحد منهما: أنا قتلت، فقال: "هل مسحتما سيفيكما" قالوا: لا، فنظر في السيفين فقال: "كلاكما قتله سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح" وكانا معاذ ابن عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح)) .

وروى مسلم (١٧٥٣) عن عوف بن مالك قال: ((قتل رجل من حمير رجلاً من العدو فأراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد وكان والياً عليهم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك فأخبره فقال: لخالد "ما منعك أن تعطيه سلبه؟" قال: استكثرت يا رسول الله قال: "ادفعه إليه" فمر خالد بعوف فجر بردائه ثم قال: هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب فقال: "لا تعطه يا خالد، لا تعطه يا خالد هل أنتم تاركون لي أمرائي؟ إنما أنا مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى إبلاً أو غنماً فرعاها ثم تحين سقيها فأوردها حوضاً فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره فصفوه لكم وكدره عليهم")) .

ورواه أحمد (٢٤٠٤٣)، ومن طريقه أبو داود (٢٧١٩) حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثني صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: ((خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة فرافقني مدد من أهل اليمن ليس معه غير سيفه، فنحر رجل من المسلمين جزورا فسأله المددي طائفة من جلده فأعطاه إياه، فاتخذته كهية الدرق ومضينا فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس له أشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب، فجعل الرومي يغري بالمسلمين، فقعد له المددي خلف صخرة فمر به الرومي فعرقب فرسه فخر وعلاه فقتله وحاز فرسه

وسلاحه، فلما فتح الله عز وجل للمسلمين بعث إليه خالد بن الوليد فأخذ من السلب. قال عوف: فأتيته فقلت: يا خالد أما علمت أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى، ولكنني استكثرت. قلت: لتردنه عليه أو لأعرفنكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأبى أن يرد عليه. قال عوف: فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصت عليه قصة المددي وما فعل خالد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا خالد ما حملك على ما صنعت؟" قال: يا رسول الله لقد استكثرت. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا خالد رد عليه ما أخذت منه". قال عوف: فقلت له: دونك يا خالد، ألم أف لك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وما ذلك؟ فأخبرته قال: فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "يا خالد لا ترد عليه، هل أنتم تاركون لي أمرائي؟ لكم صفوة أمرهم وعليهم كدره" ((.

قلت: هذا حديث صحيح.

قال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٦ / ٢٠٢): ((هذه القضية جرت في غزوة مؤتة سنة ثمان كما بينه في الرواية التي بعد هذه. وهذا الحديث قد يستشكل من حيث أنَّ القاتل قد استحق السلب، فكيف منعه إياه؟ ويجاب عنه بوجهين:

أحدهما: لعله أعطاه بعد ذلك للقاتل، وإنما أخره تعزيراً له ولعوف بن مالك لكونهما أطلقا ألسنتهما في خالد - رضي الله عنه - وانتهكا حرمة الوالي ومن ولاه.

الوجه الثاني: لعله استطاب قلب صاحبه فتركه صاحبه باختياره، وجعله للمسلمين، وكان المقصود بذلك استطابة قلب خالد - رضي الله عنه - للمصلحة في إكرام الأمراء ((.

وقوله: ((كهيئة الدرق)) أي الترس.

وروى أحمد (١٢٢٥٨، ١٣٠٠٠، ١٤٠٠٧)، وأبو داود (٢٧١٨) من طريق حماد بن سلمة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ - يعني يوم حنين - : (("من قتل كافراً فله سلبه")) فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلحتهم، ولقي أبو طلحة أم سليم ومعها خنجر فقال: يا أم سليم ما هذا معك؟ قالت: أردت والله إن دنا مني بعضهم أبعج به بطنه، فأخبر بذلك أبو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم ((.

قلت: هذا حديث صحيح.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [نهاد المعاد] (٣/ ٤٨٩): ((وفي هذه الغزوة أنه قال: "من قتل قتيلاً، له عليه بيعة، فله سلبه" وقاله في غزوة أخرى قبلها، فاختلف الفقهاء، هل هذا السلب مستحق بالشرع أو بالشرط؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد.

أحدهما: أنه له بالشرع، شرطه الإمام أو لم يشرطه، وهو قول الشافعي. والثاني: أنه لا يستحق إلا بشرط الإمام، وهو قول أبي حنيفة. وقال مالك رحمه الله: لا يستحق إلا بشرط الإمام بعد القتال. فلو نص قبله، لم يجوز. قال مالك: ولم يبلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك إلا يوم حنين، وإنما نفل النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن برد القتال.

ومأخذ النزاع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الإمام، والحاكم، والمفتي، وهو الرسول، فقد يقول الحكم بمنصب الرسالة، فيكون شرعاً عاماً إلى يوم القيامة كقوله: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد". وقوله: "من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء، وله نفقته"، وكحكمه "بالشاهد، واليمين"، و"بالشفعة فيما لم يقسم". وقد يقول بمنصب الفتوى، كقوله لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان، وقد شكت إليه شح زوجها، وأنه لا يعطيها ما يكفيها: "خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف" فهذه فتيا لا حكم، إذ لم يدع بأبي سفيان، ولم يسأله عن جواب الدعوى، ولا سأها البيعة.

وقد يقوله بمنصب الإمامة، فيكون مصلحة للأمة في ذلك الوقت، وذلك المكان، وعلى تلك الحال، فيلزم من بعده من الأئمة مراعاة ذلك على حسب المصلحة التي راعاها النبي صلى الله عليه وسلم زماناً ومكاناً وحالاً، ومن ههنا تختلف الأئمة في كثير من المواضع التي فيها أثر عنه صلى الله عليه وسلم كقوله صلى الله عليه وسلم: "من قتل قتيلاً فله سلبه" هل قاله بمنصب الإمامة، فيكون حكمه متعلقاً بالأئمة، أو بمنصب الرسالة والنبوة، فيكون شرعاً عاماً؟ وكذلك قوله: "من أحياناً أرضاً ميتة فهي له" هل هو شرع عام لكل أحد، أذن فيه الإمام، أو لم يأذن، أو هو راجع إلى الأئمة، فلا يملك بالإحياء إلا بإذن الإمام؟ على القولين، فالأول: للشافعي وأحمد في ظاهر مذهبهما.

والثاني: لأبي حنيفة، وفرق مالك بين الفلوات الواسعة، وما لا يتشاح فيه الناس، وبين ما يقع فيه التشاح، فاعتبر إذن الإمام في الثاني دون الأول)).

قلت: الأصل أن ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم داخل فيما قاله بمنصب الرسالة، فيكون شرعاً عاماً إلى يوم القيامة كما دلت على ذلك الأدلة المتكاثرة كقول الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ

شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿ [الحشر: ٧]، وكقوله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ
الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٢٠ / ٤٩٧-٤٩٨): ((الفصل الأول: أنَّ القاتل يستحق السلب، قال
ذلك الإمام أو لم يقل. وبه قال الأوزاعي، والليث، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وقال أبو حنيفة، والثوري:
لا يستحقه إلاَّ أن يشرطه الإمام له.

وقال مالك: لا يستحقه، إلاَّ أن يقول الإمام ذلك.

ولم ير أن يقول الإمام ذلك إلاَّ بعد انقضاء الحرب، على ما تقدم من مذهبه في النفل، وجعلوا السلب هاهنا من جملة
الأنفال.

وقد روي عن أحمد مثل قولهم، وهو اختيار أبي بكر، واحتجوا بما روى عوف بن مالك أنَّ مددياً اتبعهم، فقتل علجاً،
فأخذ خالد بعض سلبه، وأعطاه بعضه، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "لا تعطه يا خالد". رواه
سعيد، وأبو داود. وأنا اختصرت.

وروي بإسنادهما عن شير بن علقمة، قال: بارزت رجلاً يوم القادسية، فقتلته، وأخذت سلبه، فأتيت به سعداً، فخطب
سعد أصحابه، وقال: إِنَّ هذا سلب شير، خير من اثني عشر ألفاً، وإنَّا قد نفلناه إياه.

ولو كان حقاً له، لم يحتج إلى نفيه، ولأنَّ عمر أخذ الخمس من سلب البراء، ولو كان حقاً له لم يجز أن يأخذ منه شيئاً،
ولأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم دفع سلب أبي قتادة إليه من غير بينة ولا يمين.

ولنا، قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من قتل قتيلاً، فله سلبه".

وهذا من قضايا رسول الله صلى الله عليه وسلم المشهورة، التي عمل بها الخلفاء بعده، وأخبارهم التي احتجوا بها تدل على
ذلك؛ فإنَّ عوف بن مالك احتج على خالد حين أخذ سلب المددي، فقال له عوف: أما تعلم أنَّ رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى.

وقول عمر: إِنَّا كنا لا نؤخذ بالسلب. يدل على أنَّ هذه قضية عامة في كل غزوة، وحكم مستمر لكل قاتل، وإنَّما أمر
النبي صلى الله عليه وسلم خالداً أن لا يرد على المددي عقوبة، حين أغضبه عوف بتقريعه خالداً بين يديه، وقوله: قد
أنجزت لك ما ذكرت لك من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأما خبر شير، فإنَّما أنفذ له سعد ما قضى له به رسول الله صلى الله عليه وسلم وسماه نفلاً، لأنَّه في الحقيقة نفل؛ لأنَّه
زيادة على سهمه.

وأما أبو قتادة، فإنَّ خصمه اعترف له به، وصدقه، فجرى مجرى البينة، ولأنَّ السلب مأخوذ من الغنيمة بغير تقدير الإمام واجتهاده، فلم يفتقر إلى شرطه، كالسهم.

إذا ثبت هذا، فإنَّ أحمد قال: لا يعجبني أن يأخذ السلب إلاَّ بإذن الإمام. وهو قول الأوزاعي.

وقال ابن المنذر، والشافعي: له أخذه بغير إذن؛ لأنَّه استحققه بجعل النبي صلى الله عليه وسلم له ذلك، ولا يأمن إن أظهره عليه أن لا يعطاه.

ووجه قول أحمد، أنَّه فعل مجتهد فيه، فلم ينفذ أمره فيه إلاَّ بإذن الإمام كأخذ سهمه.

ويحتمل أن يكون هذا من أحمد على سبيل الاستحباب، ليخرج من الخلاف، لا على سبيل الإيجاب فعلى هذا، إن أخذه بغير إذن، ترك الفضيلة، وله ما أخذه)).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [مراد المعاد] (٣/ ٤٩١): ((وقوله صلى الله عليه وسلم: "له عليه بينة" دليل على مسألتين:

أحدهما: أنَّ دعوى القاتل أنَّه قتل هذا الكافر، لا تقبل في استحقاق سلبه.

الثانية: الاكتفاء في ثبوت هذه الدعوى بشاهد واحد من غير يمين)). ثم ذكر رحمه الله حديث أبي قتادة الماضي وقال (٣/ ٤٩٢): ((وفي المسألة ثلاثة أقوال، هذا أحدها، وهو وجه في مذهب أحمد.

والثاني: أنَّه لا بد من شاهد ويمين، كإحدى الروایتين عن أحمد.

والثالث وهو منصوص الإمام أحمد: أنَّه لا بد من شاهدين، لأنَّها دعوى قتل، فلا تقبل إلاَّ بشاهدين)).

وقال رحمه الله (٥/ ٧٥): ((والصحيح: أن يكتفى في هذا بالشاهد الواحد، ولا يحتاج إلى شاهد آخر، ولا يمين، كما جاءت به السنة الصحيحة الصريحة التي لا معارض لها)).

قلت: الصحيح ما دلت عليه السنة.

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [مراد المعاد] (٣/ ٤٩٣-٤٩٤): ((وقوله صلى الله عليه وسلم: "فله سلبه"، دليل

على أنَّ له سلبه كله غير مخمس، وقد صرح بهذا في قوله لسلمة بن الأكوع لما قتل قتيلاً: "له سلبه أجمع".

وفي المسألة ثلاثة مذاهب، هذا أحدها.

والثاني: أنَّه يخمس كالغنيمة، وهذا قول الأوزاعي وأهل الشام، وهو مذهب ابن عباس لدخوله في آية الغنيمة.

والثالث: أنَّ الإمام إن استكثره خمسه، وإن استقله لم يخمسه وهو قول إسحاق، وفعله عمر بن الخطاب، فروى سعيد في

"سننه" عن ابن سيرين، أنَّ البراء بن مالك بارز مرزبان المرازبة بالبحرين، فطعنه، فدق صلبه، وأخذ سواريه وسلبه، فلما

صلى عمر الظهر، أتى البراء في داره فقال: إِنَّا كُنَّا لَا نَخْمَسُ السَّلْبَ، وَإِنْ سَلَبَ الْبِرَاءُ قَدْ بَلَغَ مَالاً، وَأَنَا خَامِسُهُ، فَكَانَ أَوَّلَ سَلْبٍ خَمْسٍ فِي الْإِسْلَامِ سَلْبَ الْبِرَاءِ، وَبَلَغَ ثَلَاثِينَ أَلْفًا، وَالْأَوَّلُ: أَصَحُّ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَخْمَسْ السَّلْبَ وَقَالَ: "هُوَ لَهُ أَجْمَعُ"، وَمَضَتْ عَلَى ذَلِكَ سَنَتُهُ وَسَنَةُ الصَّدِيقِ بَعْدَهُ، وَمَا رَأَى عُمَرَ اجْتِهَادَ مَنْه أَدَاهُ إِلَيْهِ رَأْيَهُ. والحديث يدل على أنه من أصل الغنيمة، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِهِ لِلْقَاتِلِ، وَلَمْ يَنْظُرْ فِي قِيَمَتِهِ، وَقَدْرَهُ، وَاعْتَبَارَ خُرُوجَهُ مِنْ خَمْسِ الْخَمْسِ، وَقَالَ مَالِكٌ: هُوَ مِنْ خَمْسِ الْخَمْسِ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَسْتَحِقُّهُ مَنْ يَسْهُمُ لَهُ، وَمَنْ لَا يَسْهُمُ لَهُ مِنْ صَبِيٍّ وَامْرَأَةٍ، وَعَبْدٍ وَمَشْرُوكٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: لَا يَسْتَحِقُّ السَّلْبَ إِلَّا مَنْ يَسْتَحِقُّ السَّهْمَ، لِأَنَّ السَّهْمَ الْجَمْعَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَسْتَحِقُّهُ الْعَبْدُ وَالصَّبِيُّ، وَالْمَرْأَةُ وَالْمَشْرُوكُ، فَالسَّلْبُ أَوْلَى، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ لِلْعُمُومِ، وَلِأَنَّهُ جَارُ مَجْرَى قَوْلِ الْإِمَامِ: مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا، أَوْ دَلَّ عَلَى حَصْنٍ، أَوْ جَاءَ بِرَأْسٍ، فَلَهُ كَذَا مِمَّا فِيهِ تَحْرِيزٌ عَلَى الْجِهَادِ، وَالسَّهْمُ مُسْتَحَقٌّ بِالْحَضُورِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ فَعَلٌ، وَالسَّلْبُ مُسْتَحَقٌّ بِالْفَعْلِ، فَجَرَى مَجْرَى الْجَعَالَةِ)).

قلت: أثر عمر رواه عبد الرزاق في [مصنفه] (٩٤٦٨)، وسعيد بن منصور في [سننه] (٢٧٠٨)، وأبو عبيد في [الأموال] (٧٨١)، وابن زنجويه في [الأموال] (١١٥٨)، والبيهقي في [الكبرى] (١٢٥٦٦)، والطبراني في [الكبير] (١١٦٥) عن ابن سيرين مرسلًا، وجاء موصولًا عن ابن سيرين عن أنس عند ابن أبي شيبه في [مصنفه] (٣٣٧٦٠، ٣٣٧٦١)، وأبي عوانة في [مسنده] (٥٣٣٨)، والبيهقي في [الكبرى] (١٢٥٦٧)، والطحاوي في [شرح مشكل الآثار] (١٢) / (٢٧٢)، وفي [شرح معاني الآثار] (٥٢٠٠): فالأثر صحيح.

وقد سئل الحافظ الدارقطني رحمه الله عن هذا الأثر فقال في [العلل] (١١٩ / ٢): ((يرويه بن عون وهشام بن حسان، عن ابن سيرين عن أنس عن عمر. ورواه هشيم، عن ابن عون، ويونس وهشام وأشعث عن ابن سيرين مرسلًا عن عمر. والمتصل صحيح والله أعلم))).

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٤٩٥ - ٤٩٦): ((أَنَّ السَّلْبَ لَا يَخْمَسُ. رَوَى ذَلِكَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ جَرِيرٍ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَخْمَسُ.

وبه قال الأوزاعي، ومكحول؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾.

وقال إسحاق: إن استكثر الإمام السلب خمسة، وذلك إليه؛ لما روى ابن سيرين، أنَّ البراء بن مالك بارز مرزيان الزارة بالبحرين، فطعنه فدق صلبه، وأخذ سواريه وسلبه، فلما صلى عمر الظهر، أتى أبا طلحة في داره، فقال: إِنَّا كُنَّا لَا نَخْمَسُ السِّلْبَ، وَإِنْ سَلَبَ الْبِرَاءُ قَدْ بَلَغَ مَالاً، وَأَنَا خَامِسُهُ.

فكان أول سلب خمس في الإسلام سلب البراء. رواه سعيد في السنن. وفيها أنَّ سلب البراء بلغ ثلاثين ألفاً. ولنا، ما روى عوف بن مالك، وخالد بن الوليد، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل، ولم يخمس السلب. رواه أبو داود.

وعموم الأخبار التي ذكرناها، وخبر عمر حجة لنا، فإنه قال: إِنَّا كُنَّا لَا نَخْمَسُ السِّلْبَ.

وقول الراوي: كان أول سلب خمس في الإسلام.

يعني أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر صدرًا من خلافته، لم يخمسوا سلباً، واتباع ذلك أولى. قال الجوزجاني: لا أظنه يجوز لأحد في شيء سبق فيه من الرسول صلى الله عليه وسلم شيء إلا اتباعه، ولا حجة في قول أحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم. وما ذكرناه يصلح أن يخص به عموم الآية.

وإذا ثبت هذا، فإنَّ السلب من أصل الغنيمة. وقال مالك: يحتسب من خمس الخمس.

ولنا، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل مطلقاً، ولم ينقل عنه أنَّه احتسب به من خمس الخمس، ولأنَّه لو احتسب به من خمس الخمس، احتيج إلى معرفة قيمته وقدره، ولم ينقل ذلك ولأنَّ سببه لا يفتقر إلى اجتهاد الإمام، فلم يكن من خمس الخمس، كسهم الفارس والراجل)).

قلت: سنة النبي صلى الله عليه وسلم هي الحكم في ذلك، وهي صريحة في عدم تخميس السلب. والله أعلم.

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [مزارع المعاد] (٣/ ٤٩٥): ((وفيه دلالة على أنَّه يستحق سلب جميع من قتله، وإن

كثروا، وقد ذكر أبو داود أنَّ أبا طلحة قتل يوم حنين عشرين رجلاً، فأخذ أسلابهم)).

قلت: قد مضى حديث أبي طلحة.

وقد ذكر العلامة ابن قدامة رحمه الله في استحقاق السلب شروطاً فقال في [المغني] (٢٠/ ٤٩١): ((أنَّه إِنَّمَا يستحق

السلب بشروط أربعة؛ أحدها، أن يكون المقتول من المقاتلة الذين يجوز قتلهم، فأما إن قتل امرأة، أو صبياً، أو شيخاً فانياً، أو ضعيفاً مهيناً، ونحوهم ممن لا يقاتل، لم يستحق سلبه. لا نعلم فيه خلافاً.

وإن كان أحد هؤلاء يقاتل، استحق قتله سلبه، لأنَّه يجوز قتله، ومن قتل أسيراً له أو لغيره، لم يستحق سلبه؛ لذلك.

الثاني: أن يكون المقتول فيه منعة، غير مشخن بالجراح، فإن كان مشخناً بالجراح، فليس لقاتله شيء من سلبه. وبهذا قال مكحول، وجرير بن عثمان، والشافعي؛ لأنَّ معاذ بن عمرو بن الجموح أثبت أبا جهل، وذفف عليه ابن مسعود، ففضى النبي صلى الله عليه وسلم بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح، ولم يعط ابن مسعود شيئاً)).
إلى أن قال رحمه الله (٢٠ / ٤٩٢-٤٩٣): ((**الثالث،** أن يقتله أو يشخنه بجراح تجعله في حكم المقتول. قال أحمد: لا يكون السلب إلا للقاتل.

وإن أسر رجلاً، لم يستحق سلبه، سواء قتله الإمام أو لم يقتله.
وقال مكحول: لا يكون السلب إلا لمن أسر علجاً أو قتله.
وقال القاضي: إذا أسر رجل، فقتله الإمام صبراً، فسلبه لمن أسره؛ لأنَّ الأسر أصعب من القتل، فإذا استحق سلبه بالقتل، كان تنبيهاً على استحقاقه بالأسر.

قال: وإن استبقاه الإمام، كان له فداؤه، أو رقبته وسلبه، لأنَّه كفى المسلمين شراً. ولنا، أنَّ المسلمين أسروا أسرى يوم بدر، فقتل النبي صلى الله عليه وسلم عقبة والنضر بن الحارث، واستبقى سائرهم، فلم يعط من أسرهم أسلابهم، ولا فداءهم، وكان فداؤهم غنيمة.
ولأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم إنما جعل السلب للقاتل، وليس الأسر بقاتل، ولأنَّ الإمام مخير في الأسرى، ولو كان لمن أسره، كان أمره إليه دون الإمام.

الرابع، أن يغرر بنفسه في قتله، فأما إن رماه بسهم من صف المسلمين فقتله، فلا سلب له.
قال أحمد: السلب للقاتل، إنما هو في المبارزة، لا يكون في الهزيمة.
وإن حمل جماعة من المسلمين على واحد فقتلوه، فالسلب في الغنيمة؛ لأنَّهم لم يغرروا بأنفسهم في قتله.
وإن اشترك في قتله اثنان، فظاهر كلام أحمد أنَّ سلبه غنيمة، فإنَّه قال، في رواية حرب: له السلب إذا انفرد بقتله.
وحكى أبو الخطاب، عن القاضي، إنَّهما يشتركان في سلبه؛ لقوله: "من قتل قتيلاً، فله سلبه".

وهذا يتناول الواحد والجماعة، ولأنَّهما اشتركا في السبب، فاشتركا في السلب.
ولنا، أنَّ السلب إنما يستحق بالتغريز في قتله، ولا يحصل ذلك بقتل الاثنين، فلم يستحق به السلب، كما لو قتله جماعة، ولم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم شرك بين اثنين في سلب)).
إلى أن قال رحمه الله (٢٠ / ٤٩٣): ((وإن انهمز الكفار كلهم، فأدرك إنسان منهزماً منهم، فقتله، فلا سلب له؛ لأنَّه لم يغرر في قتله.

وإن كانت الحرب قائمة، فانهمز أحدهم فقتله إنسان، فسلبه لقاتله؛ لأنَّ الحرب فر وكر، وقد قتل سلمة بن الأكوع طليعة للكفار وهو منهزم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "من قتله؟". قالوا: سلمة بن الأكوع. قال: "له سلبه أجمع". وبهذا قال الشافعي.

وقال أبو ثور، وداود، وابن المنذر: السلب لكل قاتل؛ لعموم الخبر، واحتجاجاً بحديث سلمة هذا. ولنا، أن ابن مسعود ذفف على أبي جهل، فلم يعطه النبي صلى الله عليه وسلم سلبه، وأمر بقتل عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث صبراً، ولم يعط سلبهما من قتلتهما، وقتل بني قريظة صبراً، فلم يعط من قتلهم أسلابهم، وإنما أعطى السلب من قتل مبارزاً، أو كفى المسلمين شره، وغرر في قتله، والمنهزم بعد انقضاء الحرب، قد كفى المسلمين شر نفسه، ولم يغرر قاتله بنفسه في قتله، فلم يستحق سلبه كالأسير. وأما الذي قتله سلمة، فكان متحيزاً إلى فئة، وكذلك من قتل حال قيام الحرب، فإنه إن كان منهزماً فهو متحيز إلى فئة، وراجع إلى القتال، فأشبه الكار، فإنَّ القتال فر وكر)).

وقال المرداوي رحمه الله في [الإنصاف] (٤ / ١٠٩): ((وقال المصنف: إذا انهزم والحرب قائمة فأدركه وقتله فسلبه له لقصة سلمة بن الأكوع رضي الله عنه. وقوله: "حال الحرب" هكذا قال الأصحاب.

قال الشيخ تقي الدين: في هذا نظر فإنَّ في حديث ابن الأكوع كان المقتول منفرداً ولا قتال هناك بل كان المقتول قد هرب منهم)).

قلت: وما قاله شيخ الإسلام هو الذي يظهر لي صحته لحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

وقال العلامة ابن المنذر رحمه الله في [الأوسط] (١١ / ١٢٠) - بعد ذكره لحديث سلمة بن الأكوع -: ((فهذا مقتول هارب غير مقبل وقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم لسلمة بالسلب، وفيه دليل على إغفال من قال: لا يكون السلب إلا لمن قتل مشركاً مقبلاً، إذ سلمة قاتل قتيل مدبراً، ويدل على إغفال من قال: أنَّ الذي لا يشك في أنَّ له سلب المشرك والحرب قائمة، لأنَّ سلمة قد حكم النبي صلى الله عليه وسلم له بالسلب وصاحبه مدبر غير مقبل وقتله والحرب لسيت بقائمة، لأنَّ المقتول إنما قتل منفرداً في غير حال الحرب)).

وقال العلامة النووي رحمه الله في [مروضة الطالبين] (٦ / ٣٧٢-٣٧٣): ((أمَّا سبب استحقاقه فقال في "الوسيط" في

ضبطه: هو ركوب الغرر في قهر كافر مقبل على القتال بما يكفي شره بالكلية وفيه قيود أحدها: ركوب الغرر.

فلو رمى من حصن أو من وراء الصف كافراً وقتله لم يستحق سلبه، وكذا لو رمى من صف المسلمين إلى صف الكفار فقتل رجلاً.

القيد الثاني: إقبال الكافر على القتال وليس المراد اشتغاله بالقتال حين قتله لأنهما لو تقاطعا زماناً ثم هرب فقتله المسلم في إدباره قال الأصحاب استحق سلبه.

ولا يشترط أيضاً أن تكون مقاتلته مع قاتله بل لو قصد كافر مسلماً فجاء مسلم آخر من ورائه فقتله استحق سلبه، بل المرعي ما ذكره أصحابنا العراقيون أن يقتله مقبلاً أو مدبراً والحرب قائمة، فأما إذا انهزم جيش الكفار فاتبعهم فقتل كافراً فلا يستحق سلبه؛ لأنّ هزيمتهم اندفع شرهم وما دامت الحرب قائمة فالشر متوقع والمولي لا تؤمن كرتة. ولو قتل كافراً وهو أسير في يده أو نائم أو مشغول بأكل أو نحوه أو متخن زائل الامتناع لم يستحق سلبه.

القيد الثالث: قهره بما يكفي شره بالكلية بقتل أو إيثخان أو إزالة امتناع بأن يعميه أو يقطع يديه ورجليه ولا يلحق به قطع يد أو رجل، فلو قطع يديه أو رجليه أو يداً ورجلاً فهو إيثخان على الأظهر وهو رواية المزني وبه قطع جماعة، ولو اشترك جماعة في قتله أو إيثخانه فالسلب لهم.

وفي وجه أنه لو وقع بين جماعة لا يرجى نجاته منهم لم يختص قاتله بسلبه لأنّه زال شره بالوقوع بينهم. قال أبو الفرج الزاز: لو أمسكه واحد وقتله آخر فالسلب بينهما لاندفاع شره بهما، وكأنّ هذا فيما إذا منعه الهرب ولم يضبطه ((.

قلت: ويدخل في السلب كل ما على المقتول من السلاح وغيره، ويدخل في ذلك أيضاً مركوبه الذي قتل وهو عليه كما تدل عليه الأدلة المتقدمة.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٢٠ / ٤٩٩ - ٥٠٠): ((مسألة قال: "والدابة وما عليها من آلتها من السلب، إذا قتل وهو عليها، وكذلك ما عليه من السلاح والثياب وإن كثر، فإن كان معه مال لم يكن من السلب.

وقد روي عن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى، أن الدابة ليست من السلب".

وجملته أنّ السلب ما كان القتيل لا بساً له، من ثياب، وعمامة، وقلنسوة ومنطقة، ودرع، ومغفر، وبيضة، وتاج، وأسورة ورأس، وخف، بما في ذلك من حلية، ونحو ذلك؛ لأنّ المفهوم من السلب اللباس، وكذلك السلاح؛ من السيف، والرمح، والسكين، واللت، ونحوه، لأنّه يستعين به في قتاله، فهو أولى بالأخذ من اللباس، وكذلك الدابة؛ لأنّه يستعين بها، فهي كالسلاح وأبلغ منه، ولذلك استحق بها زيادة السهمان، بخلاف السلاح.

فأما المال الذي معه في كمرانه وخريطته، فليس بسلب؛ لأنه ليس من الملبوس، ولا مما يستعين به في الحرب، وكذلك رحله وأثاثه، وما ليست يده عليه من ماله ليس من سلبه.

وبهذا قال الأوزاعي، ومكحول، والشافعي، إلا أن الشافعي قال: ما لا يحتاج إليه في الحرب، كالتاج، والسوار، والطورق، والهميان الذي للنفقة، ليس من السلب في أحد القولين؛ لأنه مما لا يستعان به في الحرب، فأشبهه المال الذي في خريطته. ولنا، أن في حديث البراء، أنه بارز مرزبان الزارة، فقتله، فبلغ سواراه ومنطقته ثلاثين ألفاً، فخمسه عمر، ودفعه إليه. وفي حديث عمرو بن معدي كرب، أنه حمل على أسوار قطعته، فدق صلبه فصرعه، فنزل إليه فقطع يده، وأخذ سوارين كانا عليه، ويلمقاً من ديباج، وسيفاً، ومنطقة، فسلم له ذلك. ولأنه ملبوس له، فأشبهه ثيابه، ولأنه داخل في اسم السلب، فأشبهه الثياب والمنطقة، ويدخل في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: "فله سلبه".

واختلفت الرواية عن أحمد، في الدابة، فنقل عنه أنها ليست من السلب.

وهو اختيار أبي بكر؛ لأن السلب ما كان على يديه، والدابة ليست كذلك، فلا يدخل في الخبر.

قال: وذكر عبد الله حديث عمرو بن معدي كرب، فأخذ سواريه ومنطقته. ولم يذكر فرسه.

ولنا ما روى عوف بن مالك، قال: "خرجت مع زيد بن حارثة، في غزوة مؤتة، ورافقني مددي من أهل اليمن، فلقينا جموع الروم، وفيهم رجل على فرس أشقر، عليه سرج مذهب، وسلاح مذهب، فجعل يغري بالمسلمين، وقعد له المددي خلف صخرة، فمر به الرومي، فعربق فرسه، فعلاه فقتله، وحاز فرسه وسلاحه، فلما فتح الله للمسلمين، بعث إليه خالد بن الوليد، فأخذ من السلب، قال عوف: فأتيته فقلت له: يا خالد، أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى. رواه الأثرم.

وفي حديث شبر بن علقمة، أنه أخذ فرسه.

كذلك قال أحمد: هو فيه.

ولأن الفرس يستعان بها في الحرب، فأشبهت السلاح، وما ذكره يطل بالرمح والقوس واللت، فإنها من السلب وليست ملبوسة.

إذا ثبت هذا، فإن الدابة وما عليها؛ من سرجها، ولجامها وتخييفها، وحلية إن كانت عليها، وجميع آلتها من السلب؛ لأنه تابع لها، ويستعان به في الحرب، وإنما يكون من السلب إذا كان راكباً عليها، فإن كانت في منزله أو مع غيره، أو منفلة، لم تكن من السلب، كالسلاح الذي ليس معه، وإن كان راكباً عليها فصرعه عنها، أو أشعره عليها، ثم قتله بعد نزوله عنها، فهي من السلب. وهكذا قول الأوزاعي.

وإن كان ممسكاً بعنانها، غير راكب عليها، فعن أحمد فيها روايتان؛ إحداهما، من السلب. وهو قول الشافعي؛ لأنه متمكن من القتال عليها، فأشبهت سيفه أو رمحه في يده.

والثانية، ليست من السلب. وهو ظاهر كلام الخراقي، واختيار الخلال؛ لأنه ليس براكب عليها، فأشبهه ما لو كانت مع غلامه.

وإن كان على فرس، وفي يده جنيبة، لم تكن الجنيبة من السلب، لأنه لا يمكنه ركوبهما معاً)).

وقال العلامة القرطبي رحمه الله في [تفسيره] (٨ / ٩): ((وكذلك إن كان في هميانه وفي منطقته دنانير أو جواهر أو نحو هذا، فلا خلاف أنه ليس من السلب)).

وقال العلامة الشنقيطي رحمه الله في [أضواء البيان] (٢ / ٩٠): ((واختلف العلماء في السلب ما هو؟

قال مقبده عفا الله عنه: لهذه المسألة طرفان، وواسطة:

طرف أجمع العلماء على أنه من السلب: وهو سلاحه، كسيفه، ودرعه، ونحو ذلك، وكذلك ثيابه.

وطرف أجمع العلماء على أنه ليس من السلب: وهو ما لو وجد في هميانه، أو منطقته دنانير. أو جواهر، أو نحو ذلك.

وواسطة اختلف العلماء فيها: منها فرسه الذي مات وهو يقاتل عليه، ففيه للعلماء قولان: وهما روايتان عن الإمام أحمد، أصحهما أنه منه، ومنها ما يتزين به للحرب، فقال الأوزاعي: ذلك كله من السلب، وقالت: فرقة ليس منه، وهذا مروي عن سحنون إلا المنطقة، فإنها عنده من السلب، وقال ابن حبيب في الواضحة، والسواران من السلب، والله أعلم)).

قلت: ليس في النفقة إجماع على أنها لا تدخل في السلب، وقد قال العلامة النووي رحمه الله في [مروضة الطالبين] (٦ /

٣٧٥): ((وفيما عليه من الزينة كالطوق والسوار والمنطقة والخاتم والهميان وما فيه من النفقة فقولان، ويقال وجهان:

أحدهما ليست سلباً كثيابه وأمتعته المخلفة في خيمته، وأظهرهما أنها سلب لأنها مسلوقة)).

وقال الماوردي رحمه الله في [الحاوي الكبير] (٨ / ٣٩٩-٤٠٠): ((والقسم الثالث: ما اختلف قوله فيه وهو كل ما

كانت يده عليه في المعركة قوة على القتال وإن كان غير مقاتل به في الحال كالفرس الذي يجنبه عدة لقتاله، أو هميان النفقة الذي في وسطه قوة ليستعين بها على قتاله، ففيه قولان: أحدهما: يكون سلباً؛ لأنه قوة له على قتالنا، فصار كالذي يقاتل به. والثاني: يكون غنيمة ولا يكون سلباً؛ لأنه غير مقاتل به، وإن كان قوة له كالذي في رحله)).

وقال المرداوي رحمه الله في [الإنصاف] (٤ / ١١١): ((وقيل فيما معه من دراهم ودنانير روايتان)).

قلت: الصواب إبقاء الدليل على عمومته إلا ما استثناه دليل أو إجماع.

ويدخل في المركوب في هذه الأيام السيارات، والمدرعات، والدبابات، والطائرات ونحو ذلك.

فصل: في تنفيل السرية.

ومن جملة السياسة التي كان يستعملها النبي صلى الله عليه وسلم لتحفيز الجيش على القتال والإثخان في الكافرين الأنفال التي كان يضعها النبي صلى الله عليه وسلم للسرايا، وفي ذلك أحاديث منها:
ما رواه البخاري (٣١٣٤)، ومسلم (١٧٤٩) عن ابن عمر، رضي الله عنهما: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ قَبْلَ نَجْدٍ فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرًا فَكَانَتْ سَهَامُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، أَوْ أَحَدُ عَشَرَ بَعِيرًا وَنَفَلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا)).

وروى البخاري (٣١٣٥)، ومسلم (١٧٥٠) عن ابن عمر، رضي الله عنهما: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْفِلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لَأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قِسْمِ عَامَةِ الْجَيْشِ)).
وروى أحمد (١٧٤٩٧)، وأبو داود (٢٧٤٨)، وابن ماجه (٢٨٥١) من طريق سفيان، عن يزيد بن يزيد بن جابر الشامي، عن مكحول، عن زياد بن جارية التميمي، عن حبيب بن مسلمة الفهري، أَنَّهُ قَالَ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْفِلُ الثَّلَاثَ بَعْدَ الْخُمْسِ)).

قلت: هذا حديث صحيح.

ورواه أحمد (١٧٥٠٠)، وأبو داود (٢٧٤٩) من طريق معاوية يعني بن صالح عن العلاء بن الحرث عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَلَ الرَّبْعَ بَعْدَ الْخُمْسِ فِي بَدَأَتِهِ، وَنَفَلَ الثَّلَاثَ بَعْدَ الْخُمْسِ فِي رَجَعَتِهِ)).

قلت: هذا حديث صحيح. ومكحول صرَّحَ بالتحديث عند أبي داود (٢٧٥٠).

وروى أحمد (١٥٩٠٠) ثنا عفان قال ثنا أبو عوانة قال ثنا عاصم بن كليب قال حدثني أبو الجويرية قال: أصبت جرة حمراء فيها دنانير في أمانة معاوية في أرض الروم قال وعلينا رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني

سليم يقال له معن بن يزيد قال فأتييت بها يقسمها بين المسلمين فأعطاني مثل ما أعطى رجلاً منهم، ثم قال: ((لولا أيُّ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيتَه يفعلُه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا نفل إلا بعد الخمس" إذاً لأعطيتك، قال: ثم أخذ فعرض علي من نصيبه فأبيت عليه قلت: ما أنا بأحق به منك)).

قلت: هذا حديث صحيح.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٢٠ / ٤٧٤-٤٧٨): ((مسألة: "وينفل الإمام ومن استخلفه الإمام كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في بدأته الربع بعد الخمس، وفي رجعته الثلث بعد الخمس".

النفل زيادة تزداد على سهم الغازي، ومنه نفل الصلاة، وهو ما زيد على الفرض، وقول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾.

كأنه سأل الله ولداً، فأعطاه ما سأل وزاده ولد الولد، والمراد بالبداية ها هنا، ابتداء دخول الحرب، والرجعة رجوعه عنها. والنفل في الغزو ينقسم ثلاثة أقسام؛ أحدها، هذا الذي ذكره الخرقى، وهو أن الإمام أو نائبه إذا دخل دار الحرب غازياً، بعث بين يديه سرية تغير على العدو، ويجعل لهم الربع بعد الخمس، فما قدمت به السرية من شيء، أخرج خمسه، ثم أعطى السرية ما جعل لهم، وهو ربع الباقي، وذلك خمس آخر، ثم قسم ما بقي في الجيش والسرية معه. فإذا قفل، بعث سرية تغير، وجعل لهم الثلث بعد الخمس، فما قدمت به السرية أخرج خمسه، ثم أعطى السرية ثلث ما بقي، ثم قسم سائر في الجيش والسرية معه.

وبهذا قال حبيب بن مسلمة، والحسن، والأوزاعي، وجماعة، ويروى عن عمرو بن شعيب، أنه قال: لا نفل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولعله يحتج بقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ فخصه بها، وكان سعيد بن المسيب، ومالك يقولان: لا نفل إلا من الخمس.

وقال الشافعي: يخرج من خمس الخمس؛ لما روى ابن عمر، أن رسول الله بعث سرية فيها عبد الله بن عمر فغنموا إبلاً كثيرة، فكانت سهامهم اثني عشر بغيراً، ونفلوا بغيراً بغيراً. متفق عليه.

ولو أعطاهم من أربعة الأخماس التي هي لهم، لم يكن نفلاً، وكان من سهامهم. ولنا ما روى حبيب بن مسلمة الفهري، قال: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل الربع في البداءة، والثلث في الرجعة.

وفي لفظ: أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل الربع بعد الخمس، والثالث بعد الخمس إذا قفل. رواهما أبو داود. وعن عبادة بن الصامت، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كان ينفل في البداءة الربع، وفي القفول الثالث. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب.

وفي لفظ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفلهم إذا خرجوا بادين الربع وينفلهم إذا قفلوا الثالث. رواه الخلال بإسناده.

وروى الأثرم، بإسناده عن جرير بن عبد الله البجلي، أَنَّهُ لما قدم على عمر في قومه، قال له عمر: هل لك أن تأتي الكوفة، ولك الثالث بعد الخمس من كل أرض وشيء؟ وذكره ابن المنذر أيضاً عن عمر.

وقال إبراهيم النخعي: ينفل السرية الثالث والربع يغريهم بذلك.

فأما قول عمرو بن شعيب، فَإِنَّ مكحولاً قال له حين قال: لا نفل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وذكر له حديث حبيب بن مسلمة: شغلك أكل الزبيب بالطائف.

وما ثبت للنبي صلى الله عليه وسلم ثبت للأئمة بعده، ما لم يقد على تخصيصه به دليل.

فأما حديث ابن عمر، فهو حجة عليهم، فَإِنَّ بغيراً على اثني عشر، يكون جزءاً من ثلاثة عشر، وخمس الخمس جزء من خمسة وعشرين، وجزء من ثلاثة عشر أكثر، فلا يتصور أخذ الشيء من أقل منه، يحققه أَنَّ الاثني عشر إذا كانت أربعة أخماس، والبعير منها ثلث الخمس، فكيف يتصور أخذ ثلث الخمس من خمس الخمس؟ فهذا محال، فتعين أن يكون ذلك من غيره، أو أَنَّ النفل كان للسرية دون سائر الجيش.

على أَنَّ ما روينا صريح في الحكم، فلا يعارض بشيء مستنبط، يحتمل غير ما حمله عليه من استنبطه.

إذا ثبت هذا، فظاهر كلام أحمد أَنَّهُم إِنَّمَا يستحقون هذا النفل بالشرط السابق، فإن لم يكن شرطه لهم فلا، فَإِنَّه قيل له: أليس قد نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم في البداءة الربع، وفي الرجوع الثالث؟ قال: نعم، ذاك إذا نفل، وتقدم القول فيه.

فعلى هذا إن رأى الإمام أن ينفلهم شيئاً، فله ذلك، وإن رأى أن ينفلهم دون الثالث والربع، فله ذلك؛ لَأَنَّهُ إذا جاز أن لا يجعل لهم شيئاً، جاز أن يجعل لهم يسيراً، ولا يجوز أن ينفل أكثر من الثالث، نص عليه أحمد.

وهو قول مكحول، والأوزاعي، والجمهور من العلماء.

وقال الشافعي: لا حد للنفل، بل هو موكول إلى اجتهاد الإمام؛ لَأَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نفل مرة الثالث، وأخرى الربع.

وفي حديث ابن عمر: نفل نصف السدس.

فهذا يدل على أنه ليس للنفل حد لا يتجاوزه الإمام، فينبغي أن يكون موكولاً إلى اجتهاده.

ولنا، أن نفل النبي صلى الله عليه وسلم انتهى إلى الثلث، فينبغي أن لا يتجاوزه، وما ذكره الشافعي يدل على أنه ليس لأقل النفل حد، وأنه يجوز أن ينفل أقل من الثلث والرابع، ونحن نقول به، على أن هذا القول مع قوله: أن النفل من خمس الخمس تناقض.

فإن شرط لهم الإمام زيادة على الثلث، ردوا إليه، وقال الأوزاعي: لا ينبغي أن يشترط النصف، فإن زادهم على ذلك، فليف لهم به، ويجعل ذلك من الخمس.

وإنما زيد في الرجعة على البداءة في النفل؛ لمشتقتها، فإن الجيش في البداءة ردء للسرية، تابع لها، والعدو خائف، وربما كان غاراً، وفي الرجعة لا ردء للسرية؛ لأن الجيش منصرف عنهم، والعدو مستيقظ كلب.

قال أحمد: في البداءة إذا كان ذاهباً الرابع، وفي القفلة إذا كان في الرجوع الثلث؛ لأنهم يشتاقون إلى أهليهم، فهذا أكبر.

القسم الثاني، أن ينفل الإمام بعض الجيش؛ لغنائه وبأسه وبلائه، أو لمكروهه تحمله دون سائر الجيش.

قال أحمد: في الرجل يأمره الأمير يكون طليعة، أو عنده، يدفع إليه رأساً من السبي أو دابة، قال: إذا كان رجل له غناء، ويقاتل في سبيل الله، فلا بأس بذلك، ذلك أنفع لهم، يحرص هو وغيره، يقاتلون ويغنمون.

وقال: إذا نفذ الإمام صبيحة المغار الخيل، فيصيب بعضهم، وبعضهم لا يأتي بشيء، فللوالى أن يخص بعض هؤلاء الذين جاءوا بشيء دون هؤلاء.

وظاهر هذا أن له إعطاء من هذه حاله من غير شرط.

وحجة هذا حديث سلمة بن الأكوع، أنه قال: أغار عبد الرحمن بن عيينة على إبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتبعتهم - فذكر الحديث - فأعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم الفارس والراجل. رواه مسلم، وأبو داود.

وعنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم: أمر أبا بكر، قال فبيتنا عدونا، فقتلت ليلئذ تسعة أهل أبيات وأخذت منهم امرأة، فنفلنيها أبو بكر، فلما قدمت المدينة، استوهبها مني رسول الله صلى الله عليه وسلم فوهبتها له.

رواه مسلم بمعناه.

القسم الثالث، أن يقول الأمير: من طلع هذا الحصن، أو هدم هذا السور، أو نقب هذا النقب، أو فعل كذا، فله كذا. أو: من جاء بأسير، فله كذا.

فهذا جائز، في قول أكثر أهل العلم؛ منهم الثوري، قال أحمد: إذا قال: من جاء بعشر دواب، أو بقر، أو غنم، فله واحد. فمن جاء بخمسة أعطاه نصف ما قال لهم، ومن جاء بشيء أعطاه بقدره.

قيل له: إذا قال: من جاء بعلج فله كذا وكذا. فجاء بعلج، يطيب له ما يعطى؟ قال: نعم.

وكره مالك هذا القسم، ولم يره، وقال: قتالهم على هذا الوجه إنما هو للدنيا.

وقال هو وأصحابه: لا نفل إلا بعد إحراز الغنيمة.

قال مالك: ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قتل قتيلاً فله سلبه". إلا بعد أن برد القتال.

ولنا، ما تقدم من حديث حبيب، وعبادة، وما شرطه عمر لجرير بن عبد الله، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من قتل قتيلاً فله سلبه".

ولأن فيه مصلحة وتحريراً على القتال، فجاز، كاستحقاق الغنيمة، وزيادة السهم للفارس، واستحقاق السلب، وما ذكره يبطل بهذه المسائل.

وقوله: إن النبي صلى الله عليه وسلم إنما جعل السلب للقاتل بعد أن برد القتال.

قلنا: قوله ذلك ثابت الحكم فيما يأتي من الغزوات بعد قوله، فهو بالنسبة إليها كالمشروط في أول الغزاة.

قال القاضي: ولا يجوز هذا، إلا إذا كان فيه مصلحة للمسلمين، فإن لم يكن فيه فائدة، لم يجز؛ لأنه إنما يخرج على وجه المصلحة، فاعتبرت الحاجة فيه، كأجرة الحمال والحافظ.

إذا ثبت هذا، فإن النفل لا يختص بنوع من المال.

وذكر الخلال أنه لا نفل في الدراهم والدنانير.

وهو قول الأوزاعي؛ لأن القاتل لا يستحق شيئاً منها، فكذلك غيره.

ولنا، حديث حبيب بن مسلمة، وعبادة، وجرير، فإن النبي صلى الله عليه وسلم جعل لهم الثلث والرابع، وهو عام في كل ما غنموه، ولأنه نوع مال، فجاز النفل فيه، كسائر الأموال.

وأما القاتل، فإنما نفل السلب، وليست الدراهم والدنانير من السلب، فلم يستحق غير ما جعل له ((.

وقال العلامة ابن المنذر رحمه الله في [الأوسط] (٩/ ٤٧٧): ((وقال سفيان الثوري في أمير أغار فقال: من أخذ شيئاً

فهو له مال، هو كما قال: وقال: ولا بأس أن يقول الإمام: من جاء برأس فله كذا، ومن جاء بأسير فله كذا يغريهم)).

فصل: أخذ الأسرى من أجل المفاداة بهم.

ومن جملة السياسة التي كان يسير عليها النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد أخذ الأسرى من أجل المفاداة بهم، ويدل على ذلك ما رواه مسلم (١٧٥٥) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: ((غزونا فزارة وعلينا أبو بكر أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا فلما كان بيننا وبين الماء ساعة أمرنا أبو بكر فعرسنا ثم شن الغارة فورد الماء فقتل من قتل عليه وسي وأنظر إلى عنق من الناس فيهم الذراري فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل فرميت بسهم بينهم وبين الجبل فلما رأوا السهم وقفوا فجئت بهم أسوقهم وفيهم امرأة من بني فزارة عليها قشع من آدم - قال: القشع النطع - معها ابنة لها من أحسن العرب فسقتهم حتى أتيت بهم أبا بكر فنفلني أبو بكر ابنتها فقدمنا المدينة وما كشفت لها ثوباً فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوق فقال: "يا سلمة هب لي المرأة". فقلت: يا رسول الله والله لقد أعجبني وما كشفت لها ثوباً، ثم لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد في السوق فقال لي: "يا سلمة هب لي المرأة لله أبوك". فقلت: هي لك يا رسول الله فوالله ما كشفت لها ثوباً فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل مكة ففدى بها ناساً من المسلمين كانوا أسروا بمكة)).

وروى مسلم (١٦٤١) عن عمران بن حصين قال: ((كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من بني عقيل وأصابوا معه العضباء فأتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الوثاق قال: يا محمد فأتاه فقال: "ما شأنك؟" فقال: بم أخذتني؟ وبم أخذت سابقة الحاج؟ فقال: إعظاماً لذلك "أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف" ثم انصرف عنه فناداه فقال: يا محمد، يا محمد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيماً رقيقاً فرجع إليه فقال: "ما شأنك؟". قال: إني مسلم. قال: "لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح" ثم انصرف فناداه فقال: يا محمد، يا محمد فأتاه فقال: "ما شأنك؟" قال: إني جائع فأطعمني وظمآن فاسقيني. قال: "هذه حاجتك" ففدى بالرجلين.

قال: وأسرت امرأة من الأنصار وأصيبت العضباء فكانت المرأة في الوثاق وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الإبل فجعلت إذا دنت من البعير رغاً فتتركه حتى تنتهي إلى العضباء فلم ترغ. قال: وناقاة مَنَوَّقة فقعدت في عجزها ثم زجرتها فانطلقت ونذروا بها فطلبوها فأعجزتهم. قال: ونذرت لله إن نجها الله عليها لتنحرها، فلما قدمت المدينة رآها الناس فقالوا: العضباء ناقاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالت: إنَّها نذرت إن نجها الله عليها لتنحرها. فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال: "سبحان الله بسما جزتها نذرت لله إن نجها الله عليها لتنحرها لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد")).

قوله: ((وبم أخذت سابقة الحاج)) . قال العلامة القرطبي رحمه الله في [المفهم] (٥٨ / ١٥): ((وعن سابقة الحاج: ناقته العضباء. فإنها كانت لا تسبق. وقد كانت معروفة بذلك)) .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف)) . قال العلامة القرطبي رحمه الله في [المفهم] (٥٨ / ١٥): ((أي: بما فعلته ثقيف من الجناية التي نقضوا بها ما كان بينهم وبين رسول الله . صلى الله عليه وسلم . من العهد . وكانت بنو عقيل دخلوا معهم في ذلك . فإمّا بحكم الشرط، وفيه بعد، والظاهر أنهم دخلوا معهم بحكم الحلف الذي كان بينهم . ولذلك ذكر حلفهم في الحديث . ولما سمع الرجل ذلك لم يجد جواباً، فسكت)) . وقوله: ((قال: إني مسلم . قال: "لو قتلها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح")) .

قال العلامة القرطبي رحمه الله في [المفهم] (٥٨ - ٥٩ / ١٥): ((وقوله: "إني مسلم"؛ ظاهر هذا اللفظ: أنه قد صار مسلماً بدخوله في دين الإسلام .

وظاهر قوله . صلى الله عليه وسلم . أنه لم يقبل ذلك منه؛ لما أجابه بقوله: "لو قتلها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح"، وحينئذ يلزم منه إشكال عظيم؛ فإن ظاهره: أنه لم يقبل إسلامه لأنه أسير مغلوب عليه، لا يملك نفسه . وعلى هذا: فلا يصح إسلام الأسير في حال كونه أسيراً، وصحة إسلامه معلوم من الشريعة، ولا يختلف فيه، غير أن إسلامه لا يزول ملك مالكه بوجه . وهو أيضاً معلوم من الشرع .

ولما ظهر هذا الاشكال اختلفوا في الانفصال عنه . فقال بعض العلماء: يمكن أن يكون علم النبي . صلى الله عليه وسلم . من حاله: أنه لم يصدق في ذلك بالوحي . ولذلك لما سأله في المرة الثالثة فقال: "إني جائع فأطعمني، وظمآن فاسقني"؛ فقال: "هذه حاجتك" .

وقال بعضهم: بل إسلامه صحيح، وليس فيه ما يدل على أنه رد إسلامه . فأما قوله: "لو قتلها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح"؛ أي: لو قلت كلمة الإسلام قبل أن تؤسر لبقيت حراً من أحرار المسلمين، لك ما لهم من الحرية في الدنيا، وثواب الجنة في الآخرة . وأما إذا قتلها وأنت أسير: فإن حكم الرق لا يزول عنك بإسلامك .

فإن قيل: فلو كان مسلماً فكيف يفادى به من الكفار رجالان مسلمان؟! فالجواب: أنه ليس في الحديث نص على أنه رجع إلى بلاده بلاد الكفر . فيمكن أن يقال: إنما فدي بالرجلين من الرق فاعتق منه بسبب ذلك، وبقي مع المسلمين حراً من الأحرار . وليس في قوله: "هذه حاجتك" ما يدل على أن إسلامه ليس بصحيح، كما ظنه القائل الأول . وإنما معنى ذلك: هذه حاجتك حاضر: متيسرة .

قلت: وهذا الوجه الثاني أولى؛ لأنه لا نص في الحديث يردده، ولا قاعدة شرعية تبطله . والله أعلم)) .

وقال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٦ / ٣٢): ((قوله صلى الله عليه وسلم للأسيرين حين قال: إني مسلم: "لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح". إلى قوله: "ففدي بالرجلين" معناه: لو قلت كلمة الإسلام قبل الأسر حين كنت مالك أمرك أفلحت كل الفلاح، لأنه لا يجوز أسرك لو أسلمت قبل الأسر، فكنت فزت بالإسلام وبالسلامة من الأسر، ومن اغتنام مالك، وأمّا إذا أسلمت بعد الأسر فيسقط الخيار في قتلك، ويبقى الخيار بين الاسترقاق والمن والفداء.

وفي هذا جواز المفاداة، وأنّ إسلام الأسير لا يسقط حق الغانمين منه، بخلاف ما لو أسلم قبل الأسر. وليس في هذا الحديث أنّه حين أسلم وفادى به رجع إلى دار الكفر، ولو ثبت رجوعه إلى دارهم - وهو قادر على إظهار دينه لقوة شوكة عشيرته أو نحو ذلك لم يحرم ذلك - فلا إشكال في الحديث، وقد استشكله المازري وقال: كيف يرد المسلم إلى دار الكفر؟ وهذا الإشكال باطل مردود بما ذكرته ((.

وقوله: ((وناقاة مُنَوَّقة)) . قال العلامة القرطبي رحمه الله في [المفهم] (١٥ / ٦٠): ((أي: مذلة، مدربة، لا نفرة عندها، وهي المجربة أيضاً، هذا قول العلماء، ويظهر لي: أنّ كونها مدربة ليس موجبا لثلاث ترغوا؛ لأنّا قد شاهدنا من الأباع والنوق ما لم يزل مدرباً على العمل ومع ذلك فيرغو عند ركوبه، وعند الحمل عليه، وكان هذه الناقاة إنّما كانت كذلك إمّا لأنّها دربت على ترك الرغاء من صغرها، وإمّا لأنّها كان لها هوى في السير والجري لنشاطها، فكلما حركت بادرت لما في هواها، وإمّا لأنّها خصت في أصل خلقتها بزيادة هدوء، أو كان غير ذلك ببركة ركوب رسول الله . صلى الله عليه وسلم . عليها)) .

بيان هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الأسارى.

أقول: تنوع هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الأسارى على أربع صور، وكل ذلك على حسب المصلحة، وبيان ذلك كالآتي:

الصورة الأولى: المن عليهم بإطلاقهم.

ويدل على ذلك ما رواه البخاري (٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤) عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: ((بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "ما عندك يا ثمامة؟" فقال: عندي خير يا محمد إن تقتلني تقتل ذا دم وإن تنعم تنعم على شاكرك، وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت، حتى كان الغد ثم قال له: "ما عندك يا ثمامة؟". قال: ما قلت لك: إن تنعم تنعم على شاكرك، فتركه حتى كان بعد الغد فقال: "ما عندك يا ثمامة؟". فقال: عندي ما قلت لك.

فقال: أطلقوا ثمامة، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، يا محمد والله ما كان على الأرض وجه أبغض إلي من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إلي، والله ما كان من دين أبغض إلي من دينك فأصبح دينك أحب الدين إلي، والله ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد إلي، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أن يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل: صبوت. قال: لا، ولكن أسلمت مع محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا والله لا يأتیکم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبي صلى الله عليه وسلم)).

وروى مسلم (١٨٠٧) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: ((قدمنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن أربع عشرة مائة وعليها خمسون شاة لا ترويهما قال: ففقد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبا الركبة فإمّا دعا وإمّا بصق فيها. قال: فجاشت فسقينا واستقينا. قال: ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعانا للبيعة في أصل الشجرة. قال: فبايعته أول الناس، ثم بايع وبايع حتى إذا كان في وسط من الناس قال: "بايع يا سلمة". قال: قلت: قد بايعتك يا رسول الله في أول الناس. قال: "وأيضاً". قال: ورآني رسول الله صلى الله عليه وسلم عزلاً يعني ليس معه سلاح. قال: فأعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة أو درقة، ثم بايع حتى إذا كان في آخر الناس قال: "ألا تبايعني يا سلمة". قال: قلت: قد بايعتك يا رسول الله في أول الناس وفي أوسط الناس. قال: "وأيضاً". قال: فبايعته الثالثة، ثم قال لي: "يا سلمة أين حجفتك أو درقتك التي أعطيتك". قال: قلت: يا رسول الله لقيني عمي عامر عزلاً فأعطيتني إياها. قال: فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال: "إنك كالذي قال: الأول: اللهم أبغني حبياً هو أحب إلي من نفسي". ثم إن المشركين راسلونا الصلح حتى مشى بعضنا في بعض واصطلحنا. قال: وكنت تبيعاً لطلحة بن عبيد الله أسقي فرسه وأحسه وأخدمه وأكل من طعامه وترك أهلي ومالي مهاجراً إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم. قال: فلما اصطلحنا نحن وأهل مكة واختلط بعضنا ببعض أتيت شجرة فكسحت شوكها فاضطجعت في أصلها قال: فأتاني أربعة من المشركين من أهل مكة فجعلوا يقعون في رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبغضتهم فتحولت إلى شجرة أخرى وعلقوا سلاحهم واضطجعوا فبينما هم كذلك إذ نادى مناد من أسفل الوادي: يا للمهاجرين قتل ابن زنيم. قال: فاخترطت سيفي ثم شددت على أولئك الأربعة وهم رقود فأخذت سلاحهم فجعلته ضغثاً في يدي. قال: ثم قلت: والذي كرم وجه محمد لا يرفع أحد منكم رأسه إلا ضربت الذي فيه عيناه. قال: ثم جئت بهم أسوقهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: وجاء عمي عامر برجل من العبلات يقال له مكرز يقوده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرس مجفف في سبعين من المشركين فنظر إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: دعوهم يكن لهم بدء الفجور وثناه فعفا عنهم رسول

الله صلى الله عليه وسلم وأنزل الله: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِطَنْ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ الآية كلها...)). وذكر حديثاً طويلاً، وقد ذكرناه بطوله فيما مضى.

الصورة الثانية: المفاداة.

وهي على أنواع:

النوع الأول: المفاداة ببعض أسرى المسلمين، وقد مضى القول في ذلك.

النوع الثاني: المفاداة بشيء من المال.

وهذا الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم في أسارى بدر، فروى مسلم (١٧٦٣) عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ((لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المشركين وهم ألف وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر رجلاً فاستقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه: "اللهم أنجز لي ما وعدتني، اللهم آت ما وعدتني، اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض". فما زال يهتف بربه ماداً يديه مستقبل القبلة حتى سقط رداؤه عن منكبيه، فأتاه أبو بكر فأخذ رداءه فألقاه على منكبيه، ثم التزمه من ورائه، وقال: يا نبي الله كفك مناشدتك ربك فإنه سينجز لك ما وعدك، فأنزل الله عز وجل: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِئَةِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ ، فأمد الله بالملائكة.

قال أبو زميل فحدثني ابن عباس قال: بينما رجل من المسلمين يومئذ يشد في أثر رجل من المشركين أمامه إذ سمع ضربه بالسوط فوقه وصوت الفارس يقول: أقدم حيزوم، فنظر إلى المشرك أمامه فخر مستلقياً فنظر إليه فإذا هو قد خطم أنفه وشق وجهه كضربة السوط فاخضر ذلك أجمع، فجاء الأنصاري فحدث بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "صدقت ذلك مدد السماء الثالثة". فقتلوا يومئذ سبعين وأسروا سبعين.

قال أبو زميل: قال ابن عباس: فلما أسروا الأسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر: "ما ترون في هؤلاء الأسارى؟". فقال أبو بكر: يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار فعسى الله أن يهديهم للإسلام. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما ترى؟ يا ابن الخطاب؟". قلت: لا والله ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكي أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم فتمكن علينا من عقيل فيضرب عنقه، وتمكني من فلان - نسيباً لعمر - فأضرب عنقه فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها، فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر، ولم يهو ما قلت، فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر قاعدين يكيان. قلت: يا رسول الله

أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك فإن وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أبكي للذي عرض على أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عرض عليّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة". - شجرة قريبة من نبي الله صلى الله عليه وسلم - وأنزل الله عز و جل: ﴿مَا كَانَ لَنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُخْرَجَ فِي الْأَرْضِ إِلَى قَوْلِهِ فَكُلُوا مِنَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾، فأحل الله الغنيمة لهم)).

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [نراد المعاد] (٣ / ١١١): ((وقد تكلم الناس، في أي الرأيين كان أصوب، فرجحت طائفة، قول عمر لهذا الحديث، ورجحت طائفة قول أبي بكر، لاستقرار الأمر عليه، وموافقة الكتاب الذي سبق من الله بإحلال ذلك لهم، ولموافقة الرحمة التي غلبت الغضب، ولتشبيه النبي صلى الله عليه وسلم له في ذلك بإبراهيم وعيسى، وتشبيهه لعمر بنوح وموسى ولحصول الخير العظيم الذي حصل بإسلام أكثر أولئك الأسرى، ولخروج من خرج من أصلاهم من المسلمين، ولحصول القوة التي حصلت للمسلمين بالفداء، ولموافقة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر أولاً، ولموافقة الله له آخراً حيث استقر الأمر على رأيه، ولكمال نظر الصديق، فإنه رأى ما يستقر عليه حكم الله آخراً، وغلب جانب الرحمة على جانب العقوبة.

قالوا: وأما بكاء النبي صلى الله عليه وسلم، فإنما كان رحمة لنزول العذاب لمن أراد بذلك عرض الدنيا، ولم يرد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أبو بكر، وإن أراده بعض الصحابة، فالفتنة كانت تعم ولا تصيب من أراد ذلك خاصة، كما هزم العسكر يوم حنين بقول أحدهم: "لن تغلب اليوم من قلة" وبإعجاب كثرتهم لمن أعجبتهم منهم، فهزم الجيش بذلك فتنة ومحنة، ثم استقر الأمر على النصر والظفر. والله أعلم)).

وروى البخاري (٢٥٣٧) عن أنس، رضي الله عنه: ((أن رجلاً من الأنصار استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: ائذن فلتترك لابن أختنا عباس فداءه فقال: "لا تدعون منه درهماً")).

قلت: وكان العباس من أسارى بدر.

النوع الثالث: المفاداة بالتعليم.

ويدل عليه ما رواه أحمد (٢٢١٦)، والحاكم في [المستدرک] (٢٦٢١)، والبيهقي في [الكبرى] (١١٤٦٠)، وابن المنذر في [الأوسط] (٣٢٥٤) من طريق داود بن أبي هند ثنا عكرمة عن ابن عباس قال: ((كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة.

قال: فجاء يوماً غلام يبكي إلى أبيه فقال: ما شأنك. قال: ضربني معلمي. قال: الخبيث يطلب بدخل بدر والله لا تأتيه أبداً)).

قلت: هذا حديث حسن لغيره.

قال العلامة ابن الأثير رحمه الله في [النهاية] (٢ / ٣٨٧): ((الدحل: الوتر وطلب المكافأة بجناية جنيت عليه من قتل أو جرح ونحو ذلك. والدحل: العداوة أيضاً)).

قلت: ويدل على الصورتين السابقتين قول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَآتَصَّرَ مِنْهُمْ وَكَانَ لَيَبُلُوْهُ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالُهُمْ ﴾ [محمد: ٤].

الصورة الثالثة: الاسترقاق.

والأدلة في ذلك كثيرة جداً يعسر حصرها.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [إيراد المعاد] (٥ / ٦٥): ((ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الأسرى أنه قتل بعضهم، ومن على بعضهم، وفادى بعضهم بمال، وبعضهم بأسرى من المسلمين، واسترق بعضهم، ولكن المعروف، أنه لم يسترق رجلاً بالغاً)).

الصورة الرابعة: القتل.

وذلك في غير النساء والصبيان، ويدل على ذلك ما رواه البخاري (٣٠٤٣)، ومسلم (١٧٦٨) عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، قال: ((لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد، هو ابن معاذ - بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان قريباً منه فجاء على حمار فلما دنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قوموا إلى سيدكم". فجاء فجلس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له: "إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حَكْمِكَ". قال: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تَقْتُلَ الْمُقَاتِلَةَ، وَأَنْ تَسْبِيَ الذَّرِيَّةَ. قال: "لقد حكمت فيهم بحكم الملك")).

قلت: ولا يفعل الإمام من هذه الصور إلا ما فيه مصلحة، والمصلحة تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٢٠ / ٤٦٢): ((فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ لَهُ قُوَّةٌ وَنَكَايَةٌ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَبِقَاؤُهُ ضَرَرٌ عَلَيْهِمْ، فَقَتَلَهُ أَصْلَحُ، وَمِنْهُمْ الضَّعِيفُ الَّذِي لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ، فَقَدَاؤُهُ أَصْلَحُ، وَمِنْهُمْ حَسَنُ الرَّأْيِ فِي الْمُسْلِمِينَ، يَرْجَى إِسْلَامُهُ

بالمن عليه، أو معونته للمسلمين بتخليص أسراهم، والدفع عنهم، فالمن عليه أصلح، ومنهم من ينتفع بخدمته، ويؤمن شره، فاسترقاقه أصلح، كالنساء والصبيان، والإمام أعلم بالمصلحة، فينبغي أن يفوض ذلك إليه)).

فصل: ومن السياسة النبوية بعد انقضاء القتال: الإقامة بعد انقضاء القتال ثلاث ليال إظهاراً لقوة المسلمين، وعدم مبالاتهم بعدوهم، وذلك من أجل إرعاب العدو.

فروى البخاري (٣٠٦٥) عن قتادة قال: ذكر لنا أنس بن مالك، عن أبي طلحة، رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((أنه كان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاث ليال)).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٦ / ١٨١): ((وقال ابن الجوزي: إنما كان يقيم ليظهر تأثير الغلبة وتنفيذ الأحكام وقلة الاحتفال فكأنه يقول من كانت فيه قوة منكم فليرجع إلينا)).

فصل: في نقل رؤوس الكفار.

قلت: وجاء في ذلك ما رواه النسائي في [الكبرى] (٨٦١٩) أخبرنا عيسى بن محمد أبو عمير، عن ضمرة، عن السياني وهو يحيى بن أبي عمرو أبو زرعة، عن عبد الله بن الديلمي، عن أبيه: ((أتيت النبي صلى الله عليه وسلم برأس الأسود العنسي الكذاب)).

قلت: إسناده صحيح. ضمرة هو ابن ربيعة، ووالد عبد الله هو فيروز الديلمي رضي الله عنه.

لكن قال الحاكم رحمه الله في [الأسامي والكنى] (٣٤٧ / ٥): ((ذكر إتيان رسول الله صلى الله عليه وسلم برأس العنسي الكذاب في هذا الحديث وهم وهم فيه أبو عبد الله ضمرة بن ربيعة القرشي لدلائل سوف أذكر كل واحد منها في موضعه.

أحدها: أنَّ هذا الحديث رواه أبو عمر و عبد الرحمن بن عمر والأوزاعي وأبو عتبة عباد بن عباد الخواص الأرسوفي وأبو محمد عاصم بن حكيم عن أبي زرعة يحيى بن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله الديلمي فلم يذكر واحد منهم ما ذكره ضمرة بن ربيعة عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني من إتيان رسول الله صلى الله عليه وسلم برأس الأسود العنسي الكذاب ...)).

إلى أن قال رحمه الله (٣٤٩-٣٥٠): ((وثانيها: أنَّ بعض هذا الحديث رواه أبو الخير مرثد بن عبد الله اليربوعي عن الديلمي ولم يُسمه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر ما ذكره ضمرة بن ربيعة في حديثه من إتيان النبي صلى الله عليه وسلم من أمر الأسود العنسي فدل ذلك علي توهين رواية ضمرة فيما رواه ويقويه رواية من خالفه حيث لم يذكروا ما ذكره ...)).

إلى أن قال رحمه الله (٣٥١ / ٥): ((وثالثها: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم ذكر خروج العنسي صاحب صنعاء ومسيلمة صاحب اليمامة بعده صلى الله عليه وسلم لا في حياته عليه السلام ...)).

إلى أن قال رحمه الله (٣٥٣ / ٥): ((ورابعهما: أنَّ الأسود بن كعب العنسي قتل سنة إحدى عشرة في عهد أبي بكر رضي الله عنه في بلد فيروز الديلمي ...)).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [التلخيص] (٤ / ٢٨٧): ((وقال أبو أحمد الحاكم في الكنى: هو وهم؛ لأنَّ الأسود قتل سنة إحدى عشرة على عهد أبي بكر، وأيضاً فالنبي صلى الله عليه وسلم ذكر خروج الأسود صاحب صنعاء بعده، لا في حياته، وتعقبه ابن القطان: بأنَّ رجاله ثقات، وتفرد ضمرة به لا يضره، ويحتمل أن يكون معناه أنَّه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم قاصداً إليه، وافداً عليه، مبادراً بالتبشير بالفتح، فصادفه قد مات صلى الله عليه وسلم)) .

قلت: نص كلام العلامة ابن القطان رحمه الله في [بيان الوهم والإيهام] (٥ / ٣٨٩) هو قوله: ((والذي نريده الآن لهذا الباب، هو أنَّ ما أتبعه - مما يوهم ضعفه - ليس بشيء، فإنَّ رجال إسناده ثقات، ولا يصاح إلى توهم الخطأ على أحد منهم إلاَّ بحجة، ولم يكف في ذلك قوله: يقال: إنَّ الخبر بقتل الأسود لم يجئ إلاَّ إثر موت النبي - صلى الله عليه وسلم -، فإن هذا لم يصح، إلاَّ أن الأخباريين يقولونه، وإنَّ أوردوه فبطرق لا تصح مرفوعة بهذا التصحيح، وعلى أنَّه ليس فيه نص أنَّه صادف به النبي - صلى الله عليه وسلم - وقدم عليه به، بل يحتمل أن يكون معناه أنَّه أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - عليه وسلم - قاصداً إليه، وافداً عليه، مبادراً بالتبشير بالفتح، فصادفه قد مات - صلى الله عليه وسلم -)) .

وقال العلامة الطحاوي رحمه الله في [شرح مشكل الآثار] (٧ / ٤٠٤) - مبيناً الحكمة الشرعية في هذا الفعل -:

((وإنما كان إتيانهم به إليه من اليمن ليقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على نصر الله عز وجل عليه وعلى كفاية المسلمين شأنه، وكان كتاب الله عز وجل قد دل على شيء من هذا بقوله: ﴿الزَّائِنَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، ويقول في آية المحاربين: ﴿أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾، وكان ذلك عندنا والله أعلم ليشتهر في الناس إقامة نكال الله عز وجل إياهم عليهم فكان مثل ذلك إظهار رعوس من قتل على ما فعل عليه المحمولة رعوسهم في الآثار التي روينها في ذلك ليقف الناس على النكال الذي نزل بهم)) .

وروى ابن أبي شيبة في [المصنف] (٣٤٢٩٩)، وأبو داود في [المراسيل] (٢٧٥)، من طريق حماد بن أسامة، عن بشير بن عقبة، عن أبي نضرة، قال: ((لقي النبي صلى الله عليه وسلم العدو فقال: "من جاء برأس فله على الله ما تمنى"، فجاء رجلان برأس فاختمهما فيه فقضى به لأحدهما، فقال: "تمن على الله ما شئت"، قال: أتمنى سيفاً صارماً حتى أقتل)) .

قلت: هذا حديث مرسل.

وروى ابن ماجة (١٣٩١) حدثنا أبو بشر بكر بن خلف، حدثنا سلمة بن رجاء، حدثني شعشاء، عن عبد الله بن أبي أوفى: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم بشر برأس أبي جهل ركعتين)) .

قلت: في إسناده الشعشاء وهي مجهولة.

وروى الطبراني في [المعجم الكبير] (٨٣٩٢) حدثنا محمد بن محمد التمار البصري، حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، قال: ((أتيت النبي صلى الله عليه وسلم برأس أبي جهل، فقلت: هذا رأس أبي جهل، قال: "الله الذي لا إله غيره؟" وهكذا كانت يمينه، فقلت: والله الذي لا إله غيره، أن هذا رأس أبي جهل، فقال: "هذا فرعون هذه الأمة")) .

قلت: التمار لم يوثقه معتبر.

وروى أحمد في [المسند] (٨٨٨)، و [فضائل الصحابة] (١٠٧٥)، وابن معين في [تأريخه] (٥٥)، ومن طريقه الطحاوي في [شرح مشكل الآثار] (٢٩٥٧)، والحملي في [أماله] (١٤٩) ورواه ابن عدي في [الكامل] (٦/ ٤٩)، والبيهقي في [الكبرى] (١٨١٢٩)، والعقيلي في [الضعفاء] (٣٩٩) حدثنا حسين الأشقر عن ابن قابوس عن أبيه عن جده عن علي قال: ((أتيت النبي صلى الله عليه وسلم برأس مرحب)) .

قلت: هذا إسناده شديد الضعف فإن حسين الأشقر واه.

وروى ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٣٤٣٠١) حدثنا عيسى بن يونس، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، قال: قال عبد الله: ((اشتركنا يوم بدر أنا وسعد وعمار، فجاء سعد برأسين)) .

قلت: هذا إسناده حسن، وأبو عبيدة وإن كان لم يسمع من أبيه لكن قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [شرح علل الترمذي] ص (١٨٢): ((قال ابن المديني - في حديث يرويه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه - : "هو منقطع، وهو حديث ثبت" .

قال يعقوب بن شيبة: "إنما استجاز أصحابنا أن يدخلوا حديث أبي عبيدة عن أبيه في المسند - يعني في الحديث المتصل - لمعرفة أبي عبيدة بحديث أبيه وصحتها، وأنه لم يأت فيها بحديث منكر")) .

وقال رحمه الله في [فتح الباري] (٥ / ١٨٧): ((وأبو عبيدة، وإن لم يسمع من أبيه، إلا أن أحاديثه عنه صحيحة،

تلقاها عن أهل بيته الثقات العارفين بحديث أبيه - : قاله ابن المديني وغيره)) .

قلت: وقد أورد ابن أبي شيبة هذا الحديث في حمل الرؤوس.

والصواب أن هذا الحديث لم يأت في حمل الرؤوس وإنما هو وارد في أخذ الأسارى، وإطلاق الرأس على الأسير من إطلاق

الجزء على الكل، ويدل على ذلك أن ابن أبي شيبة رواه في [مصنفه] (٣٧٨٩٣) حدثنا وكيع، قال: حدثنا إسرائيل، عن

أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، قال: ((اشتركتنا يوم بدر أنا، وعمار، وسعد فيما أصبنا يوم بدر، فأما أنا،

وعمار فلم نجئ بشيء، وجاء سعد بأسيرين)) .

وهكذا رواه الطبراني في [المعجم الكبير] (٣٠١) من طريق زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق به.

وهكذا رواه أبو داود (٣٣٨٨)، والنسائي (٣٩٣٧، ٤٦٩٧) من طريق سفيان عن أبي إسحاق به.

ورواه ابن ماجه (٢٢٨٨) من طريق سفيان به؛ لكنه ذكر رجلين بدل الأسيرين.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [التلخيص] (٤ / ٢٨٧) وروى ابن شاهين في الافراد له، ومن طريقه السلفي في

الطيوريات، قال: نا محمد بن هارون، نا محمد بن يحيى القطعي، حدثني عبد الله بن إسحاق بن الفضل بن عبد الرحمن،

حدثني أبي، عن صالح بن خوات، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري: ((أن أول رأس علق في الإسلام

رأس أبي عزة الجمحي ضرب رسول الله عنقه، ثم حمل رأسه على رمح، ثم أرسل به إلى المدينة)) .

قلت: في إسناده عبد الله بن إسحاق قال فيه الحافظ العجلي رحمه الله في [الضعفاء] (٢ / ٢٣٣): ((عبد الله بن

إسحاق بن الفضل الهاشمي له أحاديث لا يُتَابَعُ منها على شيء)) .

وأبوه من رجال الشيعة لم أقف فيه على جرح ولا تعديل، وصالح بن خوات هو صالح بن خوات بن صالح بن خوات بن

جبير الأنصاري لم يوثقه معتبر، وعبد الله بن عبد الرحمن هو أبو طوالة لم أجد من أثبت له سماعاً من أبي سعيد.

قلت: وبهذا يتبين أنه لم يثبت في حديث نقل رؤوس الكفار إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يثبت أيضاً نقل رؤوس غير

الكفار إليه، وأما ما رواه الترمذي (١٣٦٢) حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن عدي بن

ثابت عن البراء قال: ((مر بي خالي أبو بردة بن نيار ومعه لواء فقلت أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه

وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن آتية برأسه)) . فلا يصح فإن فيه أشعث وهو ابن سوار ضعيف الحديث، وقد روى

الحديث جماعة من الثقات عن عدي بن ثابت ولم يذكروا في حديثهم هذه اللفظة.

قلت: وقد أنكر حمل رؤوس الكفار الصديق رضي الله عنه، وذلك فيما رواه النسائي في [الكبرى] (٨٦٧٣)، والبيهقي

في [الكبرى] (١٨١٣١) من طريق عبد الله بن المبارك عن سعيد بن يزيد عن يزيد بن أبي حبيب عن علي بن رباح عن عقبة بن عامر: ((أن عمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة بعثاه يريد برأس يثاق البطريق إلى أبي بكر الصديق فلما قدم على أبي بكر بالرأس أنكره فقال: يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم إنهم يفعلون ذلك بنا قال: أفاستنأنا بفارس والروم لا يحمل إلى رأس فإثما يكفيني الكتاب والخبر المرسل والبرد)).

قلت: إسناده صحيح.

وفي الباب أثر لا يصح وهو ما رواه ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٣٤٣٠٢) حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن هنيذة بن خالد الخزاعي، قال: ((إن أول رأس أهدي في الإسلام رأس ابن الحمق، أهدي إلى معاوية)).

قلت: إسناده ضعيف من أجل شريك هو القاضي سيء الحفظ.

ذكر ما صح في ذلك من الآثار.

قلت: وأصح ما ثبت في ذلك من الآثار ما رواه معمر في [جامعه] (١٣٧٣) عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: قال ابن الزبير: ((ما شيء كان يحدثناه كعب إلا قد أتى على ما قال إلا قوله: "إن فتى ثقيف يقتلني وهذا رأسه بين يدي")) - يعني المختار - قال ابن سيرين: ولا يشعر أن أبا محمد قد خبيء له يعني الحجاج.

قلت: إسناده صحيح.

وروى ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٣١٣٢١، ٣٨٤٨٥)، والحاكم في [المستدرک] (٦٣٣٣)، والطحاوي في [شرح

مشكل الآثار] (٤٠٦ / ٧)، وأبو نعيم في [الفتن] (٣٣٦) من طريق الأعمش، عن شمر، عن هلال بن يساف، قال: حدثني البريد الذي جاء برأس المختار إلى عبد الله بن الزبير، قال: ((فلما وضعته بين يديه، قال: ما حدثني كعب بحديث إلا رأيت مصداقه غير هذا، فإنه حدثني أنه يقتلني رجل من ثقيف، أراني أنا الذي قتلته)).

قلت: إسناده ضعيف لجهالة البريد.

ذكر بعض كلام أهل العلم في حمل رؤوس الكفار.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٩٢ / ٢١): ((فصل: يكره نقل رؤوس المشركين من بلد إلى بلد)).

إلى أن قال رحمه الله: ((وقال الزهري: لم يحمل إلى النبي صلى الله عليه وسلم رأس قط، وحمل إلى أبي بكر رأس فأنكر، وأول من حملت إليه الرؤوس عبد الله بن الزبير)).

قلت: أثر الزهري رواه سعيد بن منصور في [سننه] (٢٦٥١)، ومن طريقه أبو داود في [المراسيل] (٣٠٧) حدثنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، قال: حدثني صاحب لي، عن الزهري قال: ((لم يحمل إلى النبي صلى الله عليه وسلم رأس قط، ولا يوم بدر، وحمل إلى أبي بكر رأس فأنكره، وأول من حملت إليه الرؤوس عبد الله بن الزبير)).

قلت: إسناده ضعيف لإيها الراوي عن الزهري.

وقال رحمه الله في [الكافي] (١٢٢ / ٤): ((ويكره نقل رؤوس الكفار من بلد إلى بلد ورميها في المنجنيق لأن فيه مثله)).

وقال العلامة الشيرازي رحمه الله في [المهذب] (٢٣٦ / ٢): ((ويكره حمل رأس من قتل من الكفار إلى بلاد المسلمين)) وأورد أثر الصديق رضي الله عنه.

وقال العلامة النووي رحمه الله في [مروضة الطالبين] (٢٥٠ / ١٠): ((فصل نقل رؤوس الكفار إلى بلاد الإسلام فيه وجهان أحدهما: لا يكره للإرعاب، والثاني: وهو الصحيح وبه قطع العراقيون والرويان يكره ولم يتعرض الجمهور للفرق بين كافر فيه نكايه وغيره، وقال صاحب "الحاوي لا يكره" إن كان فيه نكايه بل يستحب)).

قلت: وقد أجاز حمل الرؤوس جماعة من أهل العلم.

قال العلامة الطحاوي رحمه الله في [شرح مشكل الآثار] (٤٠٥-٤٦): ((فهذا: أبو بكر قد أنكر حمل الرؤوس إليه فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن أبا بكر، وإن كان قد أنكر ذلك فقد كان حاملوه شرحبيل ابن حسنة، وعمرو بن العاص، وعقبة بن عامر بحضرة من كان معهم من أمرائه على الأجناد منهم يزيد بن أبي سفيان ومن سواه ممن كان خرج لغزو الشام من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم ينكروا ذلك عليهم، ولم يخالفوهم عليه. فدل ذلك على متابعتهم إياهم عليه، ولما كان ذلك كذلك وكانوا مأمونين على ما فعلوا فقهاء في دين الله عز وجل كان ما فعلوا من ذلك مباحاً لما رأوا فيه من إعزاز دين الله وغلبة أهله الكفار به، وكان ما كان من أبي بكر في ذلك من كراهته إياه قد يحتمل أن يكون لمعنى قد وقف عليه في ذلك يعني عن ذلك الفعل وقد كان رأيهم رضي الله عنه معه التوفيق، وكان مثل هذا من بعد يرجع فيه إلى رأي الأئمة الذين يحدث مثل هذا في إياهم، فيفعلون في ذلك ما يرونه

صواباً، وما يروونه من حاجة المسلمين إليه، ومن استغنائهم عنه وقد كان من عبد الله بن الزبير في رأس المختار لما حمل إليه ترك النكير في ذلك ومعه بقايا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في ذلك على مثل ما كانوا عليه ((.

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله في [السييل الجرار] (ص: ٩٧٢): ((قوله: "ويكره حمل الرؤوس".

أقول: إذا كان في حملها تقوية لقلوب المسلمين أو إضعاف لشوكة الكافرين فلا مانع من ذلك بل هو فعل حسن وتدبير صحيح ولا وجه للتعليل بكونها نجسة فإنَّ ذلك ممكن بدون التلوث بها والمباشرة لها ولا يتوقف جواز هذا على ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فإنَّ تقوية جيش الإسلام وترهيب جيش الكفار مقصد من مقاصد الشرع ومطلب من مطالبه لا شك في ذلك وقد وقع في حمل الرؤوس في أيام الصحابة، وأما ما روي من حملها في أيام النبوة فلم يثبت شيء من ذلك ((.

قلت: الذي يظهر لي في هذه المسألة: أنَّه لا يجوز قطع رؤوس الكفار لحملها؛ وذلك للحجج التي ذكرها المانعون وهي كالآتي:

الحجة الأولى: أنَّ هذا من التشبه بالأعاجم وقد روى أحمد (٥١١٤، ٥١١٥، ٥٦٦٧) أبو داود (٤٠٣١) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من تشبه بقوم فهو منهم)).

قلت: هذا حديث حسن.

الحجة الأخرى: أنَّ هذا من التمثيل وقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه، فقد روى مسلم (١٧٣١) عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أمير على جيش أو سرية أوصاه خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال: ((اغزوا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال - أو خلال - فأيتهم ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنَّهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنَّهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلاَّ أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فإنكم أن تخفروا ذممكم

وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا ((.

تنبيه: هذا الفصل ليس من شرطي في الكتاب فإن من شرطي ذكر ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من الهدي، لكن لأهمية هذا الموضوع أحببته تدوينه هاهنا.

قال كاتبه: أبو بكر بن عبد الله الحمادي: انتهت من كتابتها في ليلة الجمعة ٨ / من شهر ربيع الأول / لعام

١٤٣٥هـ.

فهرست الموضوعات

الموضوع

الصفحة

المقدمة.....	٢
فصل: في تحريضة المؤمنين على القتال، وبيان فضل الشهادة في سبيل الله تعالى.....	٣
فصل: المبايعة على الصبر وعدم الفرار.....	١٣
فصل: تقسيم الجيش.....	١٤
فصل: اختيار الأوقات المناسبة للهجوم على العدو.....	١٦
فصل: مباغطة العدو.....	١٧
فصل: في خداع العدو.....	١٩
فصل: كتمان الخبر عن جيش المسلمين عند إرادة الهجوم على العدو.....	٢٠
فصل: وضع الحرس للجيش.....	٢١
فصل: الحراسة وقت الصلاة.....	٢٣
فصل: وضع القناصين على الجبال المطلّة على العدو.....	٢٥
فصل: في اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم بالرمي.....	٢٧
فصل: إظهار كثرة المسلمين لإرهاب العدو.....	٣١
فصل: في الإنغماس في العدو.....	٣٤
فصل: في جعل الظهر لحماية جيش المسلمين.....	٣٧
فصل: في قتال الرجل تحت راية قومه.....	٣٨
فصل: في نصب الرايات والألوية.....	٤٠
فصل: صنع ما يعيق العدو من الاقتراب إلى مواقع جيش المسلمين.....	٤٢
فصل: في وضع كلمة السر لجيش المسلمين.....	٤٣
فصل: نصب القواد والأمرء للجيش.....	٤٥
فصل: في التأمر في الحرب بغير تأمير من قبل أمير المسلمين.....	٤٦

٤٧.....	فصل: في تولية عدة أمراء على الترتيب.....
٤٨.....	فصل: خوض الأمير المعركة مع الجيش.....
٥٠.....	فصل: التصاف في القتال.....
٥١.....	فصل: في اتخاذ المتارس.....
٥٢.....	فصل: في اتخاذ الدروع ونحوها.....
٥٣.....	فصل: في وضع غرفة العمليات الحربية.....
٥٤.....	فصل: في إرسال المدد.....
٦١.....	فصل: في ترك رمي العدو من بعد إذا كان لا يصيب الهدف غالباً.....
٦٢.....	فصل: التحصن في البلد.....
٦٣.....	فصل: في إرسال الجواسيس للاطلاع على أمر العدو.....
٦٥.....	فصل: في اغتيال أئمة الكفر الحريين.....
٦٨.....	فصل: في حصار العدو.....
٧١.....	فصل: في جعل سلب المقتول من الكافرين للقاتل.....
٨٥.....	فصل: في تنفيل السرية.....
٩٠.....	فصل: أخذ الأسرى من أجل المفاداة بهم.....
٩٧.....	فصل: ومن السياسة النبوية بعد انقضاء القتال: الإقامة بعد انقضاء القتال ثلاث ليال إظهاراً لقوة المسلمين، وعدم مبالأتهم بعدوهم، وذلك من أجل إرعاب العدو.....
٩٨.....	فصل: في نقل رؤوس الكفار.....
١٠٦.....	فهرست الموضوعات.....